

مَبَائِي الْعِلْمِ

فِي

أُصُولِ الْأَحْكَامِ

مُبَاحِثِ الْقَطْعِ

تَأْلِيفُ

الْأُسْتَاذِ الْيَامِسِ الشَّرِيفِيِّ

Princeton University Library



32101 062732753

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

مِثَابِي الْعِلْمِ

فِي

أُصُولِ الْأَحْكَامِ

مُبَاحِثِ الْقَطْعِ

تَأَلَّفَ

الْأُسْتَاذِ الْيَاسِ الشَّرِيفِيِّ

(RECAP)

~~(FRAB)~~

KBL

..S 275

1990



32101 029505938

272

13819

اسم الكتاب:	مباني الأعلام في أصول الأحكام (مباحث القطع)
المؤلف:	الibas الشريفى
الناشر:	السيد علي الزماني
الطبعة:	الأولى
تاريخ النشر:	شوال ١٤١٠
طبع على مطابع:	مركز النشر-مكتب الاعلام الاسلامي
طبع منه:	١٠٠٠ نسخة

- حقّ طبع محفوظة للمؤلف -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد (ص) خاتم النبيين، وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

بعد أن إنتهيت من تنقيح شرح الخطبة الغراء للبتول فاطمة الزهراء سلام الله عليها، بطلب من أستاذنا الأعظم العلامة آية الله العظمى الفاني طاب ثراه، وهبته للطبع. صممت ان أدرس دورة الأصول وأهدي ثوابها إلى هذه المظلومة المدفونة سراً والخفية قبراً، فحققت ما صممت عليه.

وكنت أدون كل ما ألقيه على الطلبة من الدروس، وبعد الإنهاء، نظمت ما كتبه. وبما أنه مشتمل على مبانٍ كثيرة سمّيته «مباني الأعلام في أصول الأحكام»، وهذا جزؤه الأول من الادلة العقلية، يتضمن مباحث القطع، قدمته للطبع -أسأل الله تعالى أن يُوقفني لطبع جميعه- هدية متواضعة إلى أم أبيها-فاطمة الزهراء عليها السلام- راجياً من العليّ القدير أن يتم قبولها مني. والحمد لله رب العالمين.

قم المقدسة: الياس الشّرفي الإشكوري

ربيع الاوّل ١٤١٠هـ ق

مقدمة:

في تقسيم مباحث الأمارات والأصول العملية^١

قال الشيخ الأعظم قدس سره: إنّ المكلف إذا إلتفت إلى حكم شرعي: إما أن يحصل له الشك فيه، أو القطع، أو الظن.

فإن حصل له الشك: فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشك في مقام العمل، وتسمى بالأصول العملية؛ وهي منحصرة في الأربعة. لأنّ الشك: إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أم لا؛ وعلى الثاني: فإما أن يمكن الإحتياط أم لا؛ وعلى الأول: فإما أن يكون الشك في التكليف أو في المكلف به؛ فالأول مجرى الإستصحاب، والثاني مجرى التّخيير، والثالث مجرى أصالة

١ - الفرق بين الأصول العملية والأمارات والطرق: هو أنّ الأصول العملية: وظائف مقررة للجاهل في ظرف الشك والحيرة؛ كأصالة الطهارة، وأصالة الحل وأصالة البراءة والإستصحاب والتجاوز والفرغ وغيرها. والأمارات: حجج لها كشفٌ وحكاية عن الواقع بحيث لا يكون معه الشك والحيرة؛ يكشف بها الموضوعات والأحكام الخاصة مثل البيّنة وأخبار الثقة وغيرها. والطرق: حجج مثبتة للأحكام الكلية مثل الإجماع ودليل العقل وغيرها ورتباً يوصف الأصول العملية بالدليل الفقهي وغيرها بالدليل الإجتاهدي.

البراءة، والرابع مجرى قاعدة الاحتياط.

أقول: قد جعلَ قدس سرّه هذا التّقسيم فهرساً لمباحث كتابه، فكتابه مترتبٌ على مقاصد ثلاثة: القطع، والظن، والشكّ، ثمّ دَيَلَهَا بخاتمة بحثٍ فيها عن التعادل والتراجيح.

وَعَدَلَ المحقق الخراساني قدس سرّه في كفايته عن هذا التّقسيم فقال: إنّ البالغ الذي وُضِعَ عليه القلم إذا التفت إلى حكم فعليّ واقعيّ أو ظاهريّ متعلّق به أو بمقلّده، فإنّما أن يحصل له القطع به أولاً، وعلى الثاني لا بدّ من إنتهائه إلى [ما] إستقلّ به العقل من إتباع الظن لو حصل له، وقد تمت مقدمات الإنسداد على تقدير الحكومة، وإلّا فالرجوع إلى الأصول العقليّة من البراءة والإشتغال والتّخيير على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

فعدل قدس سرّه عن المكلف إلى البالغ الذي وُضِعَ عليه القلم، وخصّص الحكم بالفعليّ، وجعلَ متعلّق القطع أعمّ من الحكم الواقعي والظاهري، وهذا التّخصيص والتّعميم جعل أقسام المتصوِّرة إثنان - وهما كما عرفت إمّا أن يحصل له القطع أو لا - لا ثلاث؛ كما فعله الشّيخ الأعظم قدس سرّه.

ثمّ قال: وإنّ أُبَيّت إلاّ عن تثليث الأقسام، فالأولى أن يقال: إنّ المكلف إمّا أن يحصل له القطع أو لا. وعلى الثاني: إمّا أن يقوم عنده طريق معتبر أو لا، لِثَلَاثَتِ داخل الأقسام فيما يُذكر لها من الأحكام، ومرجعه على الأخير إلى القواعد المقرّرة عقلاً أو نقلاً لغير القاطع، ومن تقدّم عنده الطّريق على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

أقول: كلامنا حول مقسم الأمارات والأصول العمليّة، وأقسامها؛ يَقَعُ طَيّ

أبحاث:

البحث الأول:

في تعيين المقسم: قد عرفت إن الشيخ الأعظم قدس سره قد جعل المقسم لفظ (المكلف)، وعدل المحقق الخراساني قدس سره عنه وجعله (البالغ الذي وُضِعَ عليه القلم)، لإمكان تطبيق لفظ (المكلف) على معانٍ متعددة، في بعضها لا يصح جعل المكلف مقسماً لما ذُكِرَ له من الأقسام.

توضيح ذلك: يمكن أن يكون المراد من المكلف خصوص المجتهد بقريته قيد (إذا إلتفت) كما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره، ويمكن أن يكون المراد من المكلف من عَلِمَ وجود التكاليف إجمالاً، وإن لم يلتفت إلى آحادها مفصلة.

فعلى هذا يكون المراد من الحكم الذي هو متعلق الإلتفات: هو الأحكام الخاصة من الوجوب والحرمة ونحوهما.

ويمكن أن يكون المراد من المكلف: مَنْ وُضِعَ عليه قلم التكليف - أي المكلف الشائني لا المكلف الفعلي الذي تنجز عليه التكليف - ويمكن أن يكون المراد من المكلف: من تنجز عليه التكليف لأنّ للحكم عند بعض المحققين - منهم المحقق الخراساني - مراتب أربع: أحدها مرتبة الإقتضاء، ثانيها مرتبة الإنشاء، ثالثها مرتبة الفعلية، رابعها مرتبة التنجز.

فلو أراد من المكلف مَنْ تنجز عليه التكليف، لا يصح جعله مقسماً لبعض مجاري الأصول، إذ بينها من لم يكن عليه تكليف؛ كالشاكِّ بين وجوب الشيء وإباحته، أو لم ينجز عليه كالشاكِّ بين وجوب الشيء وحرمة، وفي كلا التقديرين يجري أصالة البراءة وأضف إلى ذلك: لا يصح إخراج غير الملتفت منه بسبب قوله (إذا التفت) لأنّ الغافل الذي لا إلتفات له ليس بمكلف.

وأجاب عن هذا الأخير المحقق الخراساني قدس سره في تعليقه على الرسائل بقوله: لا يقال: لاوجه لإخراج غير الملتفت إذ القاصر منه معذور، والمقتصر منه غير معذور بحكم الأدلة. لأننا نقول: إن ما يُهْمُ الأُصُولِي هو بيان القواعد العامة التي يستعملها الفقيه في مقام تعيين ما للعمل من الحكم عقلاً أو شرعاً ضرورة، لاحظ للغافل من ذلك أصلاً.

أقول: إن عدوله قدس سره عن كلمة (المكلف) إلى (البالغ الذي وُضِعَ عليه القلم) تكلف بلاوجه، وتغيير ما هو أحسن، وأدقّ إلى ما ليس فيه الحُسن والدقة بقدره. لأنّ المكلف ذاتٌ ثَبَّتَ له التكليف، ويشترط في التكليف البلوغ كما يمكن حمل جملة (البالغ الذي وُضِعَ عليه القلم) على الفعلي أو الشائي، أو الأعمّ منها أو على المهملة، كذا كلمة (المكلف) مع إختصاره يمكن حمله على الأقسام المذكورة.

البحث الثاني:

هل المقسم هو خصوص المكلف والوظائف المقررة في الأقسام تختصّ به؛ أو المقسم بعم له ولغير البالغ الذي هو مميّز - أي المكلف العقلي - والصحيح عندنا: هو الثاني لأنّ جعل البلوغ أو التكليف الفعلي شرط الفهم، وإعتباره في تشخيص الأقسام ومجاري الأصول وما لها من الأحكام؛ وإخراج أمثال صاحب (كاشف اللثام والعلامة) قدس سرهما - اللذين كانا مجتهدين قبل البلوغ - إشتباه فاحش، كيف يرضى به أساطين الفن! بل المسائل الأصولية كمسائل سائر العلوم درك صغيرياتها وكبرياتها، والنتائج المترتبة عليها لا تختصّ بالبالغين.

نعم لو قلنا: إنّ الأمارات والأصول العملية قواعد جعلية شرعية كما هو ظاهر العبارتين الماضيتين من الشيخ الأعظم والمحقق الخراساني قدس سرهما؛ يتفرّع عليه أنّ الخطابات لا تتوجّه إلى غير البالغ، فلا يمكن له الاستفادة منها فعلاً.

فالحق: ماذهب إليه الشيخ الأعظم والمحقق الخراساني قدس سرهما من أن المقسم: هوالمكلف أو البالغ الذي وُضِع عليه القلم على إختلاف تعبيريهما. ولكن ستعرف منّا في باب جعل الطرق والأمارات أنها عقلائيّة لا تأسيسيّة؛ فعلى مبنا هذا يُجعلُ المقسم أعمّ من البالغ وغيره، فلانفادات بين إختصاص الأحكام بالبالغ وإرتفاعها عن غيره؛ وعدّ هذا من ضروريات الدين؛ بل العقلاء، وبين إستفادة غير البالغ المميّز-أي القابل للتكليف عقلاً- من العمليّات الأصوليّة.

البحث الثالث:

هل المقسم هو خصوص المجتهد والوظائف المقرّرة في الأقسام تختص به؛ أو المقسم يعمّ له، شامل لمطلق المكلفين؟ وبعبارة أخرى - كما قال بعض المحققين-: أن الأحكام على قسمين:

الفرعيّة: مثل الصّلاة والصّوم وغيرهما: سمّيت هذه بالأحكام الواقعيّة، لأنّ نفس الصّلاة وأمثالها تكون ذات مصلحة فأرادها المولى.

والطّريقيّة: أعني ما يستكشف منه حكم في موارد الظّن والشكّ، مثل حجّية الخبر الواحد بتصديق العادل لإثبات وجوب صلاة الجمعة مثلاً، أو لاتنقض اليقين بالشكّ في الإستصحاب خطاباً إلى المكلفين، أو رُفِع مالا يعلمون للبراءة أو ما في الحديث للتخيير من قوله عليه السلام: (فإذن فتخيّر) أو قوله: (أخوك دينك فاحتط لدينك) للإشتغال، وسمّيت هذه الأمور بالأحكام الظّاهريّة. ونفس هذه الأمور لا تكون ذات مصلحة بل تكون مرآة إلى الواقع وطريقاً إليه، والمولى يشاق إلى إحراز المصلحة الواقعيّة فيجعل الطّريق إليه عند عدم إمكان العلم به، وينحفظ به مصلحة الواقع.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: لإشكال في شمول الحكم لكلّ عاقل بالغ من

المكلفين إذا كان من قبيل الأحكام الفرعية الواقعية، وهذا ممّا لا شبهة فيه، وإنّما الإشكال في الأحكام في أن الطريقة منها هل تختص بالمجتهد، أو هي تعمّ منه ومن المقلد، قولان:

ذهب بعض الأعلام كالمحقّق الثائبي، والحائري في ذرره إلى الأوّل، والآخرون كالمحقّق العراقي، وجملة من المتأخّرين^١ وإنّتهى إليه المحقّق الإصفهاني في آخر كلامه؛ إلى الثاني.

أقول: هنا جهات من البحث مرتبط بالمسألة لابدّ لنا تنقيحها والنظر فيها: الجهة الأولى: في موردية غير المجتهد للوظائف الطريقتية وعدمها عقلاً، ويلازمها عموم المقسم وجوداً وعدمًا، فمن منهجية التقسيم يثبت عموم المقسم، لا ريب كما ثبت في محلّه: إنّ الإقرار بالتبوة الخاصة واجب عقلاً - ومن أقربها يعلم بأنّ لهذا التبي شرع وهو مكلف به قطعاً، وتحصيل الحجّة واجب عليه، فالمجتهد إذا إلتفت إلى حكم شرعي متعلّق بنفسه أو بمقلده؛ فإنّما أن يحصل له القطع، أو يقوم عنده طريق معتبر، أو لا هذا ولا ذاك. فعلى الأوّل يعمل بقطعه، وعلى الثاني يعمل بما قام عنده من الطريق، وعلى الثالث يرجع إلى الأصول، بلافرق في جميع ذلك بين الحكم الواقعي والظاهري.

لامانع أن يكون المقلد كالمجتهد في الأحكام المذكورة، فإن حصل له القطع بحكم من الأحكام - ولو لكونه ضرورية أو يقينية - عمل به بلا حاجة إلى الرجوع إلى المجتهد وإن لم يحصل له القطع، فإن قام عنده طريق معتبر وليس الآفتوى المجتهد عمل به، وإن فقدّه أيضاً وبقي شاكاً في الحكم رجع إلى الأصول العملية.

هذا كلّه في الحكم الواقعي وكذا الحال في الحكم الظاهري، فإن حصل

١ - المحقّق الخويي - أستاذنا العلامة - المحقّق الآملي - الشهيد الصدر.

له القطع به - كما إذا قطع بفتوى المجتهد في مورد - عمل به، وإلا فإن قام عنده طريق معتبر كما إذا أخبر عدلان بأن فتوى المجتهد كذا؛ أخذ به، وإلا رجع إلى الأصل العملي، فإن كان متيقناً بفتوى المجتهد سابقاً وشك في تبديلها يستصحب بقاءها. وإن أفتى أحد المجتهدين المتساويين بالوجوب والآخر بالحرمة، دار الأمر بين المحذورين فيختر، وإن أفتى أحدهما بوجوب القصر مثلاً، والآخر بوجوب التمام؛ وجب عليه الإحتياط إلا أن يثبت قيام الإجماع على عدم وجوب الإحتياط على العامي على ما إدعاه الشيخ الأعظم قدس سره؛ إذا فتخبر.

والحاصل: أنه لافرق بين المجتهد والمقلد إلا في خصوصية الطرق والأمارات، فإن طرق المجتهد إلى الأحكام هي: الكتاب والسنة، وطريق المقلد هو: فتوى المجتهد فقط. كما أن ظواهر الكتاب والسنة حجة للمجتهد، كذلك ظاهر كلام المجتهد حجة للمقلد، فلاوجه لإختصاص المقسم بالمجتهد.

الجهة الثانية: في إختصاص خطابات الوظائف المقررة بألسنتها المختلفة من جعل الحجية والطريقة أو الوظيفة العملية بالمجتهد وعدمه.

قال المحقق الثاني قدس سره: المراد من المكلف هنا هو خصوص المجتهد إذ المراد من (الإلتفات) هو الإلتفات التفصيلي الحاصل للمجتهد بحسب إطلاعه على مدارك الأحكام، ولاعبارة بظن المقلد وشكّه وكون مباحث القطع تعمّ المقلد، لا يوجب أن يكون المراد من المكلف الأعمّ من المقلد والمجتهد، إذ البحث عن تلك المباحث وقع استطراداً وليست من مسائل الأصول^١.

أقول: توضيح كلامه قدس سره بتحرير متا هو: إنّ الأحكام الطريقة تختصّ بالمجتهد، وهو المكلف بها لأنّ في موضوع الخطاب لهذه الأحكام أخذ الشكّ والظن، وهما يحتاجان إلى الإلتفات التفصيلي، والمراد من الإلتفات

التفصيلي: هو التوجّه على وجه الخبرويّة بحسب إطلاعنا على مدارك الأحكام والفحص عنها، فإنّ ظفّر على طريق معتبر فيفتي به بلا إشكال فيه، وإن انتهى بالفحص إلى دليلين متعارضين فيُرجّح أقواهما، وإن لم يبلغ أحدهما إلى حدّ الترجيح فيسقطان بالتعارض، ويرجع إلى الأصول لأنّ الأصل أصيل حيث لا دليل، وحصول هذه الصّفات لغير المجتهد، محال، وإختصاصها به كالنار على المنار. لأنّ العامي من جهة غفلته لا يكاد يحصل له الظن أو الشكّ، وعلى فرض حصولها له لآخرة بظنّه وشكّه بعد عجزه عن تشخيص موارد الأصول والأمارات ومجارها، وعدم تمكّنه من فهم مضامينها والفحص التام في مواردنا.

وفيه: قوله قدّس سرّه إنّ المراد من (المكلّف) هو المجتهد، والمراد من (الإلتفات) هو التفصيلي على نحو الإطلاق، قول باطل جداً. لأنّ الخطابات الشفاهيّة؛ مثل إغسل ثوبك من أبوال مالايؤكل لحمه؛ كقاعدة: (من أئلف مال الغير فهو له ضامن) عامة وقاعدة كليّة للبشر.

أضفّ إلى ذلك: إنّ الإجتهد يتحقّق بعد الخطاب؛ كيف يمكن توجيه الخطاب إلى المجتهد! وفهم الخطاب لا يحتاج إلى مزيد من المترجم لو كان فيه إبهام من حيث اللّغة. ويظهر منه فساد ما قاله المحقّق الإصفهاني قدّس سرّه: من أنّ عنوان الخطاب متعلق بالمجتهد، ومضمون الخطاب متعلق بالمقلّد، أي الجري العملي مربوط به. ويرد على المحقّق الإصفهاني أيضاً: إنّ تفسير الخطابات (مثل لا تنقض)، و(إغسل ثوبك)، و(فاحتط لدينك) وأمثالها، بالمعنى الذي فسره هذا المحقّق ليس له في كتب اللّغة عين ولا أثر.

وأيضاً قد مضى في مباحث الألفاظ: إنهم قالوا: إرادة معاني متعدّدة من لفظ واحد لا يجوز ونحن قلنا: مُستهجن وخلاف العرف.

قال المحقّق العراقي: بأنّ خطابات هذه الأحكام مثل (لا تنقض) وغيره

مطلق لوجه لتخصيصها بالمجتهد، وأما عدم إمكان تفحص الغافل فنفرض غير المجتهد كالطلاب البالغين إلى رتبة التفحص، فإذا فرض حينئذ شمول إطلاقات أدلة الأمارات والأصول لمثله يتعدى إلى العامي المحض بعدم القول بالفصل؛ بل في عوام الصِّرف يكون المجتهد نائباً من قبلهم في التفحص بمقتضى أدلة الإفتاء والإستفتاء، فيكون فحصه عن الدليل وعن المعارض فحصهم، وترجيحه لأحد الخبرين ترجيحهم؛ بل بهذا الإعتبار يكون يقينه وشكّه أيضاً بمنزلة يقينهم وشكّهم في شمول إطلاقات الأدلة، بلا إحتياج إلى إتعاب النفس في التّشّبتّ بعدم الفصل، مع أنّه يمكن فرض حصول اليقين والشكّ للعامي المحض أيضاً في الشّهات الحكيمية بعين فرض حصولها للمجتهد. كما لو علم العامي المحض بفتوى المجتهد: بأن الماء المتغيّر بالتّجاسة نجس، وبعد زوال تغيّره من قبل نفسه ورجوع العامي إلى المجتهد هل هذا الماء طاهر أم نجس؟ فأخبره المجتهد بعدم ظفره في هذا الحال بدليل يقتضي طهارته أو نجاسته، يستقرّ شكّه قهراً فيتوجّه إليه حينئذ خطاب (لا تنقض) من جهة تحقّق كِلاركنيه بالنسبة إليه، وهما يقين السابق والشكّ اللاحق. غير أنّه لما كان غير عارف بمضمون هذا الخطاب وما يقتضيه من الوظيفة الفعلية، ينوب عنه المجتهد بمقتضى أدلة الإفتاء والإستفتاء، كنيابته عنه في التكاليف الواقعية، فيفتيه حينئذ بنفس الإستصحاب الذي هو مفاد (لا تنقض) كإفتائه إياه بالحكم الواقعي.

ونتيجة ذلك: هو تخيير المجتهد عند رجوع العامي إليه بين الإفتاء بالواقع بمقتضى الإستصحاب الجاري في حق نفسه، وبين إقراره على شكّه وإفتائه بالأخذ باليقين السابق، وعدم نقضه بالشكّ بالخلاف.

وهذا بخلاف مبنى تخصيص تلك الخطابات بالمجتهد، فإنّه يتعيّن عليه الإفتاء بنفس الواقع حسب الإستصحاب الجاري بالنسبة إليه، وليس له

الإفتاء بالإستصحاب والأخذ باليقين السابق^١.

وقال بعض المحققين ومن ثمرات كون المجتهد نائباً عن العوام، ولا يكون مخصوصاً بالحكم؛ هو الرجوع إلى الأعلم في الكبرى والصغرى، فرب مجتهد هو أعلم في تنقيح القواعد، ورب طلبة هو أعلم في التطبيق؛ فإذا علم شخص طريقة التطبيق لا يجوز له تقليد المجتهد في ذلك المورد، بخلاف صورة كون الخطاب مختصاً به، فإن شؤونه أيضاً فيهم من قبيله لامن قبل المقلد.

الجهة الثالثة: على فرض إختصاص وظائف الطريقة بالمجتهد يشكل رجوع المجتهد إلى الأصول العملية في عملية الإفتاء؛ لأنّ جريان الأصل موضوعه المكلف الشاك، والمقلد الذي يتوجه إليه التكليف ليس له شك في الحكم لكونه غير ملتفت إليه فكيف يفتي المجتهد في حقه بمؤدى الأصل^٢؟ والمجتهد وإن كان شاكاً إلا أن التكليف غير متوجه إليه على الفرض، فن توجه إليه التكليف غير شاك في الحكم ومن شك فيه لم يتوجه إليه التكليف، فلاموضوع للرجوع إلى الأصل العملي.

وأجاب المحقق الإصفهاني قدس سره عن هذا الإشكال: بأن أدلة الإفتاء والاستفتاء يوجب تنزيل المجتهد منزلة المقلد، فالمجتهد هو المخاطب عنواناً والمقلد هو المخاطب لباً، وإلا لكان تجويز الإفتاء والاستفتاء لغواً.

وأجاب عن الإشكال الشيخ الأعظم قدس سره: بأن المجتهد نائب عن المقلد في إجراء الأصل، فيكون الشك من المجتهد بمنزلة الشك من المقلد.

١ - نهاية الأفكار ج ٣ ص ٤.

٢ - حكي عن السيد الإصفهاني قدس سره بأن الأصول التافية للتكليف مثل البراءة لا يكون إطلاق الحكم على مفادها صحيحاً ولا يكون للفتوى عليها لأنه يكون جاهلاً ودليل التقليد يكون من باب رجوع الجاهل إلى العالم لا الجاهل إلى الجاهل وأجيب عنه بأن الأصول كبريات تستنبط منها الوظيفة؛ وظيفة الفقيه في مورد البراءة هو ذا لا الحكم.

أقول: لادليل على هذه التيابة والتنزيل، وأدلة الأصول لاعوم لها للشكّ التيابي والتنزيلي، فالمجتهد ليس نائب عن المقلد ولا هو نزل بمنزلته، وليس عملية الإفتاء من باب رجوع الجاهل إلى أهل الخبرة، كما قال بعض الأجلة قدس سرّه؛ بل تكون من باب رجوع الجاهل إلى العالم، ورجوع الجاهل إلى العالم؛ قاعدة عقلانية، من أقرّ بالتبوة الخاصة يحصل له علم إجمالي: بأنّ لهذا التبيّ شرع؛ وإذا لم يكن عند هذا المقرّ الحجّة يلزمه العقل حينئذ أخذ الحجّة عمّن عنده الحجّة، فأدلة الإفتاء والإستفتاء كلّها إرشادية مشيرة إلى الأصل العقلاني المزبور، وعلى فرض أنّها ليست إرشادية تكفيينا لجعل الوظيفة؛ فلانحتاج إلى القول بالتيابة، أو التنزيل منزلة كي يطالب منّا الدليل.

جوابنا هذا تام لاغبار عليه. لعلّ بعض الأساطين أراد بهذا؛ حيث قال في جواب الإشكال المذكور: إن كان الحكم ممّا يلتفت إليه المقلد أيضاً فيشكّ فيه كما شكّ فيه المجتهد، كما إذا شكّ في طهارة الماء القليل المتنجس المتمم كراً أو نجاسته، فللمجتهد أن يجري الإستصحاب بلحاظ يقين المقلد وشكّه، فإنّه كان متيقناً بنجاسة الماء قبل التتميم، وشكّ في بقائها بعده، فيجري الإستصحاب في حقّه ويفتي بمؤداه، وله أن يجري الاستصحاب بلحاظ يقين نفسه وشكّه، فإنّه متيقن بالحكم في حقّ مقلده شكّ في بقائه، فيجري الإستصحاب ويفتي بمؤداه، ويرجع المقلد إليه من باب رجوع الجاهل إلى العالم إذ لإختصاص لوجوب رجوع الجاهل إلى العالم بما إذا كان علم العالم مستنداً إلى العلم الوجداني أو الأمانة.

وإن كان الحكم ممّا لايلتفت إليه، كما إذا لم يكن فعلياً في حقّه وموردّاً لإبتلائه إلى الآن، فلا بدّ للمجتهد أن يجري الإستصحاب بلحاظ يقينه وشكّه لكونه متيقناً بالحكم في حقّ مقلده، شاكاً في بقائه على ماتقدم، وكذا الحال فيما إذا كان الشكّ موردّاً للإحتياط كما في موارد العلم الإجمالي بالتكليف؛

فيفتي بوجود الإحتياط بمقتضى علمه الإجمالي، وكذا عند دوران الأمر بين المحذورين يفتي بالتّخير، ويرجع المقلد إليه في جمع ذلك من باب رجوع الجاهل إلى العالم، لما تقدّم من عدم الاختصاص هذا الحكم بما إذا كان علم العالم مستنداً إلى العلم الوجداني أو الأمانة القائمة على الحكم الواقعي.

الجهة الرابعة: لا يجوز الرجوع إلى الأصل العملي إلاّ بعد الفحص عن الدليل على ما هو مذكور في محلّه. والمقلد عاجز عن الفحص، فكيف يفتي له بوجود العمل بمؤدى الأصل؟

مثلاً: البراءة العقلية مبتنية على قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وليس في حقّ المجتهد احتمال العقاب ليرجع إليها، والمقلد عاجز عن الفحص وإحراز عدم البيان حتّى تنطبق القاعدة عليه.

وأجاب عنه بعض الأساطين: أن المجتهد يفتّح ويبين له الصغرى، وأنّ المقام ممّا لم تقم فيه حجة على التكليف، ويرجع المقلد إليه من باب الرجوع إلى أهل الخبرة في تشخيص الصغرى، فيستقلّ عقله بما إستقل به عقل المجتهد من قبح العقاب بلا بيان؛ فتكون الكبرى وجدانية للمقلد بعد تشخيص الصغرى بالرجوع إلى المجتهد، ولو فرض إنّ المقلد لم يكن أهلاً لإدراك حكم العقل بذلك فيرجع إلى المجتهد في تشخيص الكبرى أيضاً. فكما بين له أنّ المقام ممّا لم تقم فيه حجة على التّكليف يُبين له أنّ العقاب بلا حجة وبيان؛ قبيح بحكم العقل.

وبالجملة في جميع موارد عجز المقلد عن تشخيص مجرى الأصل العملي لانقول: بأنّ المجتهد نائب عن المقلد حتى نطالب بدليل التّيابة؛ بل نقول: إنّ المجتهد ينقح مجرى الأصل بحسب وظيفته، فإنّ وظيفة المجتهد هي وظيفة الإمام (عليه السلام)، وهي بيان الأحكام المجعولة في الشريعة المقدسة بنحو القضايا الحقيقيّة، غاية الأمر أن علم الإمام (عليه السلام) بالحكم ينتهي إلى الوحي،

وعلم المجتهد حاصل من ظواهر الكتاب والسنة. والمقلد يرجع إليه من باب رجوع الجاهل إلى العالم في تشخيص الصغرى وتعيين مجرى الأصل فقط، أو في تطبيق الكبرى أيضاً.

أقول: يعرف جواب هذه الجهة أيضاً مما قلناه في جواب الجهة الثالثة؛ وبه غناً وكفاية عن تعرض الموارد التي يلزم فيها الفحص، ثم علاج كل واحد منها مستقلاً.

فتحصل من جميع ما ذكرناه في المقام: أنه لاوجه للإلتزام بإختصاص المقسم؛ بالمجتهد بل يعم المقلد أيضاً.

البحث الرابع:

في تثلث الأقسام؛ قال الشيخ الأعظم قدس سره: إن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي إما أن يحصل له الشك فيه، أو القطع، أو الظن، وعدل صاحب الكفاية عنها وجعل التقسيم ثنائياً لأمر ثلاثة:

أولها: لا بد أن يكون المراد من الحكم هو الأعم من الواقعي والظاهري، لعدم إختصاص القطع بما إذا كان متعلقاً بالحكم الواقعي، فلا يبقى مجال لتثلث الأقسام؛ بل ينبغي أن يقال: إنه إذا التفت إلى حكم شرعي إما أن يقطع به، فهو، وإلا فلا بد من إنتائه إلى ما استقل به العقل من إتباع الظن على تقدير، والرجوع إلى الأصول العمليّة على تقدير آخر.

ثانيها: إنه لا بد من تخصيص الحكم بالفعلي، لإختصاص أحكام القطع من المنجزية عند الإصابة، والعذرية عند الخطأ، وحكم العقل بوجوب المتابعة، بما إذا تعلق بالحكم الفعلي لعدم ترتب أثر على الحكم الإنشائي ما يبلغ المرتبة الفعلية، فبدون قيد الفعلي لا يتم تقسيم المذكور.

ثالثها: إنه لا بد من تبديل الظن بالطريق المعبر لئلا تتداخل الأقسام فيما

يذكرها من الأحكام، فإن الظن غير المعبر كالظن القياسي محكوم بحكم الشك، كما أنّ الظنّ المعبر يلحق بالقطع، والشكّ - الحاصل من الأمارات المعبرة غير المفيد للظن؛ كقاعدة الفراغ - بالظن.

وزاد بعض رابعاً لها: بأنّ تثليث الأقسام يخالف المباني في جعل الأحكام. وأجيب عن الأوّل: بأنّ ما أفاده قدس سرّه: من عدم إختصاص أحكام القطع بما إذا كان متعلقاً بالأحكام الواقعية فهو وإن كان صحيحاً، إلاّ أنه لا يوجب جعل التقسيم ثنائياً، لأنّ جميع الأبحاث المذكورة في الأبواب الثلاثة غير مختص بالحكم الواقعي؛ بل الحكم الظاهري أيضاً قد يتعلّق به القطع كما إذا علمنا بحجّة خبر قائم على حكم من الأحكام، وقد يتعلّق به الظنّ المعبر، كما إذا دلّ بحجّة الخبر ظاهر الكتاب مثلاً، وقد يتعلّق به الشكّ، كما إذا شككنا في بقاء حجّة الخبر، فيجرى الإستصحاب. نعم لا بدّ من أن ينتهي الأمر بالأخيرة إلى القطع وإلاّ لدار أو تسلسل.

وأجيب عن الثاني: بأنّه قدس سرّه خلط بين الإنشاء لأبداعي البعث والزجر، والإنشاء بداعي البعث والزجر، فإنّ الإنشاء لأبداعي البعث والزجر، وإن لم يترتب عليه أثر كما ذكره قدس سرّه. إلاّ أنه ليس من مراتب الحكم أصلاً.

فإنّ الإنشاء - بداعي التهديد كما في قوله: إعملوا ما شئتم، أو بداعي التّهكم أو غير ذلك - لا يطلق عليه الحكم إذ الإنشاء بداعي التهديد ليس إلّا التهديد، فالإنشاء بهذا المعنى خارج عن موضوع البحث لعدم صدق الحكم عليه.

وأما الإنشاء بداعي البعث والزجر فيطلق عليه الحكم وإن لم يبلغ مرتبة الفعلية لعدم تحقق موضوعه في الخارج، فإنّ فعلية الحكم إنّما هي بفعلية موضوعه، ولا نلتزم بعدم ترتّب أثر على الحكم الإنشائي بهذا المعنى؛ بل له أثر

مهمّ وهو جواز الإفتاء به، فإنّ المجتهد إذا علم بصدور الحكم من المولى وإنشائه في مقام التشريع له الإفتاء به، وإن لم يبلغ مرتبة الفعلية فيفتي بوجوب الحجّ على المستطيع؛ وإن لم يكن المستطيع موجوداً، وبوجوب قطع يد السارق؛ وإن لم تتحقق السرقة في الخارج، ويفتي بوجوب الصوم في شهر رمضان؛ وإن لم يحلّل الشهر بعد وهكذا.

وبالجملة وظيفة المجتهد هي وظيفة الإمام (عليه السلام)، وهي بيان الأحكام المجعولة في الشريعة المقدّسة على الموضوع المقدّر وجوده بنحو القضية الحقيقية. غاية الأمر أنّ علم الإمام (عليه السلام) بالأحكام ينتهي إلى الوحي، وعلم المجتهد بها حاصل من ظواهر الكتاب والسنة كما تقدّم.

إن شئت قلت: إنّ الآثار العقلية للقطع بالحكم - من لزوم متابعة القطع، والتنجز مع المطابقة والتعذير مع المخالفة - مختصة بما إذا كان القطع متعلّقاً بالحكم الفعلي، وأما جواز الإفتاء مع القطع بالحكم فغير مختصّ بالحكم الفعلي؛ بل يترتب على الأحكام الإنشائية أيضاً كما عرفت، فلا وجه للإلتزام بأنّ المراد من الحكم هو خصوص الفعلي؛ بل الصحيح: هو الأعم منه ومن الإنشائي كما يقتضيه إطلاق كلام الشّيخ الأعظم قدس سرّه.

وأجيب عن الثالث بوجوه ثلاثة:

الأول: إنّ المراد من الظنّ هو قيام الأمانة المعتبرة على الحكم، والمراد من الشكّ عدم قيام الحجّة المعتبرة على الحكم؛ على ما صرح به الشّيخ الأعظم قدس سرّه في أول بحث البراءة، فلا تداخل أصلاً.

الثاني: إنّ التقسيم المذكور في كلام الشّيخ الأعظم قدس سرّه إنّما هو في رتبة سابقة على الحكم بإعتبار: أنّ المكلف الملتفت إلى حكم شرعي: إمّا أن يحصل له القطع؛ وهو حجّة بنفسه بلا جعل جاعل، وإمّا أن يحصل له الشكّ؛ وهو غير قابل للحجّة، إذ ليس فيه كاشفة أصلاً ولا معنى لجعل الحيرة

حجة كما هو واضح، وإما أن يحصل له الظن وهو متوسط بينهما، فإن الحجية ليست ذاتية له كالقطع، ولا يمنع جعله حجة كالشك، فإن قام دليل على إعتباره يلحق بالقطع ويكون قطعاً تعبدياً تنزلياً، وإلا فيلحق بالشك وتجري في مورده الأصل العملي.

فالتقسيم المذكور في كلام الشيخ الأعظم قدس سره إنما هو في رتبة سابقة على الحكم، بإعتبار أن المكلف الملتفت لا يخلو من هذه الأحوال ليطمئن الموضوع في الأبحاث الثلاثة الآتية.

وبعد البحث والتحقيق يظهر: أن الظن يلحق بالقطع تارة، وبالشك أخرى، فأين التداخل؟ ونظير المقام ما إذا قيل الإنسان إما مسلم، وإما مشرك، وإما من أهل الكتاب. أمّا المسلم فلا إشكال في عدم جواز الحرب معه، وأمّا المشرك فلا إشكال في جواز الحرب معه، وأمّا أهل الكتاب فيلحق بالمسلم تارة كما إذا أوفوا بالمعاهدة التي بينهم وبين المسلمين من إعطاء الجزية وغيرها، ويلحق بالمشرك تارة، كما إذا خالفوا المعاهدة. فهل في هذا التقسيم قبل بيان الحكم تداخل؟ والمقام من هذا القبيل بعينه.

الثالث: مقصود الشيخ الأعظم قدس سره من تثلث الأقسام عند الإلتفات إلى حكم شرعي: هو الإشارة إلى موارد العمل بالعلم والأمارات الظنية والأصول العملية، فإن حصل القطع فهو مورد العمل بالعلم، وإن حصل الظن أي المعتبر: فهو مورد العمل بالأمارات الظنية. فإن حصل الشك فهو مورد العمل بالأصول العملية على ترتيب يأتي ذكره في محله إن شاء الله تعالى. وقد عقّد لكلّ منها مقصداً على حدّه؛ وإلا فكما أن الخراساني قد جعل الأقسام الثلاثة قسمين، فكذلك يمكن جعل القسمين قسماً واحداً.

فنقول: إن المكلف إذا إلتفت إلى ماهي وظيفته؛ شرعية كانت أو عقلية، واقعية كانت أو ظاهرية، فهو قاطع بها لا محالة، وهذا الذي التدبر واضح؛ فتدبر.

قال المحقق العراقي: إنَّ التّقسيم إلى الثلاثة يكون بإعتبار أحكام يترتب عليها.

وأما الوجه الرابع: من أنه لا بد من جعل التّقسيم ثنائياً، لأنّ تثليثه يخالف المباني في جعل الأحكام، ذكر بعض المحققين تقريب هذا الوجه ومايرد عليه بعد بيان مقدمة:

أما المقدمة: في طريق جعل الأحكام وكيفية الأقسام الواردة فيها:
فقال: إنَّ الأقوال والمسالك هنا أربعة:

الأول: أن يكون في موارد الأصول والأمارات أحكام ظاهرية مجعولة.
الثاني: أن لا يكون حكم ظاهري أصلاً: بل الأحكام كلّها واقعية، ومفاد الأصول والأمارات هو إنحفاظ الواقع، كما هو التّحقيق.
الثالث: أن تكون الأحكام الظاهرية في موارد الأصول، مجعولة في طول الواقعية؛ وهو مذهب الخراساني قدس سرّه دون الأمارات.

الرابع: عكس الثالث وهو أن تكون في مورد الأمارات مجعولة دون الأصول.
وقال بعد ذلك: فأعرف قد ورد على تثليث الأقسام: إنَّ المراد بالحكم إن كان الواقعيّ منه لاخصيصة للقطع، لأنّه على مسلكه قدس سرّه لنا أحكام ظاهرية، ولا يمكن أن يكون مراده القطع فقط، وإن كان أعمّ من الظاهريّ والواقعي فلاوجه للتثليث، لأنّ الأمارات والأصول إذا كان في موردها حكم ظاهري ففي جميع الموارد يحصل القطع بالحكم الكذائي، ولاظن ولاشكّ.

وإن كان المسلك مسلك من قال في الأمارات بالحكم الظاهري في موردها، فيصير قسمين: القطع والشكّ، لأنّ الظنّ داخل تحت القطع.

وإن كان المسلك مسلك من قال بالحكم الظاهري في الأصول؛ فأيضاً يصير قسمين، لأنّ الشكّ داخل في القطع، فيبقى قسمان: القطع والظنّ.

والحاصل على أيّ تقدير يصير الحكم الظاهري داخلاً في الحكم الواقعي

ولاوجه للتليلت.

والتحقيق: إن إنقسامه إلى الثلاثة صحيح؛ على ماذهب إليه من أنه لاحكم ظاهري لنا أصلاً؛ بل كلها واقعية، ولا أثر في الأخبار من هذا المقال. وعلى هذا فتقسيم الشيخ الأعظم قدس سره في غاية المتانة، لأن المكلف بحسب الوجدان تحصل له هذه الأقسام، والعدول عنه على جميع التقادير يصير بلاوجه وغير تام، لأن النفس لامحالة يحصل له القطع أو الظن أو الشك، ولوصارت بعد التأمل قاطعة بالحكم ولكن في الموارد التي لنا أصول عقلية مثل الإنسداد على الحكومة، والأصول العقلية غير المجعولة شرعاً لا تكون حكماً واقعياً، ولاحكم واقعي في مورده ولاظاهري بل مجرد حكم العقل قاض هنا، ومعنى الإنسداد على الحكومة: هو كون العقل حاكماً بالعمل بالظن.

وأما على الكشف فمعناه: إستكشاف حكم الشرع ظاهراً، ففاده من الأحكام الظاهرية على هذا الفرض لا العقلية.

ومقاله المحقق الخراساني لا يصح لاعلى مسلك القدماء ولاعلى مسلك

الشيخ الأعظم.

قال بعض الأساطين: الأنسب بمباحث الأصول ما صنعه الشيخ الأعظم قدس سره، لأن الغرض من علم الأصول هو تحصيل والمؤمن من تبعة التكاليف المتوجهة إلى العبد من قبل المولى، والمؤمن الأول هو القطع فينبغي البحث عنه ولو استطراداً في باب. والمؤمن الثاني الأمانة المعتبرة، فلا بد من البحث عنها في باب آخر. والمؤمن الثالث هو الرجوع إلى الأصول العملية المجعولة عند الشك والعجز عن تحصيل الأولين، أو الأصول العملية العقلية عند العجز عن جميع ما تقدم. فلانماص من البحث عنها في باب ثالث، كما هو المتعارف بينهم. وعليه جرى صاحب الكفاية قدس سره نفسه.

فالتقسيم ناظر إلى هذه الأبحاث الثلاثة، وإشارة إجمالية إليها، فالأنسب هو

تثلث الأقسام كما صنعه الشيخ الأعظم قدس سره وجعل التقسيم ثنائياً - وبيان أحكام الأقسام في الأبواب الثلاثة كما في (الكفاية) - لا يخلو من غرابة، فإنّ المناسب للتقسيم الثنائي المذكور في (الكفاية): هو البحث عن القطع بالحكم الأعم من الواقعي والظاهري في باب، والبحث عن الظنّ الإنسادي على الحكومة والأصول العمليّة العقليّة في باب ثان. إذ لا يبقى مورد للبحث عن حجّة الأمارات والبحث عن الأصول العمليّة الشرعيّة.

هذا مضافاً إلى أنّ جعل التقسيم ثنائياً غير مناسب في نفسه، إذ الحكم الظاهري مورد عدم العلم بالحكم الواقعي، فهو بطبعه في طول الحكم الواقعي؛ سواء كان مستفاداً من الأمانة المعتبرة أو من الأصل العملي الشرعي. فلو جعل التقسيم ثنائياً يجمع بين العلم بالحكم الواقعي وعدم العلم به في مقام التقسيم، ويصير ما في طول الحكم الواقعي طبعاً في عرضه وضعاً. هذه كلمات القوم حول تثلث الأقسام.

أقول: إنّ الأمارات والأصول العمليّة لولم تصيب الواقع لم تكن أزيد من معذرة لم يؤلّد منها أحكام إلهيّة المسماة بالأحكام الظاهرية، كي يلزم منه التصويب وسائر المحاذير المذكورة في محلّه مفصلاً. وعليه؛ تثلث الأقسام يكون وجدانيّ. وإن قلنا: بأنّ عمل العقلاء بالطرق والأمارات على نحو لولم يكن مبدء أبدي الإحتمال، ليمضوا على إطمئنان بدون التوجّه إلى إحتمال طرفي الأمانة المعتبرة، كي يحصل له الظنّ اولا، لأنّه فرق بين عالم العمل وعالم التوجّه للعمل.

أنت خير: أنّ الأصول كبريات تقع في قياس الإستنباط، فلا بُدّ من أن يرى الأصولي بعد بحث القطع: أن أيّ ظنّ - أي ماهو مفاده دون العلم وفوق الشكّ والحيرة - معتبر يقع في كبرى قياس الإستنباط، وأيّ ظن لا يقع، أو أنّ كلّ ظن حجّة، أو ليس بشيء منه بحجّة، وأنّ الشارع هل جعل وظيفة عمليّة

للشاك أم لا؟ وعلى تقدير جعل ماهي وكم هي؟

البحث الخامس:

إنّ مرجع الشاك هي الأصول العمليّة الأربعة: وهي الإستصحاب، والإحتياط، والتّخير، والبراءة. ثنّ نذكر إحصارها في الأربعة بعبارة أوضح ممّا أفاده الشّيخ الأعظم قدّس سرّه وهو:

إنّ الشاك في الحكم الواقعي؛ إمّا أن يعلم لحكمه المشكوك حالة سابقة، فيكون مجرى الإستصحاب، فيبني الحكم كان على ما كان.

وإمّا يعلم جنس التّكليف إجمالاً، ولا يعلم الحالة السابقة، ففي هذه الصّورة؛ إمّا أن يمكن الإحتياط أولاً، مثل العلم بنجاسة أحد الإنائين، فيكون مجرى الإحتياط لإمكان الإجتناّب عنها جميعاً، وعلى الثاني: أي فيما علم جنس التّكليف ولا يمكن الإحتياط فيه؛ مثل الشكّ في وجوب صلاة الجمعة وحرمتها، فيدور الأمر بين المحذورين، فيكون مورد التّخير؛ وإمّا لا يعلم جنس التّكليف ولا يعلم الحالة السابقة؛ بل يكون الشكّ في أصل التّكليف، فيصير ذا شبهة بدويّة فيكون مجرى البراءة، وما ذكرنا هو المختار في مجاري الأصول الأربعة.

ثمرة البحث:

لا إشكال في أنّ المجتهد البالغ إذا إلتفت إلى حكم شرعيّ متعلّق بنفسه أو بمقلّده؛ فإنّما أن يحصل له القطع، أو يقوم عنده طريق معتبر، أو لا هذا ولاذاك.

فعلى الأوّل: يعمل بقطعه.

وعلى الثاني: يعمل بما قام عنده من الطريق.
 وعلى الثالث: يرجع إلى الأصول العمليّة، بلافراق في جميع ذلك بين الحكم الواقعي والظاهري لوقلنا به. والأصول العمليّة - بلحاظ إتفات المكلف إلى حكم شرعي - منحصرة في الأربعة.
 ومثل المجتهد البالغ؛ المجتهد غير البالغ أمثال: صاحب كاشف اللثام والعلامة قدس سرهما.

ومثله أيضاً الطالب الفاضل قريب الإجتهد، والعامي المحض.
 وأمّا العامي المحض فبالنسبة إلى أخذه الوظيفة من المجتهد قد مضى في ص ١٤ فراجع، وأمّا بالنسبة إلى أخذه الوظيفة من القواعد فيمكن للمجتهد تفهيمه القواعد، مثلاً: قال له بأنّ العلماء في الماء المشكوك الكريّة يأخذون الحالة السابقة ولاينقضون اليقين بالشك، فالعامي بنفسه يستصحب ويأخذ الوظيفة هنا من الإستصحاب كما مضى في ص ١٧ للمحقق العراقي.
 ومن ثمرات البحث من أنّ المجتهد لا يكون مخصوصاً بالحكم: هو الرجوع إلى الأعلّم في الكبرى والصغرى. قد مضى بيانه لبعض المحققين في ص ١٨.

مباحث القطع

وهي بعد بيان معنى القطع واطلاق الحجّة عليه وآنه من المسائل الأصولية أيضاً؛ تقع في سبعة مقامات:

- ١ - حجّية القطع.
- ٢ - بحث التجزي - مخالفة القطع.
- ٣ - أقسام القطع وأحكامها.
- ٤ - قيام الطرق والأمارات المعتمدة والأصول بدليل إعتبارها مقام القطع.
- ٥ - فصل في أقسام الظنّ وأحكامها.
- ٥ - موافقة القطع إلزاماً.
- ٦ - ترتّب الحجّية على القطع من حيث القاطع والمورد والسبب.
- ٧ - القطع الإجمالي - المعبر عنه بالعلم الإجمالي.

مباحث القطع

قدّموا بحث القطع لإثّنه حجّة عقلية وأمانة بتية، والبحث عنه يقع في مقامات؛ نقدّم عليها مسائل:

الأولى: في معنى القطع؛ قطع بمعنى جَزَّ، أبان وفَصَلَ، يكون من لوازم العلم المدّعن إذا إستعمل في محيطه، لأنّ العلم^١ نورٌ شَعْشَعَانِيّ تتجلّى به الأشياء لدى النفس المدركة، وإذا بلغ التجلّي به حدّ الإعتقاد، فبالملازمة يجزّ وبيان عنه الشّوائب والإحتمالات؛ هذا هو القطع، ثم يحصل من القطع الجزم، ويحصل من الجزم الشّوق والإرادة، وميل طبيعي، ويحصل منها تحرك العضلات؛ وبديهيّ أنّ لازم العلم المدّعن، يكون درجة من العلم.

الثانية: هل يصحّ إطلاق الحجّة على القطع أم لا؟ جواب المسألة يحتاج إلى توضيح المراد من الحجّة والقطع، لأنّ القطع:

إقنا طريقيّ: وهو بنفسه طريق محض إلى الواقع وليس هو المدار؛ بل المدار هو الواقع.

١ - أشرنا إلى بعض المسالك في العلم وآنه من أيّ مقولة في ذيل ص ٩٠.

وإما موضوعي: وهو الذي يكون بنفسه موضوع الحكم واقعاً وله دخل في ترتب الحكم، مثل أن يقال: إذا قطعت بشرب الخمر يجب عليك الشهادة، فموضوع الشهادة هو شرب مقطوع الخمرية، والقطع هنا جزء لموضوع حكم الشهادة.

والحجة على ثلاثة أقسام: اللغوية والمنطقية والأصولية.

الحجة في اللغة: بمعنى البرهان والعذر.

والحجة عند المناطقة، وماعناها: كلّ ما يتألف من قضايا تنتج مطلوباً، أي مجموع القضايا المترابطة التي يتوصل بتأليفها وترابطها إلى العلم بالمجهول، سواء كان في مقام الخصومة مع أحدٍ أم لم يكن. وقد يطلقون الحجّة أيضاً على نفس الحدّ الأوسط في القياس.

قال المحقق النائيني قدس سرّه؛ والحجة بإصطلاح المنطقي: عبارة عن الوسط الذي يكون بينه وبين الأكبر الذي يراد إثباته للأصغر علقته وربط ثبوتي، إمّا علقه التلازم، وإمّا علقه العلية والمعلولية، سواء كان الوسط علّة لثبوت الأكبر الذي هو البرهان اللّمي، أو كان معلولاً له الذي هو البرهان الإثبي، وأمثلة الكلّ واضحة.

والحجة عند الأصوليين: تطلق على ما يصير سبباً لإثبات حكم متعلّقه، سواء كانت علّة له أم لا، مثل قيام الأمانة على أنّ هذا خمر وحرام، فثبتت الخمرية والحرمة بمجرد قول الشارع بتصديق العادل في ذلك، سواء كان في الواقع أيضاً كذلك أم لا، ولا فرق بين أن يكون المتعلّق حكماً أو موضوعاً ذا حكم.

إذا عرفت ذلك، فأعلم بأنّ المحقق النائيني قدس سرّه قال: لاشبهة في أنّ الحجّة بالمعنى اللّغوي تطلق على القطع الطريقي؛ بل يكون هو أظهر أفراد حجج اللّغوية؛ بل سائر الحجج يكون بالنسبة إليها مثل نسبة [ما] بالعرض إلى [ما] بالذات، كما أنّه لاشبهة في أنّ إطلاق الحجّة المنطقية عليه غير صحيح،

ولا يمكن تشكيل القياس بواسطته، لأنّ الطريقيّ منه لا يكون مؤدّ مصلحة أصلاً، فإذا قطع بالحرمة مثلاً في الخمر لا يكون للقطع دخالة فيها، فإنّ الحرمة تكون للخمر للمقطوع الخمرية، فلا يمكن تشكيل القياس بأنّ هذا مقطوع الخمرية، وكلّ مقطوع الخمرية حرام فهذا حرام، لأنّ القطع على هذا الفرض يكون جزء الموضوع لا طريقاً، ولا شبهة في أنّ الوسط في القياس المنطقي يجب أن يكون له دخل في الأثر، ومؤثراً في المصلحة، وهنا لا يكون كذلك؛ فالقطع إذا صار وسطاً في مانحن فيه لا يؤثر في الحرمة، فإنّ الحرمة تكون على الخمر لاعلى مقطوع الخمرية بحيث يصير القطع جزء الموضوع، ومن هنا يظهر أنّ إطلاق الحجّة الأصولية على القطع أيضاً لا وجه له، ولا يصير وسطاً في الثبوت^١.

وبعبارة واضحة: إذا قطعنا أنّ هذا خمر، لا يكون القطع سبباً للخمرية ولا لثبوت الحرمة.

والحاصل: إنّ القطع الطريقيّ يطلق عليه الحجّة اللغوية دون المنطقية والأصولية.

وأما القطع الموضوعي فيكون ذا أثرٍ وعلةٍ لثبوت حكم المتعلق، مثل إذا قيل: إذا قطعت بالزنا مثلاً يجوز لك الشهادة، أو إذا قطعت بعدالة زيد يجوز الإقتداء به، فالقطع يكون جزء الموضوع ومؤثراً لإثبات جواز الشهادة والإقتداء، فله ارتباط تشريعيّ لإثبات الحكم، فإطلاق الحجّة اللغوية والمنطقية عليه صحيح، وأما الأصولية فلا، لأنّه لا يصير سبباً لإثبات حكم متعلّقه.

ذهب المحقّق الإصفهانيّ قدّس سرّه: إلى أنّ حجّة القطع تكون مجعولة ببناء العقلاء، أي حجّيته من القضايا المشهورات بحسب مصطلح المناطقة،

١ - قال الشيخ الأعظم قدّس سرّه في الرسائل: الحجّة ما يحتجّ به على ثبوت الأكبر للأصغر. مراده من الثبوت هو الوجود، فالحجّة عنده تكون بنحو السببية؛ وتبعه في ذلك المحقّق الخراساني قدّس سرّه أيضاً.

فعلى مسلك هذا المحقق يكون القطع مؤثراً في الحكم ببناء العقلاء، فيطلق عليه الحجّة مطلقاً.

أقول: سيجيء في حجّة القطع كلام المحقق الإصفهانيّ قدس سرّه والأدلة على فساد مسلكه هذا مفصّلاً.

فالصّحيح: إنّ القطع الطّريقيّ لا يقع وسط في الإثبات، فلا يطلق عليه الحجّة بإصطلاح الأصوليّة والمنطقيّة وعلى فرض إيقاعه وسط في الإثبات، يلزم إتّحاد الدّليل والمدلول، والطّريق وذو الطّريق، والعلة ومعلوها، وتحصيل الحاصل؛ بل يطلق على قطع الطّريقيّ الحجّة بالمعنى اللّغويّ فقط، أي كونه منجزاً في صورة المطابقة للواقع، ومعدراً في صورة المخالفة للواقع.

وأما القطع الموضوعي فإطلاق الحجّة المنطقيّة واللّغويّة عليه صحيح كما عرفت من المحقق النّائبيّ قدس سرّه.

إطلاق الحجّة على الظن:

وأما إطلاق الحجّة على الظن، فقال بعض المحقّقين: إنّ الظنّ على مذهب من يقول بجعل المماثل والأحكام الظّاهريّة، فالحجّة المنطقيّة تطلق عليه لأنّه يثبت الحكم للموضوع ويكون علة لإثباته، خلاف ماقاله الشّيخ الأعظم قدس سرّه نظير القطع إذا كان جزء الموضوع، فإذا فرض إنّ مظنون الحرمة بالظنّ يجعل مماثله، فيثبت أنّ الظنّ كان دخيلاً في إثبات الحرمة في مرتبة الظّاهر، وليس القياس المنطقيّ إلّا ذلك.

فيقال: هذا مظنون الحرمة الواقعيّة، وكلّ مظنون الحرمة الواقعيّة فهو مجعول في مورده حكم مماثل للواقع، فهذا في مورده حكم مماثل للواقع، وأمّا على ما هو التّحقيق عندنا من أنّ جعل الحكم الظّاهري لا أصل له.

فإذا ظنّ بجرمة شيء، وقال المولى ألغ احتمال الخلاف، فالعلم له فردان:

تنزيليّ وواقعيّ، والظن يصير كالقطع، فيقال: إنّ مظنون الحرمة يكون كمقطوع الحرمة، فهذا كمقطوع الحرمة؛ فيكون كالقطع، ولا يصدق عليه الحجّة المنطقيّة إذا كان طريقاً.

فالظن: إمّا أن يكون مبرزاً للواقع أو منزلاً غيره منزلته، وبكلا معنياه لا يثبت المتعلّق، بمعنى أنّه يقال: هذا مظنون الخمرية؛ وكلّ مظنون الخمرية خمر، لأنّه حرام، ولكن حيث أنّه لا يكون خمرأً واقعاً، يكون هذا بلحاظ حكمه، ويكون التعبّد به من باب الحكم.

إلا أن يقال بالتّظر الدقيق: أنّ الظن يصير من جهة حجّة أصوليّة ومن جهة أخرى منطقيّة، فإنّه قد مرّ أنّ وجه إنحفاظ الحكم حفظ الواقع، وروح الحكم هو الإرادة، وجسمه الإبراز، والإبراز تارةً يحصل بقوله: صلّ، وتارةً بقوله: صدّق العادل، وألغ احتمال الخلاف، فهذا الظن من جهة أنّه محقق مبرز يكون قياساً منطقيّاً، لأنّ كلّ ظن يكون فرداً للقطع التنزيليّ، والظن دخيل في تحقق، جعلّ الله تعالى إياه فرداً من العلم، وفي الوجود التشريعيّ يكون واسطة في ثبوته، فيقال: هذا مظنون الحرمة؛ وكلّ مظنون الحرمة علمٌ ومبرزٌ للواقع، فهذا علمٌ ومبرزٌ له.

والحجّة الأصوليّة أيضاً تطلق عليه، بأن يقال: معناها هو إثبات الحكم للمتعلّق، فيثبت الظن للواقع إثباتاً تعبديّاً فيحرز به أحكام الدّين، ويحرز متعلّقه بوجود تعبديّ، فكأنّه تعالى جعل لكم علماً وجدانيّاً وظنّاً بمنزلة العلم، فكما أنّه بالعلم يثبت الحكم، فكذا بالبيّنة التي هي موجبة للظن. انتهى.

ثمرة البحث عن هذه المسألة: إنّ المسائل الأصوليّة عند القوم مسائل تطلق عليها الحجّة، أي تقع وسط في الإثبات، فكلّ مسألة لا يصحّ وقوعها وسط في الإثبات، لا تطلق عليها الحجّة؛ فهي ليست بالأصوليّة.

الثالثة: بحث القطع هل يكون من المسائل الأصوليّة؟

قال المحقق التائبي قدس سره: بأنّ الأصول يبحث عن الحجية التعبديّة، وحجية القطع حجية ذاتية، والبحث عن الحجية الذاتية بحث خارج عنه. قال أستاذنا العلامة أعلى الله مقامه: إنّ الأصول يبحث عن الكبريات التي تخرج منها فروع الأحكام الإلهية، والبحث عن القطع بحث كلامي، لأنّه بحث عن قاطع العذر وتعرضه في الأصول لأجل بعض المسائل الفقهيّة التي ترتبط به.

وقال بعض الأساطين: لا ينبغي الشكّ في أنّ مبحث القطع ليس من المسائل الأصولية، إذ عرفت في أول بحث الألفاظ: أن المسألة الأصولية هي ما تكون نتيجتها - على تقدير التمامية - موجبة للقطع بالوظيفة الفعلية، وأمّا القطع بالوظيفة فهو بنفسه نتيجة لأنّه موجب لقطع آخر بالوظيفة، وإن شئت قلت: إنّ المسألة الأصولية ماتقع نتيجتها في طريق إستنباط الحكم الفرعي، بحيث لو انضمت إليها صغراها أنتجت حكماً فرعياً. ومن الظاهر أن القطع بالحكم لا يقع في طريق إستنباط الحكم؛ بل هو بنفسه نتيجة.

وبالجملة: القطع بالحكم ليس إلّا إنكشاف الحكم بنفسه، فكيف يكون مقدمة لإنكشافه كي يكون البحث عنه من المسائل الأصولية، ويزداد هذا وضوحاً بتذكّر ما أسلفناه في بيان فهرس مسائل علم الأصول، ولا حاجة إلى الإعادة.

وبما أن القطع بالوظيفة - نتيجة المسائل الأصولية؛ أنّ العلم بالوظيفة من لوازم العلم بالمسائل الأصولية بعد ضمّ الصغرى إليها - ناسب البحث عنه في الأصول إستطراداً.

وباعتبار أنّ مرجع البحث عن حجية القطع إلى صحّة العقاب على مخالفته، يكون شبيهاً بالمسائل الكلامية الباحثة عن المبدء والمعاد، وما يصح عنه

تعالى وما لا يصحّ. هذا كلّ في القطع الطريقي.

وأما القطع الموضوعي: فهو وإن كان دخيلاً في فعلية الحكم، إلا أن نسبتة إليه هي نسبة سائر الموضوعات إلى الأحكام، فإذا جعل القطع بشيء موضوعاً لوجوب التصدق مثلاً تكون نسبة القطع إلى وجوب التصدق هي نسبة الخمر إلى الحرمة، فكما أنّ الحرمة ليست مستنبطة من الخمر، بل مستنبطة من الأدلة الدالة على حرمة الخمر؛ كذلك وجوب التصدق ليس مستفاداً من القطع؛ بل من الأدلة الدالة على وجوب التصدق عند القطع بشيء، فالبحت عن القطع الموضوعي أيضاً ليس داخلاً في علم الأصول.

نعم؛ القواعد التي يستنبط منها وجوب التصدق عند القطع بشيء تكون من المسائل الأصولية كما هو ظاهر.

قال بعض الأكابر قدس سرّه: إنّ البحت عن أحكام القطع ليس بحثاً كلامياً؛ بل بحث أصولي، لأنّ الملاك في كون الشيء مسألة أصولية هو كونها موجبة لإثبات الحكم الشرعي الفرعي بحيث يصير حجة عليه، ولا يلزم أن يقع وسطاً للإثبات بعنوانه؛ بل يكفي كونه موجباً لإستنباط الحكم كسائر الأمارات العقلية والشرعية.

وإن شئت فاستوضح المقام بالظن، فإنّه لا يقع وسطاً بعنوانه؛ بل هو واسطة لإثبات الحكم وحجة عليه، إذ الأحكام تتعلّق بالعناوين الواقعية لا المقيدة بالظن، فها هو الحرام هو الخمر دون مظنونها، والقطع والظن تشتركان في كون كل واحد منها أمانة على الحكم وموجباً لتنجزه وصحة العقوبة عليه مع المخالفة إذا صادف الواقع.

أقول: هذا القول الأخير أصحّ عندنا. لأنّنا قد ذكرنا في أوّل مباحث الألفاظ: إذا كانت لمسألة جهات من البحث، في جهة منها تبحت في الأصول، وعدّها أساطين الفن في كتبهم الأصولية من المسائل الأصولية عملاً

فهي من المسائل الأصولية؛ هذا أولاً. وثانياً: سواء قلنا متابعين لهم: بأنّ القطع أمانةٌ بتيّة وسائر المسائل المنتجة الأصولية لا تقع كبرى، ولا يثبت منها حكم شرعيّ إلاّ بتنزيلها منزلة القطع جعلاً، أو لم نقل بالتنزيل، بل قلنا - كما هو الحقّ - بأنّ القطع درجة قووية من الحجج، وكبرى وجدانية موجب لإستنباط وظيفة فعلية، وسائر المسائل المنتجة الأصولية مع تفاوتها في حدّ الإعتبار يعمل العقلاء بها بلانظر إلى التنزيل والجعل. على كلا القولين لا يمكن لنا القول: بأنّ القطع ليس من المسائل الأصولية، لأنّه حينئذ على مبناهم أُس، وعلى مبنانا درجة قووية في غاية القوة موجب لإثبات الحكم الشرعيّ الفرعي. ويعلم من كلامنا هذا حال الظن أيضاً.

١ - قال المحقق الخراساني قدس سرّه في تعليقه على الرسائل ص ٤:

إنّ البحث في القطع من حيث أنّه يوجب العمل على طبقه، والحركة على وفقه بما هو كاشف، ممّا ينبغي أن يبحث عنه في الأصول؛ لما أشرنا إليه من أنّ همّه بيان ما يصحّ أن يستند إليه في الإقتحام، ويفتي معه بالمتع أو الإذن في الإقدام.

والبحث عن القطع من حيث أنّه يورث إستحقاق العقوبة والمثوبة، أشبه بمباحث الكلام. والبحث عن القطع من حيث أنّه صفة عارضة بأن يؤثّر به بما هو مقطوع الوجوب، ممّا ينبغي أن يبحث عنه في مسألة التجري. انتهى ملخصاً.

المقام الأول: في حجّة القطع

ويقع البحث في جهات ثلاث:

الأولى: في أنّ طريقيّته - بمعنى إنكشاف المقطوع به، به؛ ذاتية أو جعلية؟
الثانية: في أنّ حجّيته بمعنى كونه منجزاً في صورة المطابقة للواقع، ومعدراً في صورة المخالفة هل هي من لوازم ذاته؟ أو ثابتة ببناء العقلاء؟ أو بحكم العقل؟ وقد خلط بين هاتين الجهتين في كلام الشيخ الأعظم قدس سرّه فراجع.

الثالثة: في أنّه هل يمكن للشّارع المنع عن العمل به أم لا؟
أمّا الجهة الأولى: ذهب المحقّق الخراساني قدس سرّه في الكفاية والتعليقة: إلى أنّ الطريقيّة من لوازم القطع مجعولة معه تبعاً تكويناً بالجعل البسيط لا التآلفي، لعدم جعل تآلفيّ بين الشّيء - أي الماهية - ولوازمه، لبداهة أنّها ضروريّ الثبوت له؛ كالزّوجية للأربعة، فإنّها لا تكون مجعولة بالجعل التآلفي؛ بل كانت مجعولة بعين جعل الأربعة بالتبع.

واختار بعض هذا المعنى وقال: إنّ المراد مما اشتهر في عبارات الشيخ

الرئيس: من أنّ الله سبحانه وتعالى ما جعل المشمشة ممشة بل أوجدها، فإذا

جعل المشمشة ينجعل المشمشية، ولا يمكن جعل الشيء ثم جعل لوازمه،
والجعل التركيبي بين الشيء وذاتياته لغو فإذا وجد القطع يوجد لوازمه.
وأجاب بعض الأكابر قدس سره عما أفاده المحقق الخراساني قدس سره
من قيام البرهان على إمتناع الجعل التأليفي بين الشيء ولوازمه: بأن الكشف
يكون من آثار وجود القطع، لا من لوازم ماهيته، وآثار الوجود مطلقا مجعولة،
لأنّ مناط الإفتقار إلى الجعل موجود في الوجود، وآثاره. نعم الجعل التشريعيّ
لا يتعلق بما هو لازم وجود الشيء، فلامعنى لجعل النار حارة تشريعاً.
واختار المحقق الإصفهاني قدس سره: إنّ الطريقة عين ذات القطع
وماهيته، لا تنالها يد الجعل مطلقاً.

بيان مراده من كلامه هو: إنّ القطع حقيقة نورية محضة، ذاته نفس
الإنكشاف، وطريقته عين ذاته، لأنّه لامعنى للطريقة إلاّ وصول الشيء بعين
حضوره للنفس، لأنّ القطع شيءٌ لازمه العقلي الطريقة والإنكشاف.
وحيث أنّه طريقة ذاتية، فجعل الطريقة له من الشارع غير معقول، لا بما
هو جاعل الممكنات، ولا بما هو مشرّع الشرائع والأحكام، أمّا عدم قابليته
للجعل بما هو جاعل الممكنات؛ فلأنّ المعقول من الجعل نحوان: بسيط و
مركّب، والقطع بما هو قطع في مرحلة ذاته وماهيته غير قابلة للجعل بنحويه؛
على ما هو التحقيق من تعلق الجعل بالوجود.

فالماهية ليست مجعولة، ولا لاجعولة؛ بالجعل البسيط. كما أنّ الجعل
التركيبي بين الشيء ونفسه غير معقول، لأنّ وجدان الشيء لذاته وذاتياته
ضروري، وقد فرضنا أنّ القطع حقيقة عين الإنكشاف والثورية؛ بل لو فرضنا

١ - أي تكويناً كان أو تشريعاً، والجعل التكويني قسمان: بسيط ومركّب، جعل البسيط هو مفاد كان التامة؛
أي المتعلق بمفعول واحد، وجعل المركب هو الجعل التأليفي الذي كان مفاد كان التاقصة؛ أي المتعلق
بمفعولين.

أنه أمرٌ لازمه التورية والمرآتية فهو من اللوازم غير المفارقة، والجعل^١ بين الشيء ولوازمه غير المفارقة أيضاً محال، لأنّ لوازم الماهية يكون قبل الوجود، وأما جعله طريقاً بمعنى تعلق الجعل بوجوده الربطي فهو محال.

بعدها عرفت: إنّ حقيقة القطع حقيقة الطريقة والمرآتية، فوجود الطريقة له وجود نفسي له لارابطي انتهى.

أقول: أما كلامه في عدم القابلية الطريقة للجعل منه تعالى بما هو مشرّع الشرائع، سيجيء بحثه في الجهة الثالثة ان شاء الله تعالى.

وأما ما أفاده: من أنّ الكاشفة والطريقة عين ماهية القطع، أو من لوازم ماهيته؛ لا تكون بجعل جاعل، بدليل تقرّر الماهية مع لوازمها الذاتية.

ففيه دعوى: أنّ الماهية مع لوازمها الذاتية قبل الوجود كائن في صقع الربوبية؛ دعوى إنهدمت أركانه بالبراهين القاطعة، وخاصة ببراهين بطلان الجبر؛ إذ التخلص من شبهة الجبر وإثبات فساده غير ميسور، مع فرض تقرّر الماهيات كذلك.

وأما ما أفاده: بأن الطريقة لاجللية ولا لاجلولة؛ ففيه أنّ هذه دعوى باطلة، لعدم إمكان الوسطة بين التقيضين.

واستدلّ بعض الأكابر قدس سرّه على بطلان كلا القولين- أي القول بأن الطريقة والكاشفة من لوازم ماهية القطع، والقول بأنّها عين ذات القطع- بأنّ القطع قد يصيب وقد لا يصيب، فتختلف فيه الأنظار، فلو كانت الطريقة عين ذات القطع أو لازمة لذاته لكانت غير منفكة عنه؛ كالناطقية للإنسان والزوجية للأربعة، ثمّ اختار قول ثالث وهو: أنّ الطريقة أثرٌ لوجود القطع عند القاطع.

١- ذهب ميرداماد: إلى إمكان الجعل بين حاشيتي اللآزم والملزوم.

أقول: الطّريقيّة للقطع تتصوّر على خمسة صُور:

- ١ - إنّ الطّريقيّة تكون عين ماهية القطع.
- ٢ - إنّها تكون من لوازم ماهية القطع.
- ٣ - إنّها عين وجود القطع.
- ٤ - من لوازم وجود القطع.
- ٥ - إنّها تكون أثر وجود القطع عند القاطع. والمختار أنّ الطّريقيّة كائن من جوهر وجود العلم المتحقّقة بوجوده، فاذا وُجِدَ العلم وُجِدَتِ الإِراءَة وأما الإِصابة وعدمه فهي شيء آخر.

فإقاله المحقّق النَّائبي قدّس سرّه: من أنّ طريقيّة كلّ شيء لا بدّ وأنّ ينتهي إلى العلم، وطريقيّة العلم لا بدّ وأن تكون ذاتية له، لأنّ كلّ ما بالغير لا بدّ وأن ينتهي إلى مبالذات، وإلّا لزم التسلسل. كلام صحيح لو أراد ماقلناه. أمّا الجهة الثّانية: أعني حجّة القطع وكونه منجزاً أو معذراً، وربّما يعبر عنها بوجود متابعة القطع، ففيها أقوال.

القول الأوّل: قال بعض المحقّقين تبعاً للمحقّق الخراساني قدّس سرّه في التّعليقة بما حاصله: إنّ حجّيته إنّما هي بالزام من العقل وبحكمه بتقريب أن للقطع آثاراً ثلاثة.

الأوّل: إنّ القطع طريق إلى الواقع وكاشف عنه، وهذه الكاشفيّة إمّا أن تكون نفس القطع أو من لوازمه تكويناً، فإن أصاب فهو، وإلّا فيقال له: الكشف الزّعمي.

الثّاني: إنّهُ بالوجدان يترتّب على هذه الكاشفيّة حكم العقل بحُسن إطاعة المولى وقبح مخالفته، وإنّ إطاعة المولى يؤمّنهُ من الدّم والعقوبة، وعصيانه يوجب حسن المُواخذة من المولى، لعدم حصول غرضه، وسُمّيت هذه المرتبة بباب الحُسن والقبح.

الثالث: ينقدح من هذا الحكم العقلي الدّاعي في نفس العبد الجبري العملي طبق القطع.

فالآثار الثلاثة: الأول منها ذاتي، والثاني عقلي، والثالث فطري، فالكشف ذاتي وحسن الإطاعة وقبح المعصية وغيرهما عقلي، وإنقادح الدّاعي فطري.

فإذا حصل القطع بحكم المولى تحصل لوازمه من حكم العقل والجري العملي الذي هو لازم اللازم، وأثر الأثر، وهذا أيضاً أثر للقطع؛ لكن مع واسطة حكم العقل، فالقطع حجّة بحكم العقل، لأنّ التنجيز والتعذير يترتب على القطع بواسطة حكمه.

وأجيب عنه أولاً: إنّ الحجّية على هذا التقريب يدور مدار آثار القطع دون مدار نفسه.

وثانياً: إنّ حركة الإنسان نحو ما قطع بنفعه وحذره ممّا قطع بضرره ليست بالزام من العقل، بل المنشأ فيه حبّ النفس، ولا إختصاص له بالإنسان؛ بل الحيوان أيضاً بفطرته يُحبّ نفسه، ويتحرّك إلى ما يراه نفعاً له، ويحذر ممّا أدرك ضرره.

وبالجمله حبّ النفس وإن كان يحرك الإنسان إلى ما قطع بنفعه، إلّا أنّه تحريك تكويني لا بعث تشريعي.

القول الثاني: قال بعض الأساطين: إنّ حجّية القطع تكون من لوازمه العقلية بما حاصله: إنّ القطع هو نفس الإنكشاف وذاته، والعقل شأنه الإدراك ليس إلّا، فإذا حصل القطع بحكم المولى فالعقل يدرك حسن العمل وفق ما قطع به وقبح مخالفته، ويدرك صحّة عقاب المولى عبده المخالف لقطعه، وعدم صحّة عقاب العامل بقطعه ولو كان مخالفاً للواقع. فالحجّية أي التنجيز والتعذير تترتب على القطع بواسطة درك العقل اللازم للقطع. ثمّ قال:

وإدراك العقل ذلك لا يكون بجعل جاعلٍ أو بناء العقلاء، لتكون الحجية من الأمور المجعولة أو من القضايا المشهورة، بل من الأمور الواقعية الأزلية^١، كما هو الحال في جميع الإستلزمات العقلية. وقال: أمّا الجري العملي - وفق ما قطع به - فطري، منشأه حب النفس، فيتحرّك كل ذي حسّ نحو ما يراه نفعاً له ويتحذّر ممّا يراه ضرراً عليه.

القول الثالث: قال المحقق الإصفهاني قدس سرّه: إنّ حجّة القطع ثابتة ببناء العقلاء، بتقريب إنّ شأن قوّة العاقلة ليس إلّا إدراك الأشياء لابعث منها، كما لابعث ولا تحريك إعتباري من العقلاء، والأحكام العقلية عبارة عن القضايا المشهورة التي تطابقت عليها آراء العقلاء حفظاً للنظام، وإبقاءً للنوع؛ كحسن العدل وقبح الظلم، وإنطباق هذه الكبرى العقلية المسلمة على ماتعلق به القطع علة لوجوب متابعتها.

وقد علمت بوضوح: بأن الطريفة عين ذات القطع وماهيته، وبعد هذا إذا تعلق قطعك على حكم إنّ أمر المولى أو نهيّه، ترى بدرك العقل بأن مخالفته ظلم على المولى، وخلاف عدل في عالم العبودية. وبعد هذا الدرك العقلي الذي هو صغرى القضية، لا يبقى حالة منتظرة في إذعان العقل بإنطباق كبرى العقلية - وهي كلّ ظلم قبيح، وكل عدل حسن، بآراء الجمهور - على المقطوع به، فالقطع حجة ببناء العقلاء؛ أي واسطة في تطبيق القضايا المشهورة على المقطوع به، وهذا البناء قد أمضاه الشارع؛ فيجب إتباعه.

في كلامه قدس سرّه مواقع للنظر، منها قوله: إنّ شأن قوّة العاقلة ليس إلّا إدراك الأشياء.

فيه: إنّ العقل مدرك وحاكم ومسؤول، لأنّا إذا سألنا العقل عن حكم

١ - أي كائن مع العقل مجعول بجعله.

الإلزامي مثلاً سألتناه: هل شكر المنعم واجب أم لا؟ بالوجدان، نرى يجيب: أنني أدرك إنه واجب، أي شيء متّصف بالوجوب واللّزوم ولاسْتَر بآنّ درك العقل حكم الواجب، وتسلّطه عليه هو حكمه. وبعبارة جامعة دركه بالنسبة للمبادي التصوريّة، وتصديقه بالنسبة بين طرفي القضية غير قابل للإنكار.

فتحديد درك العقل في حيلة التجريد عن الحكم، بطلانه لا يحتاج إلى أكثر من بيانه، فلا يمكن إنكار حكم العقل.

ومنها قوله: إنطباق القضايا المشهورة على ماتعلّق به القطع بتوسّط القطع علة لوجوب متابعة القطع.

فيه أولاً: إنه يوجب إستناد الثواب أو العقاب بعد متابعة القطع أو مخالفته إلى آراء العقلاء. وهذا بديهّي البطلان.

وثانياً: لو كان رأي الجمهور قاعدة لحفظ النظام، لكان أمراً ورا دعاً في العلن فقط دون السّر.

وثالثاً: يلزم أن يكون الثواب والعقاب لمتابعة القطع ومخالفته قهرياً، لا يكون للبرهان إليه سبيل^١.

ورابعاً: إنّ العقلاء في أيّ زمان ومكان جُمِعُوا وأخذت الآراء على قبح

الظلم وحسن العدل^٢؟

وخامساً: العدلُ حسنٌ والظلم قبيحٌ، من البديهيّات التي لا تقبل الجدل

والنظر حتّى تطرح على أنظار الجمهور للتصويب.

وسادساً: نسبة التّعبد للعقلاء في مدركات العقلي خلاف البداهة.

سابعاً: آراء الجمهور تتشكّل من رأي كلّ واحد منهم، وأنت ترى بأنّه

ليس لكلّ فرد إلّا حكمه العقلي.

١ - قال بعض: هذا اللزوم ينطبق على القول بأن حجية القطع من لوازمه الذاتية. فتأمل.

٢ - يرد عليه ما أوردناه على الوجه الثامن.

ثامناً: إنّ حجّة القطع والجري العملي على طبقه كانت ثابتة في عصر لم يكن فيه إلاّ بشر واحد، فلم يكن فيه عقلاء ليتحقّق البناء منهم، ولم يكن نوع ليكون العمل بالقطع لحفظه.

وفيه: إنّ الكلّي الطّبيعي يتحقّق ولو بمصداق واحد.

وتاسعاً: إنّ الأوامر الشرعيّة ليست بتمامها دخيلة في حفظ النظام، فإنّ أحكام الحدود والقصاص، وإن كانت كذلك، والواجبات المالية، وإن أمكنت أن تكون كذلك؛ إلاّ أنّ جلاءً من العبادات، كوجوب الصلاة التي هي عمود الدّين؛ لاربط لها بحفظ النظام أصلاً.

وفيه: أيّ نظام أوثق من حفظ الإرتباط الملكوتي للإنسان مع بارئه المتّان، هذا إذا أخذنا مفهوم التّظام بمعناه الأعم؛ وهو الأوجه.

القول الرابع: قال بعض الأكابر قدّس سرّه: إنّ القطع موجب لتتجزّ الحكم وقطع العذر، لأنّه كاشف في نظر القاطع بلا احتمال الخلاف، وهذا كاف في حكم العقل والعقلاء بالتّجزّ وصحّة الإحتجاج، وهذا - أعني: إنقطاع العذر وصحّة الإحتجاج - من آثار القطع نفسه يترتب عليه، بلا جعل جاعل^١. وقد مضى في ص ٤٣ أنّه قدّس سرّه قال: بأنّ الطّريقية أثرٌ لوجود القطع عند القاطع. هذه كلمات القوم.

أقول: قد مضى في بيان معنى القطع ص ٣٣: إنّ القطع يكون من لوازم العلم المدّعن وهو درجة من العلم. فالعلم إمّا حضور وشعور، أو هو إنتقاش، أو هو قريحة ودرك نوري، أو هو صورة حاصلة عند النّفس أو غيرها على أيّ تقدير، إذا بلغ علم العبد بحكم المولى حدّ الإذعان والإعتقاد، يقطع ويبيان عنه الشوائب والإحتمالات ويسدّ معابر نفوذهما، هذا هو القطع. والعقل مدرك

وحاكم، يدرك بأن مخالفة المولى ظلم قبيح وموافقته عدل حسن، فالقطع بنفسه يوجب لأن يحكم العقل بوجوب متابعتها على نحو التنبؤ والعلية التامة، فانقطاع العذر وصحة الإحتجاج من آثار نفس القطع يترتب عليه بلا جعل تشريعي، فالحجية تكون من الأحكام العقلية الثابتة بوجوده. وأما الجري العملي طبق القطع فنشؤه يمكن أن يكون أمور مختلفة.

أما الجهة الثالثة: هل يمكن للشارع المنع عن العمل بالقطع أم لا؟

القطع: حجة على جميع المسالك المزبورة على نحو لاتنال حجيته يد التشريع أبداً، فلا يمكن للشارع المنع عن العمل به قطعاً. بيان ذلك على مبنى القوم: إن حجية القطع قائمة على ركنين: الركن الأول: أن القطع طريق إلى الواقع وكاشف عنه.

الركن الثاني: يترتب عليه بالوجدان حكم العقل أو دركه، موافقة حكم المولى حسن وعدل ومؤمن من الذم والعقاب، ومخالفة حكمه ظلم وقبيح؛ يوجب الذم والعقاب.

فرغ الحجية عن القطع شرعاً تعبداً لا يمكن إلا بنفي كشف القطع، أو بنفي حكم العقل، أو بنفي القطع نفسه، كل ذلك غير ممكن.

أما نفي كشفه: تعبداً شرعاً، الراجع إلى عدم وجوب إتباعه أو إلى المنع عنه، راجع إلى ترخيص فعل مايقطع بجرمته، أو منع فعل مايقطع بوجوبه؛ فهو غير معقول، لأنه كيف يمكن أن يذعن به مع الإذعان بضده ونقيضه من الحكم المقطوع به في مرتبه واحدة؛ وهي مرتبة الحكم الواقعي.

أما حكم العقل: فإنها هو على نحو التنبؤ والعلية التامة، لاعلى صرف الإقتضاء والتعليق على عدم المنع عنه شرعاً، كي يمكن نفي حكمه.

توضيح ذلك: إن حكم العقلي على قسمين:

الأول: أن يكون معلقاً على أمر من الأمور، كالبراءة العقلية فإن إجراءها

معلق على الفحص واليأس عن الظفر بالحجة على التكليف.

الثاني: أن لا يكون معلقاً على أمر؛ بل يكون منجزاً من الأول بدون حالة منتظرة؛ مثل العلم التفصيلي، وهذا القسم لا يمكن الترخيص فيه. ولا ريب بعد أمر المولى وحكم العقل بوجوب الإطاعة، يكون المنع عن المتابعة ترخيصاً في المعصية؛ وهو قبيح - حتى من الأشعري القائل بعدم الحسن والقبح - في صورة كون العقل له حكم تنجيزي. وأما إذا كان تعليقاً فلا إشكال في الردع عنه، لأنه من الأول كان منوطاً بعدم البيان، والردع بيان.

هذا على مسلك التحقيق من أن للعقل حكماً، وهكذا على مسلك القائلين: بأنه ليس للعقل إلا الدرك، فإن إدراك لزوم المتابعة وقبح تركها يلزم عدم إمكان المنع عنه في التنجيزي دون التعليق.

وأما نفي القطع: فيلزم منه التسلسل.

بيان ذلك: إذا قطع العبد بأن الخمر حرام قطعاً شخصياً، فينتج حرمة شربه، فإن لم تكن الحرمة ثابتة له؛ وقطع بأن هذا القطع مردوع عنه، فننقل الكلام في القطع بالردع، فنحتمل أن يكون هو أيضاً مردوعاً عنه، فننقل الكلام إلى ما يؤول إليه هذا القطع فيتسلسل، وهو كما ترى.

قال المحقق الإصفهاني قدس سره: إن الحكم المجعول من طرف الشارع ثانياً - سواء كان موافقاً لما تعلق به القطع أو مخالفاً له - يوجب إجتماع المثليين في الأول، وإجتماع الضدين أو المتناقضين في الثاني في نظر القاطع، وبما أن إذعانه بإجتماعها محال، فلا يمكن له تصديقه، فلا يعقل صدوره من المولى.

والتحقيق: إن الحكم سواء كان بمعنى الإرادة والكرهية، أو البعث والزجر الإعتباريين ليس فيه تضاداً وتماثلاً، لأن التضاد والتماثل من صفات الأحوال الخارجية للموجودات الخارجية.

بل المانع من إجتماع البعثين إما صدور الكثير عن الواحد لو أنبعت البعثان

المستقلان عن داعٍ واحدٍ، أو صدور الواحد عن الكثير لو إنْبَعَثَ عن داعيين، فإنَّ الفعل الواحد عند انقياد المكلف لمولاه لو صدر عن بعثين مستقلين لزم صدور الواحد عن الكثير، كما أنَّ صدور المقتضى البعث والزجر لازمه إجتماع المتناقضين، فيلغوا البعث بداعي إيجاد الفعل، والزجر بداعي تركه. وقال بعض الأكابر قدس سره: إنَّ المنع عن العمل بالقطع يلزم المنع عن العمل بالمقطوع به، فيلزم إجتماع الإرادتين المتضادتين على شيء واحد، وهو محال. تلخّص: إنه لا يمكن للشارع: المنع عن العمل بالقطع.

نقض ودفع:

قال المحقق الخراساني^١ وتبعه المحقق العراقي^٢ قدس سرهما وبعض المحققين: ينقض هذا بمنع الشارع عن العمل بالظنّ القياسي: تارة: من حيث، أنَّ الظن بالحكم الفعلي مع الترخيص في خلافه فعلاً، يوجب الظن بإجتماع التقيضين أو الضدين، وإذا صحّ المنع عنه فليصحّ بالنسبة للقطع لجامع الرجحان بينهما. وأخرى: من حيث، أنَّ العقل مستقلّ بعد تمامية دليل الإنسداد على الحكومة بمنجزية الظنّ بما هو ظنّ، والظنّ الحاصل من القياس يكون حكماً مستقلاً من العقل والشرع، وقد منَعَ الشارع إتباع هذا الظنّ؛ فإذا صحّ المنع عن اتباع هذا الظنّ، صحّ في القطع الذي يستقل العقل بمنجزيته لِوَحْدَةِ الملاك منعاً وجوازاً. ويندفع الأول: بأنّ المراد من الحكم الفعلي - هو الإنشاء بداعي جعل الداعي وهو عقلاً متقيداً بالوصول بنحو من الأئحاء - والقطع به حيث أنّ

١ - في تعليقه على الرسائل.

٢ - في المقالات.

وصوله حقيقة، يكون الواصل مصداقاً للبعث حقيقة، فلا يعقل بعثاً حقيقياً
آخر، ولا جزراً حقيقياً عنه.

ويندفع الثاني: بأن وجوب الإتيان في القطع حكم تنجيزي من العقل غير
معلق على شيء أصلاً، بخلافه في الظن، فإنه حكم تعليلي منه، معلق على
عدم التهي عنه، فمن نهي الشارع عن القياس نعلم: بأن هذا الظن غير منجز،
والعمل على طبقه باطل.

تميم:

قال بعض المحققين: هل يكون حكم العقل من آثار المنكشف بالقطع أو
من آثار القطع؟ مثلاً هل يكون حكم العقل من أثر السم المنكشف بالقطع،
أو من أثر القطع، ولولم يكن في الواقع سم؟ فيه خلاف:

قال المحقق النائيني قدس سره تبعاً لبعض عبارات الشيخ الأعظم قدس
سره: إنه يكون من آثار المنكشف بالقطع، فإن من علم أن هذا خمر يحكم
عقله بالإجتنب، وقبح الإرتكاب من باب أن المصلحة تكون في الواقع لافي
القطع؛ فينزجر.

وقال المحقق العراقي قدس سره تبعاً لبعض عبارات الشيخ الأعظم قدس
سره أيضاً: إنه يكون من آثار نفس القطع الطريقي، وهو الصفة الحاصلة عند
الوجدان، فمن قطع بأن في الدار أسداً يفرّ ولولم يكن فيه إلا هرة.

مبحث التجري^١

المقام الثاني: في التجري:

من بيان حاله يعرف حال الإنقياد أيضاً. قبل الشروع في البحث لابد من التنبيه على أمور:

الأمر الأول: إن التجري حسب الإصطلاح الأصولي: هو مخالفة القطع غير المصادف؛ مثلاً قَطَعَ بأنَّ هذا المائع خمر وحرام، وشَرَبَ بإعتقاد أنه خمر فَتَبَيَّنَ أنه ماء. ويكون في مقابله الإنقياد.

والإنقياد: هو إذا اعتقد مثلاً بوجود شيء، فأتى به بإعتقاد الوجوب فتبيَّن عدمه.

والمعصية: تطلق على ما إذا كان الواقع أيضاً مطابقاً للإعتقاد، كمن شرب الخمر الواقعي على أنه خمر.

١ - جرأة بوزن جرعة (دليريست) قال في مجمع البحرين: واجترأ على القول بالهمزة - أي أسرع بالهجوم عليه من غير تروء. أي من غير تأمل والتجري بحسب اللغة أعم من العصيان، كما أن الإنقياد أعم من الإطاعة. والتجري بحسب الإصطلاح الأصولي مباين للعصيان، كما أن الإنقياد عندهم مباين للإطاعة كما ذكرناه في المتن.

والإطاعة: تكون موافقة الواقع مع اعتقاد أنّه كذلك .
 الأمر الثاني: وهو أنّ بحث التجري لا يختصّ بالقطع؛ بل يعمّ جميع الأمارات والأصول العمليّة؛ بل يعمّ كلّ منجز للتكليف ولو كان مجرد احتمال، كما في موارد العلم الإجمالي بالتكليف، فإنّ الإقتحام في بعض الأطراف داخل في التجري وإن لم يكن فيه إلاّ احتمال المخالفة للتكليف، وكذا الحال في الشبهات البدويّة قبل الفحص.

والجامع بين الجميع هو مخالفة الحجّة؛ أي ما يحتجّ به المولى على العبد. فلو ثبت كون مائع خمرّاً بالبيّنة أو بالإستصحاب وشربه، ولم يكن في الواقع خمرّاً كان متجريّاً. ولو احتمل كون شيء حراماً وارتكبه قبل الفحص، وانكشف عدم كونه حراماً؛ كان متجريّاً، ولو أتى برجاء عدم الإصابة، وهكذا. فذكر القطع ليس لاختصاص التجريّ به بل إنّما لكونه أظهر الحجج وأوضح المنجزات.

الأمر الثالث: اختلفوا في ماهو الحاكم للعقاب والثواب إلى أقوال:
 الأول: إنّها يكونان بالجعل الشرعي - أي بالوعد والوعيد من الشارع - ذهب إليه رئيس المتكلمين الشيخ المفيد قدس سرّه.
 الثاني: إنّ الثواب يكون بالتفضّل والعقاب بالإستحقاق.
 الثالث: إنّهما يكونان بحكم العقل - أي بالإستحقاق - هذا هو المشهور والمعروف.

الرابع: إنّها يكونان بآراء الجمهور وبناء العقلاء.
 الخامس: إنّها يكونان من تجسّد الأعمال بصورة مأنوسة مُفرّحة، وصورة مُوحّشة مُعدّبة.

لإشكال في إمكان بحث التجري بناءً على القول الأول والثاني، وأمّا بناءً على القول الثالث والرابع والخامس؛ ففي كلّ منها كلام لا بدّ من التعرّض

له وأخذ النتيجة منه.

أمّا على القول الثالث ذكر بعض المحققين: إنّ في الفلسفة العليا نزاع في أنّ الشارع مضافاً إلى جعل الأحكام، هل جعل قانوناً للمجازات؟ مثل أن يحكم بوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر، وجعل قانوناً من أطاعه يستحقّ الثواب ومن عصاه يستحقّ العقاب - كما عليه الشيخ الرئيس علي بن سينا - أو لا يكون كذلك، بل يكون الحكم بالثواب والعقاب من العقل، بعد إبلاغ الأمر أو النهي إلى المكلف.

على مسلك من قال: إنّها يكونان بقانون مجعول من الشرع، فبحث التجري يكون خارجاً عن محلّ النزاع، لأنّه لاشكّ في أنّ التجري لا يكون موجباً للعقاب، لأنّ جعل قانون المجازاة يكون للإطاعة والعصيان، والمتجري ليس بعاص ولا مطيع، فإنّهم يقولون: يجب على الله تعالى من باب اللطف جعل قانون المجازات، ليفهم الناس ويُسوّقهم بواسطته إلى العمل الذي فيه الفائدة، ويترجمهم عمّا فيه المفسدة، وهذا الملاك يكون في المحرّمات الواقعيّة، والمحلّلات الواقعيّة، وإعتقاد أنّ هذا حرام لا يوجد مصلحة ولا مفسدة حتّى يشمل القانون. وأمّا على مسلك من قال: إنّها لم يكونا بقانون المجعول من الشرع بل كانا بحكم العقل، فالبحت في التجري على هذا الفرض يكون بمكان من الإمكان. وموضوع حكم العقل إذا وُجِدَ فيحكم بلا إحتياج إلى شيء آخر.

وأما على القول الرابع؛ قال المحقّق الإصفهاني قدس سرّه بما حاصله: الحاكم بإستحقاق المثوبة على الطاعة، والعقوبة على المعصية؛ هو حُسن العدل الذي يستحقّ عليه المدح، وتُبْح الظلم الذي يستحقّ عليه الذمّ، وهما بهذا التقيّد ليسا عقليين لأنّهما غير مندرجين في أصل من الأصول البرهانيّة^١؛ بل

١- قال المناطقة إن البرهان يتألف من اليقينيّات، وأصولها: الأوليات، والمشاهدات، والتجربيات، والحدسيّات، والمتواترات، والفطريّات.

داخِلان في قضايا تَطابقتَ عليها آراء الجمهور حفظاً للنظام، فاستحقاق الثواب أو العقاب لا ربط له بالواقع فإنّه ربّما يتخلف الواقع عنه؛ بل يكون بآراء الجمهور؛ أي بناء العقلاء.

وفيه: إنّ حُسن العدل وقُبْح الظلم من البديهيّات التي يدركها العقل، لا تقبل الجدل والنظر حتى تطرح على أنظار الجمهور للتصويب. أضف إلى ذلك: آراء الجمهور تتشكّل من رأي كل منهم، وأنت ترى ليس لكل فرد منهم إلّا حكمه العقلي فالعقل العملي - على تعبيرهم أي آراء الجمهور - يكون تحت العقل التّطري، وهو حجّة الله تعالى، وهو يدرك ويحكم بأنّ أمر الله ونهي الله حدّ الله، وحدّ الله حقّ الله، والتّعدي عنه ظلم^١ والظلم قبيح، وأمّا كميّة ثواب الحسنة وعقاب السيئة وكيفيتهما فخارجان عن إدراكه، مربوطان بالمولى. أمّا على القول الخامس: وهو أن العقاب والثواب يكونان بتجسّد الأعمال؛ ففيه مسلكان:

أحدهما: إنّ العقاب والثواب ليس إلّا أثر الفعل. يرد عليه أوّلاً: إنّهُ يستلزم أن لا يكون الجنّة والجحيم مربوط على الله تعالى. وثانياً: إنّهم قائلون بالسنخية، ولاسنخية بين المعصية والحيات والنار وسائر ما في الجحيم، وبين الطاعة والرّضوان وسائر ما في الجنّة. ثانيهما: إنّ المراد بتجسّد الأعمال هو أنّه يُخلَق بقدرة الله الكاملة من الأعمال الحسنة لصاحبها في الجنّة ما وعد، ومن المعصية لصاحبها في الجحيم ما وعيد.

تجسّد الأعمال بهذا المعنى صحيح موافق للروايات.^٢

١ - سورة البقرة ذيل الآية ٢٢٩ - وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

٢ - بحثّ النراقي طاب ثراه في جامع السعادات ما يقارب الخمس صفحات في تجسّد الأعمال، تحت عنوان فصل إنّ العمل نفس الجزاء. فراجع.

هذه الأقوال الخمسة حول مسألة ما هو الحاكم للثواب والعقاب. والصحيح عندنا: أنّ الحاكم للعقاب والثواب العقل، أي الإستحقاق، والتفضل^١. والجعل أي التّجسد. والتعبد. لأنك بعد الإعتقاد بأنّ الله تعالى جميع الكمالات وبعد النظر في الآيات والروايات ترى: بأنّ كلامنا هذا يمكن من الوضوح، بل بالبداهة لا يحتاج إلى بيان، ولعل مراد رئيس المتكلمين الشيخ المفيد قدس سرّه ليس صِرْفُ التّعبُد؛ بل مقصوده هو ما قلناه.

تلخص: جواب المسألة أنّ الحاكم للعقاب والثواب هذه الأمور الأربعة، فمن هذا الجواب نأخذ النتيجة بأنّ بحث التجريّ يمكن من الإمكان.

الأمر الرابع: إنّ بحث التجري هل يكون من المسائل الأصولية؟

قالوا: إنّ البحث في التجريّ تارة يكون من مسائل علم الكلام، وتارة من مسائل علم الأصول، وأخرى من مسائل علم الفقه.

فإنّ عنوان البحث بأنّ التجري هل يكون موجباً لحسن العقاب أم لا؟ يصير البحث كلامياً، لأنّه يبحث عن الحُسن والقُبْح في الأشياء.

وإنّ عنوان أنّه هل يوجب التجري في المتجرى به عنواناً مخالفاً لعنوان الواقع، أعني هل يكون الواقع الحلال بواسطة التجري حراماً أم لا؟ فتصير المسألة من مسائل علم الأصول؛ لأنّ المسألة الأصولية هي ما تكون كبرى كلىة في الفقه.

وإنّ عنوان البحث بأنّه بعد إستقلال العقل بالقبح؛ وإثباته في علم الكلام، هل يكون القبح العقلي مستتبعاً للحكم الشرعي بالحرمه أم لا؟ أعني يستكشف من القبح الحرمه أم لا؟ فتصير المسألة فقهية.

إذا عرفت: أنّ بحث التجري لا يختص بالقطع؛ بل يعم جميع الأمارات

١ - سورة الأنعام الآية ١٥٩ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.

والأصول العمليّة، وأنّ بحث التجريّ بمكان من الإمكان، وأنّه من المسائل
الأصولية أيضاً.

فنقول: لو تجرّى وخالف الحجة ولم يصادف الواقع، هل يوجب ذلك حرمة
فعل المتجرّى به، أو يوجب إستحقاق العقاب مع بقاء فعل المتجرّى به على
ما هو عليه، أو لا يستحق إلاّ ذمّاً؟ أقوال.

فيقع البحث في التجري في جهات:

الأولى: إنّ سوء السريرة وحُسن السريرة، هل هما إكتسابيان كي تكونا
إختياريّان أم لا؟

الثانية: على فرض أنّهما إكتسابيان وإختياريّان، هل التجري قبيح أم لا؟

الثالثة: على فرض قُبْحه، هل هو مستلزم للعقاب أم لا؟

الرابعة: في البحث عن حرمة الفعل المتجرّى به وعدمه.

أما الجهة الأولى؛ فنقول: إنّ التجري يكشف عن سوء السريرة وخبث
الباطن، على جميع الأقوال، ولا خلاف في هذا المقدار، وإنّما اختلفوا في أنّ سوء
السريرة وحُسن السريرة هل هما إكتسابيان لِلتفسّس أم لا؟ فناه قوم وأثبته
آخرون؛ وللنافين مسلكان:

الأول: ما ذهب إليه الماهويّون، منهم المحقّق الخراساني قدّس سرّه: بأنّ سوء
السريرة وخبث الباطن هما بُعد الماهية عن ساحة الرّبوبيّة في الأزل، ومقابلهما
حُسن السريرة وطيب الباطن. ونفس الماهية إقتضى الوجود منه تعالى بلسان
الحال بحسب إستعدادها، فسوء السريرة وخبث الباطن ذاتيان، والذّاتي
لا يعلل، وبذلك أيضاً ينقطع السؤال عن أنّه لِمَ إختار الكافر والعاصي الكفر
والعصيان، والمطيع والمؤمن الطّاعة والإيمان، فإنّه يساوق السؤال: عن أن
الحمار لِمَ يكون ناهقاً، والإنسان لِمَ يكون ناطقاً.

وفيه: إخراج سوء السريرة وخبث الباطن عن إختيار العبد مخالف لأصول المذهب وضروريّاته، ويلزم منه الجبر والظلم والإضطرار. وعلاوة على ذلك الشّرّ الشرعي والخير الشرعي هما حركة فاعليّة ليستا من المقولات، فالشقاء، حركة فاعليّة في غير المجري الشرعي، والتّجري لازم أعمّ للشقاوة والسعادة حركة الفاعلية وفق الشرع.

الثاني: ما استفاد من بعض الأخبار أيضاً: بأنّ سوء السريرة هو الطّينة الخبيثة.

يرد عليه: ما أوردناه على المسلك الأوّل، وعلاوة على ذلك أخبار الطّينة وإن كانت كثيرة، ولكن بعضها ضعيف السند وبعضها ضعيف الدلالة، لا يثبت منها فرع عملي، كيف يثبت منها عقيدة الخالدة؟ فالحقّ إنّ سوء السريرة وحسن السريرة إكتسابيان للتّمسك وجداناً وبرهاناً، لكل نفس من النفوس فجور وتقوى، سوء السريرة هو متابعة التّفوس لفجورها، وحسن السريرة متابعة التّفوس لتقواها. قال الله تعالى «فَالْتَمَتَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّيْهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا»^١.

فتلخص: بأنّ السعادة والشقاء إكتسابيان وإختباريان، وكذا حُسن السريرة وسوء السريرة.

نتيجة البحث: بما أنّ سوء السريرة وحُسن السريرة إختباريان، يمكن أن يترتب على ثانيهما المدح وعلى أوّلها الذم.

الجهة الثانية: هل التّجريّ قبيح أم لا؟

المتجرّيّ علاوة عن سوء السريرة صار بصدد الجري على طبقتها والعمل على وفقها وجزّم وعزّم فأبرز مخالفة الحجة بفعل سميّ متجرّيّ به، والتّجريّ منتزع

من هذه الحركة الفاعلية.

وهنا أقوال ثلاثة؛ والزائد على ذلك يكون للخلط بين المباحث:

الأول: القبح الفعلي والفاعلي في فعل المتجرى به، ولكن هذا القبح عقلي لا يستتبع الحرمة شرعاً. ذهب إليه بعض المحققين تبعاً لأستاذه المحقق العراقي.

الثاني: القبح الفاعلي دون الفعلي؛ أعني لا قبح للفعل، بل القبح يكون من جهة الفاعل المعتقد بقبح العمل الذي عمله، وهذا القبح يستتبع عصيان الفاعل وعقابه عقلاً. ذهب إليه المحقق الخراساني والمحقق الهمداني والمحقق الإصفهاني والمحقق النائيني قدس سرهم، ولكن النائيني قدس سره قال: قبح الفاعلي في التجري ناشى عن سوء السريرة وهو لا يستتبع العصيان والعقاب.

الثالث: مقاله الشيخ الأعظم قدس سره: وهو أنه لا قبح للفعل ولا للفاعل، والمتجري لا يستحق العقاب ولا يكون عمله قبيحاً؛ بل يكون مجرد سوء السريرة، وله نظائر من الحسد والبخل، ولا يخفى عدم العقاب على أمثال هذه بمجرد سوء السريرة.

وأما القائل الثالث فهو في راحة من إقامة البرهان؛ بل لا بد له جواب أدلة القائل بالقبح والعقاب والعصيان. وأما قائل القول الثاني فبما أنه قائل بالقبح والعقاب، فنذكر كلامه في الجهة الثالثة، فابق مناسب للبحث هنا إلا القول الأول.

فنقول: ذهب بعض المحققين إلى أنّ التجري قبيح عقلاً - فعلاً وفاعلاً - لكن هذا القبح لا يستتبع الحرمة شرعاً، أمّا أنه قبيح عقلاً - فعلاً وفاعلاً - لأنّ الوجدان حاكم وشاهد بأنّ هذا الفاعل هتك المولى، وخرج عن رسوم العبودية وظلم وظلم قبيح؛ وهذا الفساد المترتب على التجري يصير عنواناً للعمل، فيصير العمل قبيحاً، فالفعل بئس الفعل، والفاعل بئس الفاعل.

وفيه: إنّ الهتك والظلم والخروج عن رسم العبودية، هذه العناوين خارجة

عن حقيقة التجري؛ بل ليست هي لازمة غير مفارق له، فكيف يثبت بها قبح التجري؟ سيجيء توضيح ذلك في الجهة الثالثة عند ذكر كلام القائل: بأنّ المتجري مستحق للعقاب هذه العناوين، بما لا يبق معه ريب في فساده.

وأما أنّ التجري لا يستتبع الحرمة شرعاً؛ فقال: لأنّه لاملازمة بين قبح شيء وإستلزامه العقوبة، ويأتي منه أيضاً في جوابه الثاني لإجتماع الضدين - في قوله وبعبارة أخرى... الخ- ما يدلّ على إثبات هذا المدعى.

واستدلّ بعض الأكابر قدس سرّه لإثبات هذا المدعى: بأنّ ترجيح المرجوح قبيح، ولا يوجب العقاب، وكذا كثير من القبايح العقلية والعقلانية. وربما يستشكل على هذا المسلك، أي على القول بالقبح الفعلي والفاعلي بلا إستتباع الحرمة، بأمور عديدة:

الأول: إنّ القول بالقبح الفعلي والفاعلي يستلزم أحد المحالين، وهو إمّا إنقلاب الواقع عمّا هو عليه أو إجتماع الضدين، لأنّ الصلاة مثلاً كانت حسنةً وبالتجري صارت قبيحة، والعناوين تكون تعليلية، أي عمل الخارجي بعنوان أنّه صلاة، يكون ذا مصلحة في الواقع، ولا يمكن أن يكون بعنوان التجري ذا مفسدة في الواقع، فالقول بالجمع يكون من إجتماع الضدين.

وهذا الإشكال صار سبباً لذهاب كلّ من الفقهاء إلى مذهب، من القول بالقبح الفاعلي دون الفعلي، والقول بعدم القبح أصلاً.

وأجيب عنه أولاً: بأنّ الحُسن يكون قبل الأمر في مرتبة الذات، والقُبْح بعده، مع إتيان العمل بنحو التجري، فلا غرور في كون شيء واحد حسناً وقبيحاً بلحاظين، والمصلحة والمفسدة في الخارج أيضاً يمكن اجتماعهما بلحاظين وحيثيتين.

وثانياً: رتبة المصلحة والمفسدة تكونان قبل الحكم وعلّة له، فالحُسن والقُبْح اللذان يصيران منشئين للحكم، هما اللذان يكونان في سلسلة العلل

لا المعلولات، وقُبِح التجري يكون في رتبة المعلول.
وبعبارة أخرى: إن التجري قبيح عقلاً، ولكن قبحه لا يولد مفسدة حتى
يصير سبباً للحكم بالحرمة، وقبح التجري عقلياً ومن الصفات الوجدانية،
ويكون بلحاظ اللأَظ، والحكم يكون على طبق المصالح والمفاسد الكائنة في
الأشياء الخارجية، ومصالحة الخارج لا تسري إلى العقل، فالواقع بسبب
التجري غير مقلوب عن واقعه.

مثلاً: صلاة الجمعة الواجبة في الواقع المأتية بها بعنوان الحرام، لا تكون
المصلحة والمفسدة فيها متزامتين ومتصادمتين، فالجواب فيها يكون لمصلحة
كامنة في نفس الصلاة، ولاربط لها بالقبح العقلي من جهة التجري، وغير
مربوط أيضاً بعالم اللأَظ، فبعض ما لم يحكم العقل بحسنه حكم الشارع
بوجوبه؛ مثل رمي الجمرة التي يقصر عقولنا عن درك مصلحته، وبعض
ما يستقل بقبحه لا يلزم أن يحكم الشارع بجرمته؛ مثل التجري.

يستفاد من كلام صاحب الفصول جواب ثالث عن إجتماع الصّدين،
حيث ذهب قدس سرّه - بعد القول بتراكم مصلحة والمفسدة في التجري به،
وأن التجري ذا أحكام خمسة، وأن الصّدين لا يصلحه تعدد الرتبة - إلى حكم
شأنّي بين الواقعي والفعلي.

أقول: سيأتي كلامه وما يرد عليه مفصلاً.

الإشكال الثاني: على مسلك أن التجري قبيح فعلاً وفاعلاً، ولكن لا حكم
له شرعاً:

إنّ الحُسن والقُبْح إنّما يتصوّران فيما كان الفعل بإختيار العبد، وعنوان
التجري وكذا المصادفة فيه لا يكونان قابلين للتصوّر والإلتفات، فلا يكونان
إختياريين، فالتجري لا يكون موجب للقبح.

وأجيب: بأنهما قابلان للإلتفات، والفعل صدر عن المتجري عن إرادة،

لأنّ الطغيان على المولى صادق في التجري وفي المعصية، وهو يكون بالإختيار، وقد إشتبه على العبد تطبيقه والتطبيق لأنّ أثر له في هذا العنوان حتى يكون الإشتباه فيه مؤثراً.

أقول: هذا الإشكال كان من المحقق الخراساني قدس سره في تعليقه على الرسائل، وفي الكفاية، سيأتي تقريره ببيان أوفى ومايرد عليه. أما الجهة الثالثة: على فرض قبح التجري، هل هو مستلزم للعقاب أم لا؟

ذهبت طائفة - منهم المحقق الخراساني والمحقق الهمداني والمحقق الإصفهاني - إلى: أنّ المتجرّي مستحقّ للعقاب عقلاً، والآخرون منهم الشيخ الأعظم - إلى عدمه عقلاً وشرعاً، وفصّل صاحبُ الفصول بين واجب مشروط بقصد القرية وغيره، قال: لا يبعد الإستحقاق في الأوّل دون الثاني.

واستدلّ المحقق الخراساني قدس سره في الكفاية بما حاصله: أنّ المتجرّي أو المُنقاد إذا عمل على وفق سريره فاستحقاق الجزاء بالثوبة أو العقوبة، إنّما يكون على قصد العصيان والعزم على الطغيان وجداناً، لا على الفعل المتجرّي به.

وفيه أولاً: لا يمكن رفع التنافي بين مقاله هنا ومقاله قبل صفحة من أنّ التكليف ما لم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصرف فعلياً، وما لم يصرف فعلياً لم يكذب يبلغ مرتبة التّنجيز واستحقاق العقوبة على المخالفة.

وثانياً: الوجدانيات ماتدرك بالحواس الخارجية أو الداخلية.

إنّا نرى: بأنّ إستحقاق العقاب للمتجرّي ليس منه.

أضف إلى ذلك: إنّ المتجرّي بعدما انكشف له الخلاف كما يعرف أنّه لم يأت بمعصية واقعاً؛ بل تخيّل أنّه قد عصى، فكذلك يعرف أنّه لم يقصد المعصية واقعاً؛ بل تخيّل أنّه قصّد المعصية. فإذا اعتقد مثلاً أنّ الماء الخارجي خمر وشربه، فبعدها انكشف له أنّه لم يكن خمرّاً واقعاً، كما يعرف أنّه لم يشرب

الخمرة، فكذلك يعرف أنه لم يقصد الخمر؛ بل قصد الخمر التّخيلي وهو الماء الواقعي. وعليه فإذا لم يكن هناك معصية ولا قصد المعصية؛ بل قصد ما تخيل أنه معصية، فلا وجه للإلتزام بكون العقاب على قصد العصيان والعزم على الطغيان، لعدم تحققها واقعاً.

وقال بعض الأكابر قدّس سرّه: إنّ المعصية والتّجرى يشتركان في سوء السّرية والميل وهيجان الرّغبة والجزم والعزم والجري العملي، وتمتاز المعصية عن التّجرى في إنطباق عنوان المخالفة عليها دونه.

ومن البديهي: أنّ العقل يحكم بأنّ مخالفة المولى عن اختيار مجردة عن كافة العناوين من الجرأة وأشباهها، قبيحة. فالتّجرى مجردة عن العناوين ليس بقبيح كي يستلزم العقاب، مع أنّه لا ملازمة بين القبح والعقاب. هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أنّ المعصية لو كانت عنواناً مستقلاً، وهذه العناوين المشتركة بين المقامين عنواناً مستقلاً آخر، لزم القول باستحقاق عقابين، مع أنّ العقل والعقلاء يحكمان على خلافه؛ فمِن وحدة المسبب - أي العقوبة - تُكشَف بنحو الإن عن وحدة السّبب، فاقال في الفصول من تعدّد العقاب وتداخلها - أي عقاب المعصية والتّجرى - لا يرجع إلى محصل.

إستدل المحقق الهمداني على: أنّ المتجرى مستحق للعقاب بخروجه عن رسوم العبوديّة وهتكه حرمة المولى.

وفيه: إنّ رسوم العبوديّة: تارة أخلاقيّ وهو تهبؤ العبد جوانحاً وجوارحاً لإطاعة المولى، ومن الواضح هذا خارج عن الأصول. وأخرى حقوقيّ. هذا هو مدار البحث. وهذا لا يتحقق إلّا فيما كان للمولى حدّ أي أمر ونهي، وقلنا: بأنّ حدّه حقّه، والتّعديّ عنه ظلم. ومن الواضح ليس للمولى في الفعل المتجرى به حدّ كي يعدّ التّعديّ عنه خروجاً عن رسوم العبوديّة وأمّا دعوى بأنّ المتجرى مستحق للعقاب لهتكه حرمة المولى وتوهينه مقامه.

ففيه: إن داعي تجرّي المتجرى هو إدفاع^١ نائرة الميول النفسانية لاهتك حرمة المولى وتوهين مقامه، فهذا الداعي تجرّي على المولى الحليم الستار الواسع الرحمة؛ ثمّ بأنّ بآنّه ليس للمولى فيما ارتكبه حدّ وحقّ، فلو قصد اهتك وأبرز القصد فيما يتحقق معه الهتك عرفاً فهو عاص ومستحقّ للعقاب، لامتجرّ.

وأضح من بياننا هذا: فساد ماقاله بعض الأساطين: من أنّ التجرى قبيح عقلاً، وفعل المتجرى به لا يخرج عما هو عليه في الواقع من المحبوبة أو المبعوضة، والشبح العقلي وإن لم يكن مستتباً للحكم الشرعي لكنّه يستلزم حكم العقل باستحقاق العقاب على نفس التجرى. بمعنى أنّ العقل يدرك كون المتجرى مستحقاً للعقاب للتعدّي على المولى وهتكه وخُرُوجه عن رسوم عبوديته؛ كما في المعصية، بلافرق بينهما من هذه الجهة.

وأما كلام صاحب الفصول: ذكر قدس سرّه في بحث الإنقياد: إنه إذا أحرز الواجب أو النّدب بسبب طريق معتبر فبنفس التطرّق يوجد الأمر، فيستحقّ الثواب على العمل.

وفيه: إنّ الإستحقاق من الجهات الواقعية لا يصحّ إستناده إلى شيء الآ مع العلم، فثواب العمل الذي أُسند إلى أخبار من بلغ يكون تفضلاً

١ - في دعاء أبو حمزة الثمالي: إلهي لم أعصك حين عصيتك وأنا برؤوبيتك جاحد، ولا بأمرِكَ مُستخفّ، ولا لِعُقُوبَتِكَ مُتعرّض، ولا لوعيدِكَ مُتهاوّن، لكن خطيئة عرّضت وسوّلت لي نفسي وعلّبتني هواي وأعانني عليها شقوتي.

قال الحائري في درره: أنت خير بأنّ إتّحاد الفعل المتجرى به مع تلك العناوين ليس دائماً، لأنّ: نفرض الكلام فيمن أقدم على مقطوع الحرمة لامستخفاً بأمر المولى ولا جاحداً لمولويته؛ بل غلبت شقوته؛ كإقدام فساق المسلمين على المعصية. ولا إشكال في أنّ نفس الفعل المتجرى به مع عدم إتّحاده مع تلك العناوين لا قبح فيه أصلاً.

ومن هنا يظهر الكلام على تقدير جعل التزاع في إستحقاق العقوبة، وإنّه لاوجه لإستحقاق الفاعل من حيث أنّه فاعل لهذا الفعل الخارجي للعقوبة، لعدم كونه محرماً ولا قبيحاً عقلاً.

لإستحقاقاً. وذكر في بحث التّجرّي: إنّ قبح التّجرّي يختلف بالوجوه والإعتبارات.

وقال قدس سرّه في الفصل الأخير من الإجتهد والتقليد ما هذا لفظه: وأمّا إذا اعتقد التّحريم فلا يبعد إستحقاق العقوبة بفعله وإن كان بطريق غير معتبر، نظراً إلى حصول التّجرّي بفعله، إلّا أن يعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القربة، فإنّه لا يبعد عدم ترتّب العقاب على فعله مطلقاً، أو في بعض الموارد نظراً إلى معارضة الجهة الواقعيّة للجهة الظاهريّة، فإنّ قبح التّجرّي ليس عندنا ذاتياً؛ بل يختلف بالوجوه والإعتبار، فمن إشتهبه عليه مؤمن ورع عالم بكافر واجب القتل، فحسب ذلك الكافر فتجرّي ولم يقدم على قتله؛ فإنّه لا يستحقّ الذمّ على هذا التّجرّي عقلاً عند من انكشف له الواقع وإن كان معذوراً لوفعل، وأظهر من ذلك مالوجزّم بوجوب قتل نبيّ أو وصيّ نبيّ فتجرّي ولم يفعل، ألا ترى أن المولى الحكيم إذا أمر عبده بقتل عدوّ له فصادف العبد ابنه وقطع بأنّه ذلك العدو فتجرّي ولم يقتله، إنّ المولى إذا إطلع على حاله لا يذمّه بهذا التّجرّي، بل يرضى به، وإن كان معذوراً لوفعل، وكذا لو نصّب له طريقاً غير القطع إلى معرفة عدوّه، فأدّى الطريق إلى تعيين ابنه فتجرّي ولم يفعل، وهذا الإحتمال حيث يتحقّق عند المتجرّي لا يجديّه إن لم يصادف الواقع، ولهذا يلزمه العقل بالعمل بمقتضى الطريق المنصوب، لما فيه من القطع بالسّلامة من العقاب بخلاف ما لو ترك العمل به، فإنّ المظنون فيه عدمها.

ومن هذا يظهر: إنّ التّجرّي على الحرام في المكروهات الواقعيّة أشدّ منه في مباحاتها، وهو فيها أشدّ من مندوباتها، ويختلف باختلافها ضعفاً وشدّةً، كما لمكروهات، ويمكن أن يراعى في الواجبات الواقعيّة ما هو الأقوى من جهاتها وجهات التّجرّي.

وقال قدّس سرّه في مكان آخر: إنّ التجري إذا صادف المعصية الواقعيّة تداخل عقابهما.

قال بعض الأساطين: مقصود صاحب الفصول قدّس سرّه إنّ قبح التجريّ لا يكون ذاتيّاً؛ بل يختلف بالوجوه والإعتبارات، فإذا صادف الفعل المتجرّي به المعصية الواقعيّة كان فيه ملاكان للقبح: ملاك التجريّ، وملاك المعصية الواقعيّة؛ فلامحالة يتداخل العقابان. وقبح التجريّ - في هذا الفرض - يكون أشدّ مما إذا كان الفعل المتجرّي به في الواقع مكروهاً، كما أنّ القبح - في هذا الفرض أيضاً - أشدّ مما إذا كان الفعل المتجرّي به مباحاً، والقبح فيه أشدّ مما إذا كان الفعل المتجرّي به مستحبّاً، وأمّا إذا كان الفعل المتجرّي به واجباً في الواقع فيقع التّراحم بين ملاك الوجوب وملاك قبح التجريّ، فربّما يتساويان، وربّما يكون ملاك الوجوب أقوى فيتقدّم، وربّما يكون قبح التجريّ أكثر قبحاً.

ثمّ قال: وما ذكره قدّس سرّه مشتمل على دعاو ثلاث: الأولى: إنّ القبح لا يكون ذاتيّاً للتّجريّ؛ بل قابل لأنّ يختلف بالوجوه والإعتبارات.

الثانية: إنّ الجهات الواقعيّة - بواقعيّتها ومع عدم الالتفات إليها - توجب إختلاف التجري من حيث مراتب القبح؛ بل توجب زواله في بعض الموارد. الثالثة: تداخل العقابين عند مصادفة المعصية الواقعيّة.

وهذه الدعاوي فاسدة بتمامها:

أمّا الدّعوى الأولى: ففيها أنّ التجريّ على المولى وهتكيه بنفسه مصداق للظلم، والقبح لا ينفك عن الظلم، فلا ينفك عن التجريّ؛ بل يترتب عليه نحو ترتب المعلول على علته التامة.

أمّا الدّعوى الثانية: ففيها أنّه لو سلّمنا إختلاف التجريّ من حيث القبح،

لا يمكن أن يكون الأمر غير الإختياري رافعاً لقبّحه؛ لما ذكرناه سابقاً: من أن الجهات التي لها دخل في الحُسن والقُبْح لا بدّ من أن تكون من الأمور الإختيارية الملتفت إليها، ومصادفة الجهات الواقعية ليست من الأمور الإختيارية، ولا ممّا يلتفت إليها المكلف.

أما الدعوى الثالثة: ففيها أن إستحقاق العقاب دائماً يدور مدار هتك المولى والتّعدي عليه، بلافق في ذلك بين التجريّ والمعصية الواقعية، وليس في المعصية الواقعية إلا هتك واحد، فلاملاك لتعدّد العقاب حتى نلتزم بالتداخل، ولعله لوضوح أن العاصي لا يستحق إلا عقاباً واحداً؛ إلترزم صاحب الفصول بالتداخل مع الإلتزام بتعدّد الملاك .

والصحيح: إنه لا تعدّد في الملاك على ما عرفت، فلا تصل النوبة إلى التداخل.

أقول: أنت ترى بأنّ الأجوبة الثلاثة ليست بشيء.

فحقّ الجواب هو أن يقال: على فرض قبْح التجريّ؛ قبْحه لا يستلزم العقاب كما عرفت، وعلى فرض إستلزامه عقاب المتجرّي، لا يوجب تغيير فعل المتجرّي به عمّا هو عليه كما ستعرف. والأمثلة التي ذكرها قدس سرّه أجنبية عن المقام، لأنّ الإلتفات المذكور فيها يكون لأجل التّشفيّ، وهو مستحيل في حقه تعالى.

قال الشيخ الأعظم قدس سرّه: الأدلّة التي يمكن الإستدلال بها على إستحقاق المتجرّي للعقاب أمور كلّها ناقصة:

منها: الإستدلال الفتي وهو: لو فرض شخصان قاطعين بأنّ مافي إنائهما خمر، ثمّ شرب كلّ منهما مافي إنائه، وكان في الواقع في أحد الإنائين خمر وفي الآخر ماء، فإمّا أن يستحقا العقاب أو لا يستحقاه، أو يستحقّه من صادف قطعه الواقع دون الآخر أو بالعكس، لاسبيل إلى الثاني والرابع، إذ لازمهما

القول بعدم الإستحقاق على المعصية؛ وهو باطل. فيدور الأمر بين الأوّل والثالث، وحيث أنّ الثالث مستلزم لإناطة إستحقاق العقاب بالمصادفة للواقع؛ وهو خارج عن الإختيار ومناف لما يقتضيه العدل، فتعيّن الأوّل. وقد قرّر الشيخ الأعظم قدس سرّه وجه بطلانه: بأننا نلتزم باستحقاق من صادف قطعه الواقع، لأنه عصى إختياراً دون من لم يصادف. قولك: إنّ التفاوت بالإستحقاق والعدم لا يحسن أن يناط بما هو خارج عن الإختيار؛ ممنوع، فإنّ العقاب بما لا يرجع بالأخير إلى الإختيار قبيح، إلّا عدم العقاب لإمر لا يرجع إلى الاختيار، قبحه غير معلوم.

وقال المحقق الخراساني قدس سرّه في وجه بطلان هذه المغالطة، بما حاصله: إنّ الخصم يمكنه التفكيك في الشقّ الثالث بين العاصي والمتجرّي، فيلتزم بإستحقاق الأوّل للعقاب دون الثاني، أمّا إستحقاق الأوّل فلمخالفته عن عمدٍ، وأمّا عدم إستحقاق الثاني فلعدم مخالفته أصلاً ولو عن غير عمد. بالجملة: قاس هذا المستدلّ اللامقتضى بالمقتضى.

أقول: جواب الشيخ الأعظم قدس سرّه عن البرهان الفتي لا يكون تاماً، وإن كان البرهان غير صحيح أيضاً، لآته أجاب من جهة الإختيار في العاصي وعدمه في المتجرّي. وستعرف ممّا: بأنّ الفعل الصادر عن المتجرّي يكون فعلاً إختيارياً لا قسرياً ولا طبعياً، ولكن الخطأ يكون في التطبيق؛ فجوابه ليس بصحيح.

ومنها: حُكم العقل بقبح التجرّي. وأجيب عنه: إنّ حُكم العقل بإستحقاق الذمّ إنّما يلزم إستحقاق العقاب شرعاً إذا تعلق بالفعل لا بالفاعل، فعندئذ لو سلّم حُكم العقل لانسلم كونه لنفس الفعل؛ بل لآته يكون كاشفاً عن سوء السريرة.

ومنها: بناء العقلاء على تقييح المتجرّي. وأجيب عنه: بأنّ التقييح أيضاً

لا يُعلم إنه من جهة سوء السّريرة أو من جهة الفعل، والظاهر كونه للأول.

واستدلّ على إستحقاق المتجرّي للعقاب بالإجماع والكتاب والسنة. أما الإجماع: ففي موردين: أحدهما دعوى الإتّفاق والإجماع في كثير من فتاوى الفقهاء: على أنّ الظّان بضيق الوقت إذا تأخّرت الصّلاة فانكشف عدم الضيق عسى سيّده^١، ولا يكون العصيان إلّا للتجرّي، لأنّه مافعل قبيحاً إلّا من جهته.

ثانيهما: إنهم يدعون الإجماع على أنّ سلوك طريق خطر ولولم يكن كذلك بظنّ الخطر حرام، ولا تكون الحرمة إلّا من جهة التجرّي.

فأجاب الشّيخ الأعظم قدّس سرّه عن هذا الأمر: بأنّ الإجماع الذي ادّعيتُم لا يكون محصلاً، والمنقول منه غير سديد، والمسألة أيضاً إختلافية على أنّ الكلام في المسألة الكلامية والإجماع لا يكون كاشفاً من حكم العقل؛ وفتوى الفقهاء والإجماع يثبت المسألة الفقهية على فرض التمامية، فإنّ العمل يمكن أن يكون قبيحاً، ولا يكون لشارع حكم على طبقه، والوجوب والحرمة الشرعيّين لا يلزم القبح العقلي.

ولكن حق الجواب كما قال بعض الأساطين: إنّ محل الكلام في التجرّي هو القطع الطريقي، وأما القطع الموضوعي فلا يتصوّر فيه كشف الخلاف بالتسبة إلى الحكم ليتحقّق التجرّي، وكذا لو أخذ الظنّ في موضوع الحكم؛ بل لو أخذ الإحتمال فيه، ففي الجميع يكون ثابتاً واقعاً؛ ولو كان القطع أو الظن أو الإحتمال مخالفاً للواقع لكون موضوع الحكم هو نفس القطع أو الظن أو

١ - قال في الرسائل - حكي عن النهاية وشيخنا البهائي التوقف في العصيان؛ بل في التذكرة لو ظن ضيق الوقت عسى لوأخّر إن إستمر الظنّ، وإن إنكشف خلافه فالوجه عدم العصيان. انتهى. واستقرّب عدم سيّد مشايخنا في المفاتيح.

الإحتمال وبعد إنكشاف الخلاف ينتفي الحكم بانتفاء موضوعه، فليس هناك تجرّ أصلاً.

وبما ذكرناه: ظهر فساد التمسك لحرمة التجريّ بالإجماع على أنّ سلوك طريق مظنون الضرر معصية ولو إنكشف الخلاف، فلوفات الصلاة منه في سفرٍ مظنون الضرر لا بدّ من القضاء تماماً، ولو بعد إنكشاف عدم الضرر، وكذا الظان بضيق الوقت يجب عليه البدار ولو لم يبادر كان عاصياً، ولو انكشف بقاء الوقت. والظان بالتضرر من الوضوء أو الغسل يجب عليه التيمم، فلو توجّساً أو اغتسل مع الظن بالضرر ارتكب الحرام، ولو انكشف عدم الضرر وهكذا.

وأما من الكتاب: فبالآية الشريفة: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئَلًا»^١ حيث صرّحت بأنّ الفؤاد مسؤل. وبالآية الشريفة: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْلَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ»^٢ فإنّ كسب القلب هو العقد والنية والقصد.

نجيب عنه: بأنّ للقلب تكليفاً مستقلاً وهو اعتقاده بالعقائد الحقّة، والقلب مسؤل ومأخوذ بالنسبة إليها، وأمّا بالنسبة إلى غيرها لا تدلّ أيّ آية على أنّ قاصد المعصية من دون صدور فعلها عنه عاصٍ مستحقّ للعقاب، وتدلّ الروايات^٣ «على أنّه لو كانت النيّات من أهل الفسق يؤخذ بها، إذاً لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكنّ الله عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكنّه يثبت على نيّات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤخذ أهل الفسق حتى يفعل.»^٤

١ - سورة الإسراء الآية ٣٦.

٢ - سورة البقرة الآية ٢٢٥.

٣ - في أصول الكافي باب من بهم بالحسنة أو السيئة.

٤ - في قرب الاسناد الصفحة ٦ عن مسعدة بن صدقة وفيه «حتى يفعل بعض منها».

وأما من السنة: فبروايات منها - قوله صلى الله عليه وآله: «نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شرٌّ من عمله وكلّ عامل يعمل على نيته.» حيث تدلّ على أنّ لنية جزاءً وحكمٌ أولى من العمل بجعل شرعي، وذلك لأنّ العمل الخارجي مركّب من الفعل، وهو حركة ظاهريّة مع النية، وهي حركة باطنية محققة وموجدة للحركة الظاهريّة، فالنية خيرٌ من العمل بجعل شرعيّ.

أجيب عنه بوجوه؛ الأول: إنّ المسألة عقلية، جعل العقاب للنية مع استنكار العقل له خلاف عدل لم يصدر من الله تعالى، فلو كان ظاهر الآية أو الرواية على خلاف العقل نتصرّف في الظاهر، لأنّ الميزان في العقليّات هو تشخيص العقل.

الثاني: إذا انفكّ الفعل عن النية ولحظاً مستقلاً، ليس للنية حينئذ عقاب وثواب، وأما إذا لحظاً معاً، بأن أتى الفعل على طبق النية، فنية الفاعل في هذه الصورة خيرٌ من عمله إن كان مؤمناً، وشرٌّ من عمله إن كان كافراً.

الثالث: أن تكون النية عقيدة التي هي تكليف القلب بأن عقد في القلب لو أتاه المكنة لأصرفه قدرته في سبيل الله، أو في سبيل الطاغوت.

في الكافي عن الصادق عليه السلام: «إنما خلد أهل التار في التار لأنّ نيّاتهم في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلد أهل الجته في الجته لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لوبقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيّات خلد هؤلاء وهؤلاء... الخ».

الرابع: أن لا تكون النية بمعنى عقيدة تكليفيّة؛ بل تابعة للفعل الخارجي، وحينئذ إن نوى المعصية ما لم يرتكبها فليس عليه شيء، كما في رواية مسعدة بن صدقة وغيرها، وإن نوى الخير ولم يوفق فعله يعطيه الله تعالى ثواب الفعل تفضلاً، كما في قوله عليه السلام: «إنّ العبد المؤمن الفقير ليقول: ياربّ ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البرّ ووجوه الخير، فإذا علم الله عزّ وجلّ ذلك منه

بصدق نيّة، كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له عمله، إنّ الله واسع كريم.»^١، أو نوى إتيان فعل الخير بأحسن وجه، أو إتيانه مع زيادة، ولكن أتاه لا بالوجه المزبور لقصور، فاتاه الله تعالى ثواب مانوى تفضلاً.

الخامس: إنّ المراد من النيّة الملكة الراسخة في القلب، يدلّ على ذلك آخر الخبر المزبور.

وما يدلّ على أنّ النيّة الراسخة في قلب المؤمن مانع من ورود الشياطين، فهذه الرواية لا تدلّ على أنّ قاصد المعصية من دون صدور فعلها عنه عاص ومستحقّ للعقاب شرعاً.

فتلخص: إنّ الإجماع والكتاب والسنة لا تدلّ على أنّ قاصد المعصية من دون صدور فعلها عنه عاص ومستحقّ للعقاب، فكيف تدلّ على استحقاق المتجرى للعقاب، مع أنّه عرّف كما أنّه لم يأت بمعصية لم يقصد المعصية أيضاً، بل تخيل أنّه قصّد المعصية.

الجهة الرابعة: في البحث عن حرمة الفعل المتجرى به وعدمه، والبحث من هذه الجهة قد يكون باعتبار شمول الخطابات الأولية لمورد التجري، وقد يكون باعتبار حدوث خطاب آخر من ناحية طرؤ عنوان التجري؛ إمّا على نفس عنوان التجري، وإمّا على الفعل المتجرى به.

وبعبارة أخرى: يكون التجري واسطة في العروض، وجهة تقييدية أو واسطة في الثبوت، وجهة تعليلية لذلك الخطاب.

فالأول: لب الكلام فيه يرجع إلى أنّ فعل المتجرى به حرام بنفس ملاك الحرام الواقعي، باعتبار أنّ الخطابات الأولية تعمّ صورتها مصادفة القطع للواقع ومخالفته له، بتقريب أنّه لا ريب أنّ الغرض من الأمر هو الإنبعاث، ومن

١ - سند الرواية في الكافي الشريف: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام.

النهي هو الإنزجار، ومن البديهي لا يعقل إختيار المكلف فعل الشيء أو تركه بدون قيام الحجّة من علم أو علمي، سواء كانت الحجّة مصادفة للواقع أم لا. فالأمر والنهي وإن كانا بحسب ظاهر الأدلّة متعلقان بنفس الواقع مطلقاً ولا تدخل للعلم في موضوعاتها أصلاً، ولكن حيث أنه بدون قيام الحجّة على وجود التكليف لأثر له ولغو، فلا بُدّ من تقييد الخطابات الأوّلية بصورة قيام الحجّة مطلقاً.

وبيان أحسن، يستدل له بما هو مركب من مقدمات:

الأولى: إن متعلق التكليف لا بدّ أن يكون بنحو الإختيار مقدوراً للمكلف.

الثانية: إنّ السبب لحركة العضلات نحو العمل إنّما هو القطع بالنفع، كما أنّ الزّاجر عن عمل إنّما هو القطع بكونه ضرراً، فإنّ المحرّك التكويني هو القطع والإنكشاف، وأما جهة كونه مطابقاً للواقع أو مخالفاً له فهي أجنبيّة عن المحرّكية أو الزّاجرية.

وبعد ذلك نقول: متعلق التكليف لا بدّ أن يكون هو إرادة المكلف واختياره، ليكون المكلف قادراً على الفعل، والمفروض أن إرادة المكلف تابعة لقطعه بالتّع أو الضّرر، فلاحتمال أن يكون متعلق البعث والزّجر هو ما تعلق به القطع سواء كان مطابقاً للواقع أو مخالفاً له، فتكون نسبة العصيان على تقدير التمرّد إلى من كان قطعه مطابقاً للواقع، ومن كان قطعه مخالفاً له على حدّ سواء؛ إذ مطابقت القطع للواقع ومخالفته له خارجان عن إختيار المكلف، فلامعنى لإناطة التكليف والعقاب.

فتحصّل: إنّ متعلق التكليف هو ما تعلق القطع بإنطباق الموضوع عليه فعلاً أو تركاً، فيكون قول المولى: أكرم العلماء، بعثاً نحو إكرام من قطع بكونه عالماً، وقوله: لا تشرب الخمر، زجراً عن شرب مائع قطع بكونه خمراً، وإطلاقهما يشمل

صورة مخالفة القطع للواقع أيضاً.

والجواب عنه: أولاً: بالتقضى بالواجبات لعدم إختصاص الدليل المذكور بالمحرّمات، فلوفُرض أنّ الواجب المستفاد من قول المولى: صلّ في الوقت، هو إختيار ما قطع بكونه صلاة في الوقت، فصلّى المكلف مع القطع بدخول الوقت؛ ثمّ بأنّ خلافه، فلا بدّ من الإلتزام بسقوط التّكليف لتحقيق المأمور به الواقعي، وهو ما قطع بكونه صلاة في الوقت، فلزم القول بالإجزاء في موارد الأوامر العقلية الخيالية، ولم يلتزم به أحد من الفقهاء.

وثانياً: بالحلّ؛ بأنّ التّكاليف الواقعية ليست جزافاً؛ بل تابعة لوجود المصالح والمفاسد في متعلقاتها، فإن كان للعلم دخل في مصلحة المتعلّق يؤخذ في الموضوع تماماً أو جزءاً، صفةً أو طريقاً، وهذا خارج عن مفروض كلامنا، ولولم يكن كذلك؛ بل كان المتعلّق فيه المصلحة أو المفسدة بدون أن يكون لقيام الحجّة دخل فيهما، فلا يعقل تعلق الإرادة أو الكراهة بالمقيّد بالعلم أو العلمي، لأنّ تبعيّة الإرادة لما هو ذو المصلحة، والكراهة لما هو ذو المفسدة عقليّ، ومن نوع تبعيّة المعلول لعلته.

وبعبارة أخرى: لا يمكن أن يكون متعلّق الإرادة أوسع أو أضيق ممّا فيه المصلحة، وإلّا يلزم في كلا الشّقين إختلاف المعلول عن العلة، فإذا فرضنا أنّ المفسدة قائمة بذات شرب الخمر، فكيف يمكن أن نقول: إنّ متعلّق التّكليف هو شرب الخمر الواصل خمريته بعلم أو علمي، ومن أين جاء هذا التّقييد، وأمّا قولك: إنّ الغرض من التّكليف هو الإنبعاث، ولا يمكن الإنبعاث بدون الوصول.

فجوابه: إنّ ذلك نقول بعمدوريّة المكلف ما لم يصل إليه التّكليف صغرى وكبرى، بمعنى إنّ ما لم تصل إليه الكبريات المجعولة الشرعية؛ مثل كلّ خمر يجب الإجتناّب عنه، ولا يُحرز الصغرى أي خمرية هذا المانع الخارجي بعلم أو

علمي، يكون معذوراً ولا يعاقب على مخالفة التكليف الواقعي، فالوصول شرط تنجز التكليف لاشترط تحققه.

هذا مضافاً إلى أنه على فرض التسليم تقييد الموضوعات الواقعية القائمة بها المصالح والمفاسد بصورة الوصول إلى المكلف.

تكون النتيجة: أنّ الخمر الذي قامت الحجة على خمريته حرام شره لامتلق ما قامت الحجة على خمريته، سواء كان خمرأً أو لم يكن؛ كما هو المدعى، مضافاً إلى الإشكالات الأخرى الواردة على هذه المغالطة الرديئة، لكن الإعراض عنها أولى.

واستدلّ على حرمة فعل المتجرى به بالآية الشريفة: «لِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ... الخ»^١ بتقريب: إنّ المراد من تبدوا هو النية، ولو كانت نية المعصية غير محرمة لما يحاسبه الله عليها.

ونجيب: بأنّ النية إذا ظهّرت فلم تكن نيةً، وإذا كانت في مقرها فلم تصدق عليها كلمة «أو تخفوه» لأنّ النية خفية وغير ظاهرة، وليس من شأنها الظهور، وطلب الخفاء مما هو خفي في ذاته لغوٌ جدّاً. أضف إلى ذلك إنّهُ فُسِّرَ بالشهادة وبفرائض القلب.

والثاني: أي حدوث خطاب آخر بواسطة طرّو عنوان التجري، إمّا على حرمة الفعل المتجرى به او على حرمة نفس عنوان التجري.

أمّا الأوّل: أي حدوث خطاب تحريمي متعلق بالفعل المتجرى بواسطة عنوان التجري، بحيث يكون طرّو هذا العنوان جهة تعليلية لحدوث ذلك الخطاب المتعلّق بنفس الفعل المتجرى به، أي فعل المتجرى به حرام بملاك التمرّد على المولى. ويستدل لها بوجوه:

الوجه الأول: إنّ تعلق القطع بإنطباع عنوان ذي مصلحة على شيء يوجب حدوث المصلحة في ذلك الشيء، فيكون واجباً، لكون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، وتعلق القطع بإنطباع عنوان ذي مفسدة على شيء يوجب حدوث المفسدة فيه، فيكون حراماً لما تقدم، فالفعل المتجرى به وإن كان مباحاً بالعنوان الأولي إلا أنه صار واجباً أو حراماً بعنوانه الثانوي، وهو كونه مقطوع الوجوب أو مقطوع الحرمة.

وفيه: أولاً: إنّ كلامنا في القطع الطريقي المحض وهو من الصفات الوجودانية، والمصالح والمفاسد من الأمور التكوينية المترتبة على نفس العمل، ولادخل لهذا القطع فيها أصلاً، وإنما هو دخيل في التنجيز والتعذير فقط كما تقدم.

وثانياً: لوقلنا بأن مخالفة القطع وسائر الحجج أي التجري يوجب حدوث مفسدة في الفعل المتجرى به، ويستتبع تلك المفسدة الحرمة الشرعية، فمما كانت الحجّة قائمة على حرمة شيء وكانت مصادفة للواقع، يلزم إجتماع المثليين أو التصويب؛ إن قلنا برفع اليد عن الحرمة الواقعية، وإن لم تكن مصادفة يلزم إجتماع الضدين؛ فإفاده المحقق العراقي قدس سره من إختلاف الرتبة في رتبة الحكمين من أنّ الحكم الواقعي في رتبة معروضة الذات للإرادة، والحكم الجائي من قبل التجري في رتبة فعلية الإرادة وتأثيرها، فلا يلزم محذور.

مدفوع: بأن إختلاف الرتبة لا تفيد هنا، إذ المفروض أنّ المخالفة جهة تعليلية لا تقيديّة، وذات الفعل ونفسه تتصف بالحرمة عند مخالفة الحجّة.

الوجه الثاني: إنّ التجري كاشف عن سوء سريرة العبد وخبث باطنه، وكونه في مقام الظغيان على المولى؛ وهذا يُوجب قُبْح الفعل المتجرى به عقلاً، فيحكم مجرمته شرعاً لقاعدة الملازمة.

وفيه: إنّ كون الفعل كاشفاً عن سوء سريرة الفاعل وخبث باطنه

لايوجب قُبْح الفعل؛ إذ قُبْح المنكشف لا يوجب قُبْح الكاشف، كما أن حُسن المنكشف لا يسري إلى الكاشف، فلم يثبت قُبْح للفعل المتجرى به عقلاً ليحكم مجرمته شرعاً بقاعدة الملازمة، مضافاً إلى مامضى من عدم تمامية قاعدة الملازمة في المقام.

الوجه الثالث: إنَّ تعلق القطع بقُبْح فعل يُوجب قُبْحه، والقطع بحُسن عمل يوجب حُسنه، فيحكم مجرمته في الأول وبوجوبه في الثاني لقاعدة الملازمة.

فهنا دعويان؛ الأولى: إنَّ القطع من العناوين والوجوه المُقَبَّحة والمُحَسَّنة للفعل.

الثانية: إنَّ قُبْح الفعل يستتبع حرمة شرعية، وحُسنه يستتبع وجوباً شرعياً لقاعدة الملازمة.

أما الدعوى الأولى: فأنكرها المحقق الخراساني قدس سره وتبعه في ذلك المحقق النائيني قدس سره.

وأما المحقق الخراساني فاستدلّ عليه بما حاصله: إنَّ العناوين المُحَسَّنة والمُقَبَّحة لا بدّ وأن تكون إختيارية متعلقة لإرادة المكلف، وعنوان القطع لا يكون كذلك، لأنَّ القاطع إنّما يقصد الفعل بعنوانه الواقعي لابعنوان كونه مقطوع الوجوب أو الحرمة أو الخمرية، فهذا العنوان لا يكون مقصوداً؛ بل لا يكون غالباً بهذا العنوان ممّا يلتفت إليه، بل ذكر في بعض كلماته^١: إنّه

١ - قال قدس سره في حاشيته على الرسائل: والحق عدم إتّصاف الفعل المتجرى به بالحرمة وفعل المنقاده بالوجوب، وذلك لأمر:

ألف - لإستحالة أخذ القطع بالحكم أو موضوعه مطلقاً في مثل متعلقه أو مثل حكمه، للزوم إجتماع الثلثين لدى القاطع.

ب - لإستحالة توجيه الطلب إلى من لا يكاد أن يلتفت إليه فضلاً عن أن يدعن به.

ج - فعل المتجرى به أو المنقاد به بما هو مقطوع الوجوب أو الحرمة، لا يكون إختيارياً كي يتوجّه إليه خطاب تحريم أو إيجاب، فن شرب الماء بإعتقاد الخمرية لم يصدر منه ما قصده وما صدر منه لم يقصده؛ بل

لم يصدر منه فعل بالإختيار، كما إذا قطع بكون مائع خمراً فشربه، ولم يكن في الواقع خمراً، وذلك لأنَّ شُرب الخمر منتف بانتفاء موضوعه، وشُرب الماء ممّا لم يقصده، فلم يصدر منه فعل بالإرادة والإختيار، إذ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

وقال أيضاً: إنّ القصد والعزم إنّما يكون من مبادئي الإختيار وهي ليست باختياريّة، وإلّا لتسلسل، ثمّ أجاب عن هذا: بأنّ مبادئي الإرادة بعضها يكون تحت الإختيار، فننّ التفت إلى المضارّ والمنافع يمكنه المنع من الإرادة. وأما المحقق التائبي قدّس سرّه فذكر: إنّ القطع طريق محض إلى متعلقه لا دخل له في الحُسن والقُبْح، ولم يستدل بشيء، وادّعى أنّ هذا أمر وجدانيّ. أقول: أمّا ما ذكره صاحب الكفاية قدّس سرّه من البرهان فاسد. بيان ذلك يحتاج إلى مقدمة. وهي: إنّ ما يرد على القلب قبل صدور الأفعال والأعمال من الجوارح أمور:

الأوّل: العلم والإلتفات. والإختيار الذي هو شرط للمعصية يكفي أنّ يكون بهذا المعنى، ولذا ترى منّ التفت بأنّه لو سافر إلى بلدة [ما] ووصل إليها يُجبر على شرب الخمر، فإذا سافر إليها وأجبر عليه، فيكون عاصياً عن عمدٍ وإختيارٍ

→ ولم يخطر بباله.

لا يقال: إنّ ماصدر منه لاحالة يندرج تحت عامّ يكون تحته ما قصده؛ مثل شرب المائع في المثال. فإنّه يقال كلاً كيف يصير العام المتحقّق في ضمن خاصّ مقصوداً واختيارياً بمجرد قصد خاصّ آخر قصد بخصوصيته.

نعم لو عمد إلى خاصّ تبعاً للعام وصادف غيره من أفراده لم يخرج عن إختياره بما هو متّحد مع ذلك العام، وإن كان بخارج عنه بما هو ذلك الخاص.

د- هذا كلّ مع أنّه لا ملاك في القطع للخطاب بتحريم أو إيجاب حيث أنّ الوجدان السليم يشهد بأنّ طرق هذا العنوان لا يوجب تغيير الشّيء عمّا هو عليه من الخصوصيات التي تصلح أن تصير ملاكات الأحكام.

هـ- مع أنّ القطع بالبعث محرّك لا يحتاج إلى محرّك آخر للزوم اللّغوية. انتهى خلاصة كلامه.

وإن كان كارهاً له .

الثاني: الميل التفساني .

الثالث: الجزم وهو حكم القلب بأنه ينبغي صدوره .

الرابع: القصد وهو طلب الشيء بعينه - فالقصد ناشٍ عن الإختيار - والإختيار الذي هو شرط للإطاعة يكون بهذا المعنى ولذا ترى من علم أنه لوسافر إلى بلدة [ما] لأجبر على بذل ماله للفقراء فسافر إليها وأجبر على ذلك لا يعد مطيعاً حيث لم يقصد البذل .

الخامس: العزم^١ وهو ماعقد عليه قلبك أنك فاعله؛ هذا بناءً على اختلاف القصد والعزم، وأما بناءً على إتحداهما فهما عبارة عن الشوق المنبعث من طلب الشيء بعينه بالإرادة الإيجابية .

وبعد بياننا هذا نشير إلى مواقع النظر في كلام المستدل .

أولاً: بأن الإختيار الذي يكون شرطاً للإطاعة غير الإختيار الذي يكون شرطاً للمعصية، فإن الأول بمعنى القصد، والثاني يكفي فيه مجرد الإلتفات .
فالإلتفات التفصيلي غير معتبر في العناوين الموجبة للحسن والقبح؛ بل المعتبر مطلق الإلتفات ولوبنحو الإجمال . ولا ريب بأن عنوان المقطوعية يكون ملتفتاً إليه دائماً بالإلتفات الإجمالي الإرتكازي، ولا يعقل أن يكون الإنسان عالماً بشيء مع كونه غير ملتفت إلى علمه بهذا المقدار .

ثانياً: إذا كان القصد بمعنى الشوق المنبعث من الصورة المخترعة بالإرادة الإيجابية فكان ما وقع عين ما قصده .

وثالثاً: إن من قصد أن يشرب الخمر الذي في إناء زيد فشربه، فصادف أنه الخمر الذي في إنائه، يكون عاصياً في شرب الخمر مرتكباً له عن عمد

١ - في المنجد: العزم ماعقد ضميره على فعله .

واختيار، ولا مجال للتشكيك فيه، بما ذكره من أن ما قصده لم يقع، وما وقَع لم يقصد.

وأجاب المحقق الإصفهاني قدس سرّه عن تقريب المحقق الخراساني قدس سرّه على أنّ فعل المتجرى به خارج عن تحت الإلتفات والاختيار: بأنّ الفاعل إمّا أن يكون فاعلاً بالإرادة أو بالقسر أو بالطبع. والأوّل: مثل من يريد شيئاً فيفعله بالاختيار. والثاني: مثل تحريك الحجر إلى الهواء بحركة قسريّة. والثالث: مثل البرودة للماء والتور للشمس وميل الأجسام إلى المركز. والمتجرى لا يكون فاعلاً بالطبع ولا بالقسر، فلاحالة يكون فاعلاً بالإرادة، فاصدر الفعل عن غير إلتفات واختيار، غاية الأمر إشتبه في تطبيق المورد على المقصود.

وأجاب المحقق العراقي قدس سرّه عن تقريب المحقق الخراساني قدس سرّه: بأنّ الفعل الصادر الجامع بين الفردين يكون تحت الاختيار والإرادة، وهذا يكفي. فشارب المائع الذي يكون جامعاً بين الخمر والماء أوجَد شُرب المائع الذي قصده؛ ولكن اشتبه في تطبيقه على الخمر؛ كما يقول به الفقهاء في موارد يكون من الإشتباه في التطبيق كما في باب نيّة صلاة الظّهر مقام العصر مثلاً إشتباهً، غاية الأمر أراد شرب الخمر من الأوّل وإلتفت في ضمنه بشرب المائع، ومن المعلوم أنّ الجامع يتحقق في ضمن الفرد فقَصَدَ شُرب مائع مطلق وكان في ضمن شرب الخمر.

والحاصل: إنّ الطبيعي كان مورد الإرادة وهو يوجد في كلّ الوجودات مع الأفراد.

وأجيب عن العراقي والإصفهانيّ قدس سرّهما: بأنّ الحصّة التي عشقها المولى هي الحصّة في ضمن الخمر لا مطلق الحصّة، ولا عشق له بما وُجِدَ أصلاً، واطبيعي يكون مثل الآباء مع الأبناء، لا مثل أب واحد مع الأولاد.

أقول: الجواب الصحيح عنها هو الذي ذكرناه من المحقق الخراساني قدس سره في ذيل ص ٧٧ بقوله: فإنه يقال. فراجع.

وأجيب عما قاله المحقق الخراساني من الشبهة في إختيارية القصد والعزم: بأن النفس في وحدته كلّ القوى. للنفس قدرة الإنصراف وهي سلطان الإختيار، يمكن للنفس منع كلّ ما يرد على القلب من هوى النفس، وإن كان وروده قهرياً حتى العزم القطعي على المعصية ولانقول: أن الإرادة تكون بالإرادة حتى تسلسل، وما في ذهنكم أن الإرادة هي ما يكون بعده العمل، يكون في صورة عدم قدرة الإنصراف وسلطان الإختيار.

تلخص: إن كلام المحقق الخراساني في جواب المُدعي - أن القطع إذا تعلق بقبح فعل يوجب قبحه - غير تام، فكلام المُدعي باق بقوته، وإن كان فساده بنفسه أظهر من الأمس.

وأما الثاني: أي حدوث خطاب على حرمة نفس عنوان التجري بحيث يكون عنوان التجري جهة تقييدية وواسطة في العروض، وبعبارة أخرى يكون التهي متعلقاً بعنوان التجري.

بيان ذلك: إنه لافرق في نظر العقل في حكمه بالقبح بين العصيان والتجري، فكما أنه مستقل بقبح العصيان، كذلك مستقل بقبح التجري. وبقاعدة الملازمة نستكشف حرمة التجري، والفرق بين العصيان والتجري، وعدم إستكشاف الحرمة الشرعية في الأول دون الثاني، هو عدم إمكان توجه الخطاب الشرعي إلى العصيان لاستلزامه التسلسل، بخلاف الثاني لإمكان تعلق الخطاب التحريمي بعنوان التجري، ولا يلزم التسلسل، ولا محذور آخر أصلاً.

وأجيب عنه: بأنه لا يمكن ولا يعقل تعلق خطاب وتوجيه نحو هذا العنوان، لأنه من شرائط صحة الخطاب وتوجيه نحو شيء أن يكون من الممكن أن يرى

الشخص نفسه مصداقاً لموضوع ذلك الخطاب، حتى يكون داعياً له على الفعل أو الترك، وفي المقام لا يمكن ذلك؛ لأنه إذا إلتفت إلى أنه مُتَجَرَّ يَخْرُجُ عن كونه متَجَرِّياً، فيلزم من وجوده عدمه، فهو محال. نظير ما قالوا: من عدم إمكان تعلق خطاب وتوجيهه إلى النَّاسِي بعنوانه، فإذا كان خطاب في البين لا بد وأن يكون بعنوان مطلق القاطع بحكم إلزامي لخصوص القاطع غير المصادف قطعه للواقع، لعدم إمكان ذلك أولاً، وعدم وجه لهذا الإختصاص ثانياً.

ولكن توجيه الخطاب نحو هذا العنوان أيضاً لا يمكن، لأنه بالنسبة إلى القطع المصادف يلزم إجتماع المثليين، أحدهما: تحت القطع - أي الحكم المقطوع - ويكون متقدماً على القطع. والثاني: فوق القطع - أي الحكم الذي توجه إلى القاطع - ويكون متأخراً عن القطع.

وإن أُبَيِّنَ عن صيرورته إجتماع المثليين لإختلاف مرتبة الحكمين، لكون أحدهما متقدماً على القطع والآخر متأخراً عنه، فلا يمكن لك إنكار لغوية جعل الحكم الثاني، وذلك من جهة أنَّ المكلف لو كان مَمَّنْ يَنْبُعثُ عن بعث المولى بعد وصوله إليه وتنجزه عليه، فيكفي حكم الأول وإلا فلا يفيد الثاني أيضاً.

فظهر من جميع ما ذكرناه: أن حرمة التجري أو الفعل المتجرى به لا وجه له، لا بشمول الخطابات الأولى ولا بمحدوث خطاب جديد من ناحية التجري، ولا فرق بين القول بتعلق الخطاب الجديد بعنوان التجري أو بفعل المتجرى به.

فتلخص إنَّ فعل المتجرى به لا يخرج عما هو عليه لأن مخالفة المولى عن اختيار مجردة عن كافة العناوين من الجرأة وأشباهاها؛ قبيحة. وبما أنَّ المتجرى لا تتحقق منه المخالفة لأنه لا يتعدى حدَّ المولى، فالتجري مجردة عن العناوين ليس بقبيح، وعلى فرض قبح التجري لا يوجب تغيير فعل المتجرى به ولا يصير قبيحاً، فإنَّ توهم قبحه - لو كان بحسب عنوانه الواقعي - فواضح الفساد، لأنَّ الفعل الخارجي أعني شرب الماء ليس بقبيح، وإن كان لأجل انطباق عنوان

القبیح عليه، فليس هنا عنوان ينطبق عليه حتى يصير لأجل ذلك الإنطباق متصفاً بالقبیح، لأنّ التجري قائم بالفاعل، والمتصف بالجرأة إنّما هو النفس، والعمل يكشف عن كون الفاعل جريئاً، وليس إرتكاب مقطوع الخمرية نفس الجرأة على المولى؛ بل هو كاشف، عن وجود المبدء في النفس وهو سوء السرية، وخبث الباطن، وقُبْح المنكشف لا يوجب قبح الكاشف، فلم يثبت قُبْح للفعل المتجرى به عقلاً، وأما الهتك والظلم؛ فهما وإن كانا قد ينطبقان على الخارج إلا أنّك قد عرفت عدم الملازمة بينهما وبين التجري.

وأيضاً على القول بقُبْح التجري: التجري بيد العبد مورده رتبة الإمتثال مُنتزعة بعد العمل، لاملازمة بين قُبْحه عقلاً وحرمة فعل المُتجرى به شرعاً، لأنّ قاعدة «إذا حكم العقل بقبح شيء يحكم بالملازمة بجرمة عمله شرعاً». هذه القاعدة بناءً على تماميتها إنّما تصح في سلسلة علل الأحكام ومبانيها كالمصالح والمفاسد، لافي سلسلة معاليلها؛ كالإطاعة والعصيان، وقُبْح مخالفة القاطع لقطعه إنّما هي في سلسلة المعاليل والنتائج دون العلل والمقدمات، وإختصاص القاعدة لما ذكر واضح، إذ لو كان حكم العقل بوجوب الإطاعة وحرمة العصيان كاشفاً عن حكم مولوي شرعيّ لزم عدم إنتهاء الأحكام إلى حدّ، ولزِمَ تسلسل العقوبات في معصية واحدة.

وبالجملة: إنّ لازم شمول القاعدة لموارد المعاليل؛ هو القول بإشتمال معصية واحدة على معصيتين، والإطاعة على طاعتين. أحدهما: لأجل مخالفة نهي المولى وأمره أو موافقته. وثانيهما: لأجل موافقة الأمر المستكشف من حكم العقل بإطاعة المولى أو مخالفته؛ وبما أنّ العقل يحكم بوجوب إطاعة الأمر المستكشف وحرمة مخالفته كأوّل فله إطاعة وعصيان، وهكذا فلا يقف عند حدّ. ومثله المقام فإنّ قبحه لا يستلزم حكماً شرعياً، لأنّه لو كان فهو بملاك الجرأة على المولى المحققة في المعصية أيضاً؛ فيلزم عدم تناهي الأحكام والعقوبات في التجري.

ثمرة بحث التجري:

ثمرة بحث التجري تظهر في العبادات، وتختلف باختلاف المباني. بيان ذلك: لوقامت الحجة على شيء أفرض أنّ المرأة الحائض تجرت وصلت برجاء المطلوبة الواقعية، وبعد الصلاة اكتشفت أنّها كانت نفيّة، وترى قد اجتمعت المبعوضة والمحبوّة في الخارج في شيء واحد. فعلى مبنى الشيخ الأعظم قدس سرّه القائل: بأنّ التجري ليس قبيحاً فاعلاً وفعلاً، بل هو مجرد سوء السريرة، وفعل المتجري به باق على ما هو عليه، وإن ترتب على فاعله اللوم والذمّ، لأجل إختيارية سوء السريرة؛ لا تبطل صلاحها، لأنّه لا تنافي على هذا المبنى بين كشف عمل المتجري به عن سوء السريرة، وبين صلاحيته للمقربيّة، فيمكن التقرب بمثله بإتيانه برجاء المطلوبة الواقعية، لا يربط لسوء السريرة مع حسن الفعل بالعمل.

وأما على مبنى: إنّ قبح التجري ذاتي وتسري المبعوضة إلى الفعل الخارجي؛ كما عليه المحقق العراقي، أي العناوين الحُسن والقُبْح إنّما تُؤخذ بنحو الجهة التعليلية لا التقييدية، فتبطل صلاحها.

وأما على مبنى عدم السرية؛ كما عليه المحقق الخراساني، تصحّ صلاحها، إذ بعد عدم سراية القُبْح إلى نفس العمل ووقوعه على نفس العزم على المعصية، فلا قصور في صلاحية عملها للمقربيّة، اللهم إلا أن يُقال: بأنّ قوام مُقربيّة الأعمال يكون بقصدها فلامحالة يكون مبعديّة قصدها مانعاً عن مقربيّة عملها. وأما على القول: بأنّ قُبْح التجري ليس ذاتي، فعلى مبنى من إلتمز بالسرية تبطل عملها، وعلى مبنى من ذهب إلى عدم السرية صحّت صلاحها، وعلى مبنى من إلتمز بتزاحم جهات الواقعية للظاهريّة - كما يدّعيها صاحب الفصول - يختلف قبح التجري بالوجوه والإعتبارات.

فظهر لك ثمرة الأقوال الثلاثة الماضية في ص ٥٨، أي القول: بأنه لا قبح للفعل والفاعل؛ كما عليه الشيخ الأعظم قدس سره، والقول: بالقبح الفاعلي والفعلي؛ كما عليه المحقق العراقي قدس سره وتبعه بعض المحققين، والقول: بالقبح الفاعلي دون الفعلي؛ كما عليه المحقق الهمداني والخراساني قدس سرهما وظهر لك ثمرة قول صاحب الفصول أيضاً.

إلى هنا كانت ثمرة التجري بالنسبة إلى أفعاله الخارجية، وأما بالنسبة إلى صفاته الداخلية؛ فإنّ مزاوله التجري ومدوامته تمنع عن تحقّق العدالة؛ بمعنى الملكة قبل تحقّقها ويرفعها بعده، كالمعصية بعينها من دون تفاوت بينهما أصلاً. نعم، يمكن أن يلتزم بالفرق بينهما فيما تعاطى الإنسان أحدهما من دون مزاوله بعد تحقّقها، فيحكم بعدم عدالته قبل التوبة في المعصية وبها في التجري، وكذا مع المزاوله بناءً على أن العدالة نفس الإجتناّب عن المعاصي.

مبحث أقسام القطع وأحكامها

المقام الثالث: في أقسام القطع وأحكامها:

القطع إمّا طريقيّ وإمّا موضوعي:

يستفاد من كلام الشيخ الأعظم والمحقق الخراساني قدس سرهما: بأنّ القطع الطريقي هو طريق محض إلى متعلّقه، غير مأخوذ في لسان الدليل موضوعاً لحكم أبدأ، كما في القطع بالنسبة إلى أغلب التكاليف الشرعيّة التي لا دخل للقطع في ثبوتها أصلاً، غاية أنه إنّ تعلق بها القطع تنجزت هي بسببه، وإلاّ لم تنتج مع ثبوتها في الواقع بلا كلام وشبهة.

وقطع الموضوعي هو المأخوذ في لسان الدليل موضوعاً لحكم آخر، كما إذا قال مثلاً: إن قطعت بوجوب صلاة الجمعة فتصدّق بدرهم، فيكون القطع حينئذ بالنسبة إلى وجوب صلاة الجمعة طريقيّاً غير دخيل في تحقّقه أصلاً، وإن كان دخيلاً في تنجزه على القاطع، وبالنسبة إلى وجوب الصدقة موضوعياً، فلم يتحقّق القطع بوجوب صلاة الجمعة لم تجب الصدقة لا ثبوتاً ولا إثباتاً.

والصحيح كما قال بعض الأساطين: إنّ المراد من القطع الموضوعي هو القطع المأخوذ في موضوع الحكم واقعاً بأن كان له دخل في ترتّب الحكم،

كالعلم المأخوذ في ركعات صلاة المغرب والصبح والركعتين الأوليين من الصلوات الرباعية؛ على ما يُستفاد من الروايات. ولذا لو شك بين الواحد والإثنين في صلاة الصبح مثلاً فأتى الصلاة رجاءً، ثم إنكشف أنه أتى بالركعتين كانت صلاته فاسدة، لكون العلم بهما حال الصلاة مأخوذاً في الحكم بصحتها، فالمراد من القطع الموضوعي ما كان له دخل في ترتب الحكم واقعاً لا القطع المأخوذ في لسان الدليل فقط، إذ ربما يُؤخذ القطع في لسان الدليل مع القرينة على عدم دخله في الحكم، وإن أخذه في لسان الدليل إنما هو لكونه طريقاً إلى الواقع؛ بل أظهر أفراد الطرق إليه، فهو مع كونه مأخوذاً في لسان الدليل ليس من القطع الموضوعي في شيء.

وأمثله كثيرة، منها: قوله تعالى: «حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» فإن الموضوع لوجوب الإمساك هو نفس طلوع الفجر لا علم المكلف به.

أقسام القطع الموضوعي:

قسّم الشيخ الأعظم قدس سره القطع الموضوعي إلى قسمين؛ باعتبار أن القطع قد يكون مأخوذاً في الموضوع بنحو الصفية، وقد يكون مأخوذاً بنحو الطريقة.

توضيحه بيان بعض الاساطين: إن القطع من الصفات الحقيقية ذات الإضافة، ومعنى كونه من الصفات الحقيقية أنه من الأمور المتأصلة الواقعية في قبال الأمور الإنتزاعية التي لا وجود إلا لمنشأ إنتزاعها، وفي قبال الأمور الإعتبارية التي لا وجود لها إلا باعتبار من معتبر، فإن القطع مما له تحقق في الواقع ونفس الأمر بلا حاجة إلى اعتبار معتبر أو منشأ للإنتزاع.

ومعنى كونه ذات الإضافة أنّ القطع ليس من الصفات الحقيقية المحضة؛ كالأعراض التي لا تحتاج في وجودها إلا إلى وجود موضوع فقط، كالبياض مثلاً؛ بل من الصفات ذات الإضافة بمعنى كونه محتاجاً في وجوده إلى المتعلق مضافاً إلى إحتياجه إلى الموضوع. فإنّ العلم كما يستحيل تحقّقه بلا عالم كذلك يستحيل تحقّقه بلا معلوم. والقدرة من هذا القبيل، فإنّه لا يعقل تحقّقها إلا بقادر ومقدور. فللعلم جهتان:

الأولى: كونه من الصفات المتأصلة وله تحقّق واقعي.

الثانية: كونه متعلقاً بالغير وكاشفاً عنه.

فقد يكون مأخوذاً في الموضوع بلحاظ الجهة الأولى يُسمّى بالصفية، وقد يكون مأخوذاً في الموضوع بملاحظة الجهة الثانية يُسمّى بالطرفية.

وقسمه صاحب الكفاية قدس سره إلى أربعة أقسام؛ باعتبار أنّ كلّاً من القسمين المذكورين؛ تارةً يكون تمام الموضوع، أي يكون الحكم دائراً مدار القطع سواء كان مطابقاً للواقع أو مخالفاً له؛ وأخرى يكون جزءاً للموضوع، وكان الجزء الآخر الواقع المقطوع به، فيكون الموضوع مركباً من القطع والواقع وينتفي الحكم قهراً بانتفاء أحدهما. وذكر صاحب الكفاية قدس سره أيضاً: إنّ القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الصفية تارةً يُؤخذ صفة للقاطع، وأخرى يُؤخذ صفة للمقطوع به.

وقال بعض الأكابر قدس سره: يمكن أن يُؤخذ العلم موضوعاً على وجه كونه من الأوصاف النفسانية؛ مثل القدرة والإرادة والبُخل وأمثالها بإلغاء جهة كشفه؛ ويمكن أن يُؤخذ على وجه أصل الكشف المشترك بينه وبين سائر الأمارات، ويمكن أن يُؤخذ على وجه كمال الكشف وتمامية الإرادة المختصة به المميّزة إياه عن الأمارات، وذلك لأنّ العلم من الأوصاف الحقيقية ذات الإضافة؛ له قيام بالنفس -قيام صدور أو حلول على المسكين- وإضافة إلى

المعلوم بالذات الذي هو في صقع النفس، وإضافة إلى المعلوم بالعرض المحقق في الخارج.

فأقسام القطع المأخوذ في الموضوع تكون ستة:

الأول والثاني: أخذه تمام الموضوع أو جزأه بنحو الوصفية، أي بما أنه شيء قائمٌ بالنفس ومن نعوتها وأوصافها مع قطع النظر عن الكشف عن الواقع.

الثالث والرابع: أخذه في الموضوع على أن يكون تمام الموضوع أو جزأه بنحو الطريقة الثامة، والكشف الكامل.

الخامس والسادس: جعله تمام الموضوع أو جزأه على نحو أصل الكشف الموجود في الأمارات أيضاً.

وما ذكرنا من قيام العلم^١ بالنفس وأنّ الصورة المعلومّة بالذات فيها أيضاً إنّما يصحّ على عامة الآراء المذكورة في الوجود الذهني. نعم على القول المنسوب إلى الإمام الرّازي: من أنّ حقيقة العلم هو إضافة النفس إلى الخارج بلاوساطة صورة أخرى لا يصحّ القول بقيام الصورة المعلومّة بالنفس، إذ ليس هنا شيئاً وراء الصورة المحقّقة في الخارج حتّى نسمّيه علماً ومعلومّاً بالذات؛ بل حقيقة العلم على هذا المسلك ليس إلّا نبيل النفس الأمور الخارجيّة بالإضافة إليها لا بالحصول فيها.

١ - قال عدّة: العلم هو الصورة الحاصلة عند النفس، إن كان مع الإذعان بالنسبة فتصديق وإلا فتصوّر، فللعلم حاشيتان الموضوع والمحمول فالصورة الحاصلة لدى النفس هو المعلوم الأول، والخارج أي [ما] إنطبقت عليه هذه الصورة في الخارج، فعلم بالعرض، وقال عدّة أخرى: العلم من مقولة الإنفعال، أي هو الإنتقاش. قال في الكبرى: بدانكه آدميرا قوه ايست درآكه كه منتقش گردد دروى صورت أشياء همجو آينه. وقال أبو البركات البغدادي: العلم من مقولة الإضافة، له حاشية العلوم والعالم والتقابل بينهما تضايف وسؤال إتحد العالم والمعلوم في مثل -أنا- ينحلّ بتعدد الإعتبار. وقال عدّة ثالثة: الإنسان بديع العلوم، فالعلم قريجة ودرك نوري فالعلم فعل النفس. وقال عدّة رابعة: العلم حضور وشعور بالذات للذات.

ثم أنّ هذه الجهات ليست جهات حقيقة حتى يستلزم تركب العلم من هذه الجهات، بل حقيقة العلم كحقيقة الوجود بسيط، فكما في تقسيم الوجود إلى شديد وضعيف ليس الشديد منه مؤلفاً من أصل الوجود والشدة، ولا الضعيف من الوجود والضعف؛ بل حقيقة الوجود في عامة المراد بسيط لاجزاء لها، إلا المقايسة بين مراتبه موجبة لإنتراع مفاهيم مختلفة، هكذا قطع المأخوذ موضوعاً^١.

أقول: سواء قلنا بأن القطع نفس الإنكشاف، والكاشفية عين حقيقة القطع، وطريقتيه ذاتية أو قلنا هي من اللوازم لاينفك عنه، على القولين لا يمكن ملاحظة القطع على نحو الصفية من دون الكاشفية لأنّ معناه يكون قد لوحظ القطع مع قطع النظر عمّا به هو هو.

أضف إلى ذلك إنهم إعترفوا على أنّ أخذ القطع على نحو الصفية بالمعنى المزبور لا مثال له في الشرعيات، ولا ثمرة للبحث عنه.

فالقطع المأخوذ موضوعاً بما هو صفة خاصة وحالة مخصوصة ليس معناه إلغاء جهة كشفه، وإلا لم يبق له خصوصية كي تكون صفة خاصة وحالة مخصوصة، بل يلزم حينئذ صحة قيام كلّ صفة مقام القطع المأخوذ بما هو صفة، إذ لافرق حينئذ بعد إلغاء جهة كشفه بين القطع وبين القوة والشجاعة والوجود والحياة ونحو ذلك من الصفات، إذ كل هذه الصفات من الصفات الحقيقية وهو باطل قطعاً؛ بل لا بدّ أن تكون الكاشفية محفوظة مع جميع الأقسام.

فالحق: إنّ المراد من تقسيم القطع الموضوعي، إلى القطع المأخوذ بما هو كاشف أو بما هو صفة خاصة؛ إنّ القطع قد يؤخذ موضوعاً بما هو كاشف من الكواشف وطريق من الطرق إلى الواقع وقد يؤخذ بما هو كاشف خاص قد بلغ

كاشفيته إلى أقصى مرتبة الشدة والقوة، بحيث لم يبق معها احتمال الخلاف أصلاً حتى قيل له العلم واليقين وكشفاً تصديقياً. وبهذه الصفة أُخِذَ موضوعاً فجهة الكشف في كلا القسمين ملحوظة مرعية غير أنه قد يلحظ مطلق الكاشفية والطريقية، وقد يلحظ خصوص الكاشفية البالغة حدّاً خاصاً وقدراً خصوصاً.^١

فاتضح بأن أقسام صحيحة قطع الموضوعي يكون أربعة لا أكثر منها:

- ١ - تمام الموضوع على وجه الطريقية.
- ٢ - جزء الموضوع وقيدته على وجه الطريقية.
- ٣ - تمام الموضوع على وجه الصفية.
- ٤ - جزء الموضوع وقيدته على وجه الصفية.

اختلفوا في إمكان الوجه الأول أيضاً:

قال بعض الأساطين متابعاً للمحقق التائيني قدس سره: إن القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقية لا يمكن أخذه تمام الموضوع، إذ معنى كونه تمام الموضوع أنه لا دخل للواقع في الحكم أصلاً؛ بل الحكم مترتب على نفس

١ - وجوه الصحيحة والباطلة قطع الموضوعي هو أن القطع الموضوعي سواء تعلق بموضوع خارجي أو تعلق بالحكم الشرعي، إما يُؤخذ موضوعاً لنفس الحكم الذي تعلق به، أو يُؤخذ موضوعاً لحكم غير متعلق به العلم مما يخالفه أو يماثله أو يضاده، وكلّ منها:

تارةً بنحويكون تمام الموضوع، بأن يدور الحكم مدار العلم وجوداً وعدمًا، صادف الواقع أو خالف، كما لوفرض أن وجوب الإجتنا برب شرعاً على العلم بخمريّة الشيء سواء صادف العلم الواقع أو خالف. وأخرى بنحو يكون جزء الموضوع، بأن كان للواقع المنكشف بالعلم دخل في ثبوت الحكم أيضاً، ويكون الموضوع مُركباً من العلم والواقع وينتفي الحكم قهراً بانتفاء أحدهما.

وعلى التقادير: إما أن يُؤخذ العلم موضوعاً على وجه كونه من الأوصاف النفسانية، مثل القدرة والإرادة والبخل وأمثالها بإلغاء جهة كشفه، أو يُؤخذ على وجه أصل الكشف المُشترك بينه وبين سائر الأمارات، أو يُؤخذ على وجه كمال الكشف وتمامية الإرادة المختصة به المميّزة عن الأمارات.

القطع ولو كان مخالفاً للواقع. ومعنى كونه مأخوذاً بنحو الطريقيّة أنّ للواقع دخلاً في الحكم، وأخذ القطع طريقاً إليه، فيكون الجمع بين أخذه في الموضوع بنحو الطريقيّة وكونه تمام الموضوع من قبيل الجمع بين المتناقضين، فالصحيح هو تثليث الأقسام بأن يقال: القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الصفتية؛ إما أن يكون تمام الموضوع أو يكون جزءه، وأما القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقيّة فلا يكون إلا جزءاً للموضوع.

أقول: وجه إمتناع هذا القسم تارةً: يكون من جهة أنّ الجمع بين الطريقيّة وتمام الموضوع يستلزم كون الواقع دخيلاً وعدم كونه دخيلاً، فإنّ لازم الطريقيّة دخالة الواقع في حدوث الحكم، وكون القطع تمام الموضوع يستلزم دوران الحكم مداره من دون دخالة للواقع.

وفيه: إنّ أخذ القطع تمام الموضوع على وجه الطريقيّة ينافي دخالة الواقع فلا يلزم ما ذكر؛ لأنّ المراد لحاظ القطع بما أنّ له وصف الطريقيّة والمرآتية من بين عامة أوصافه، ولا يستلزم هذا دخالة الواقع؛ كما هو واضح.

وأخرى: يكون من جهة أنّ طريقيّة القطع معنّى آلياً غير ملحوظ فيه؛ بل اللّحاظ متعلّق بالمقطوع والمرئي، وبعبارة أخرى المعنى غير الملتفت إليه.

وأجيب عنه: كما في كلمة «من» مثلاً للإرتباطات الإبتدائية غير المستقلّة، يلاحظ عنوان الرّابط الإبتدائي معنّى إسمياً بما هو حاك عن تلك الإرتباطات غير المستقلّة، فيضع اللفظ بإزائها، فكذلك فيما نحن فيه يلاحظ إراءة القطع - المتعلّق بالخمير مثلاً - معنّى إسمياً بما هو حاك عن الإراءة الخارجيّة؛ تمام موضوع حكمه، من دون نظر إلى المتعلق إلاّ تبعاً لتمييز قسم الإراءة عن الأقسام الأخرى، وإلاّ لوسّلم الإشكال المتقدّم لم يجز أخذه في الموضوع على نحو الطريقيّة ولو جزءاً أيضاً.

وثالثة: يكون من جهة أنّه لا يمكن إجتماع اللّحاظين؛ أي الآلية

والإستقلالية ضرورة أنّ الطريقيّة لازمها كون القطع مما يرى به الغير، والإستقلالية لازمها رؤية القطع نفسها.

وأجيب عنه حلاً ونقضاً، وأمّا الجواب الحليّ فهو: أنّ النفس لا يقهر بعد رؤيتها القطع طريقاً حتى لا يكون لها لحاظ آخر أن تراه موضوعاً، فإنّ موطن اللّحاظين في النفس متغاير ضرورة.

وأمّا الجواب التّقضيّ فهو: أنّ إشكاله حيث يكون عمدة توجّهه إلى إجتماع اللّحاظين الآلية والإستقلالية فهو يكون في صورة كون العلم الطريقيّ جزء الموضوع، فإنّه أيضاً لا بدّ أن يكون بنظر الجزئية للموضوع مستقلاً، وبالتنظر إلى ذي الطريق آلياً، وحيث لم يشكّل في هذا الذي يكون الإشكال مشترك الورد بالنسبة إليه أيضاً، يجب أن لا يشكّل في صورة كون العلم الطريقيّ تمام الموضوع.

فتلخص بان اقسام صحيحة قطع الموضوعي أربعة لاثلاثة.

أخذ العلم بالحكم في موضوعه

القطع المأخوذ موضوعاً لحكم، تارة متعلق بالموضوع الخارجي الذي لم يكن ذا حكم شرعيّ؛ بل كان للقطع دخل في الحكم كأخذ القطع بمجيء الحاج مثلاً - في موضوع وجوب الصدقة - لا إشكال في إمكان هذا القسم.

وأخرى متعلق بالحكم الشرعيّ حين ذاك أخذ موضوعاً لحكم غير متعلق به العلم ممّا يخالفه أو يمثاله أو يضاده أو أخذ موضوعاً لنفس الحكم الذي تعلق به العلم.

أمّا القسم الأخير: أي أخذ القطع بحكم في موضوع شخصه سيأتي بيانه إن شاء الله.

أما القسم الأول: أي أخذ القطع بحكم في موضوع مخالف كما إذا رتب على القطع بوجوب صلاة الجمعة وجوب التصدق لإشكال في إمكانه.

أما القسم الثاني والثالث: أي أخذ القطع بحكم في موضوع حكم مماثل، كما إذا قال إذا قطعت بجرمة الخمر حرّم عليك، وأخذه في موضوع حكم مضاد، كما إذا قال: إذا قطعت بوجوب الصلاة حرّمت عليك، ففي إمكانها إشكال. قال بعض الأكابر قدس سرّه: والذي يمكن أن يكون مانعاً أمور، نشير إليها:

منها: كونه مستلزماً لإجتماع الضدين أو المثليين. وأجاب عنه: إنّه قد مرّ بما لا مزيد عليه في مبحث التّواهي: أنّ الأحكام ليست من الأمور الوجودية الواقعية؛ بل من الإعتبارات. وقد عرّف الصّدان: بأنّهما الأمران الوجوديان غير المتضائفين المتعاقبان على موضوع واحد لا يتصوّر إجتماعهما فيه، بينهما غاية الخلاف، فالأوجود لها إلّا في وعاء الإعتبار لاضديّة بينهما، كما لاضديّة بين أشياء لاحلول لها في موضوع، ولا قيام لها به قيام حلول وعروض.

ومن ذلك الباب عدم تضاد الأحكام لأجل أنّ تعلق الأحكام بموضوعاتها ومتعلقاتها ليس حلولياً عرضياً، نحو قيام الأعراض بالموضوعات؛ بل قيامها بقيام إعتباريٍّ لالتحقّق لها أصلاً، فلا يمتنع إجتماعها في محلّ واحد، ولذا يجوز الأمر والنهي بشيء واحدٍ من جهة واحدة من شخصين أو شخص واحد مع الغفلة، ولو كان بينها تضاد لما صار ممكناً مع حال الغفلة، وما ذكرنا يظهر المثلية.

ومنها: إجتماع المصلحة والمفسدة.

وأجاب: إنّه لا مانع من كون موضوع ذا مصلحة من جهة وذا مفسدة من جهة أخرى، والجهتان متحققان في المقام، فيمكن أن يكون ذا مصلحة حسب عنوانه الدّاتي، وذا مفسدة عند كونه مقطوعاً أو مظنوناً.

ومنها: إنّه يستلزم إجتماع الكراهة والإرادة والحبّ والبغض. وأجاب: إنّ

هذا إنَّما يرد لو كان الموضوع للحكمين المتضادين صورة وحدانية له صورة واحدة في النفس، وأمَّا مع إختلاف العناوين تكون صُورُها مختلفة، ولإجل إختلافها تتعلّق الإرادة بواحدة منها والكرهه بصورة أخرى، وليست الصُورُ الذهنيّة، مثل الموضوعات الخارجيّة حيث أنّ ذات الموضوع الخارجي محفوظة مع إختلاف العناوين بخلاف الصُورِ الذهنيّة، فإنّ الموضوع مع كل عنوان له صورة على حدّة، فتأمل لما سيحيي من التّفصيل.

ومنها: لزوم اللّغوية في بعض الموارد؛ أعني إذا أحرز أنّ المكلف ينبعث عند حصول القطع بحكم من أحكام المولى، فجعل آخر مثله لغوً لا يترتب عليه الانبعاث في هذه الصّورة، نعم لو أحرز أنّ المكلف لا ينبعث إلّا إذا تعلّق أمر آخر على المحرز المقطوع فلا يلزم اللّغويّة؛ بل يكون لازماً.

وفيه: إنّ ما ذكره صحيح في الأحكام الجزئيّة والخطابات الشخصيّة دون الأحكام الكلّيّة، فتعلقها مطلقاً لا يكون لغوً لعدم إحرار الإتيان أو عدمه؛ بل المحقّق إختلاف المكلفين في ذلك المقام، فربّ مكلف لا ينبعث إلّا عن أمرين أو أزيد، وعليه لا بأس لجعل آخر مماثل لما تعلّق به لأجل حصول الإنبعاث في بعض المكلفين.

ومنها: لزوم الأمر بالمحال؛ فأنّه مضافاً إلى أنّه يستلزم لغويّة جعل الحرمة للخمر إذا فرضنا أنّ الخمر حرام، فإذا قطع بجرمة الخمر يصير مقطوع الحرمة مرخصاً فيه، يستلزم ذلك الأمر بالمحال، فإنّ الإمتثال في هذه الصّورة غير ممكن؛ وسيحيي دفعه منه في آخر البحث.

ثم قال قدّس سرّه: ومع ذلك كلّه فالحق التّفصيل بين كونه تمام الموضوع للحكم المضادّ والمماثل، وبين كونه بعض الموضوع، بالجواز في الأوّل والإمتناع في الثاني، لأنّ مصب الحكم المضادّ الثانوي إنّما هو عنوان المقطوع بلا دخالة الواقع فيه، وهو مع عنوان الواقع عموم من وجه، ويتصادق على الموضوع

الخارجي أحياناً. وقد أوضحنا في مبحث النواهي: إن اجتماع الحكيم المتضادين حسب إصطلاح القوم في عنوانين على مورد واحد مما لإشكال فيه. والحاصل: إنه إذا جعل الشارع القطع تمام الموضوع لحكم من الأحكام، سواء ماثل حكم المتعلق أو ضاده بأن قال: الخمر المقطوع الحرمة حرام شرها أو واجب الإرتكاب، فلا يلزم اجتماع المثليين، لأن النسبة بين مقطوع الخمرية أو مقطوع الحرمة والخمر الواقعي أو الحرمة الواقعية عموم من وجه، وإذا إنطبق كل واحد من العنوانين على المائع الخارجي فقد إنطبق كل عنوان على مصداقه - أعني المجمع - وكل عنوان يترتب عليه حكمه بـلاتجاوز الحكم عن عنوانه إلى عنوان آخر، فإذا قال: أكرم العالم. ثم قال: أكرم الهاشمي. وانطبق العنوانان على رجل عالم هاشمي، فالحكمان ثابتان على عنوانهما، وعلى ما هو مصب الأحكام من غير أن يتجاوز عن موضوعه وعنوانه المأخوذ في لسان الدليل إلى عنوان آخر حتى يصير الموضوع واحداً وتحصل غائلة الاجتماع، ولا تسري الأحكام من عناوينها إلى مصاديقها الخارجية لما حققناه من أنّ الخارج ظرف السقوط دون العروض، فلانماص عن القول بثبوت الحكم على عنوانه وعدم سريته إلى عنوان آخر ولا إلى الخارج. هذا إذا كان القطع تمام الموضوع، وأما إذا كان جزء الموضوع فتقلب النسبة، وتصير النسبة بين الموضوعين الحاملين لحكيم متماثلين أو متضادين عموماً وخصوصاً مطلقاً، وقد قرّر في محلّه خروجه عن مصبّ البحث في مبحث الاجتماع والإمتناع، وأنّ الحق فيه الإمتناع. فراجع.

لا يقال: المفروض أنّ العنوانين مختلفان في هذا القسم أيضاً، فلو كان التّغاير المفهومي كافياً في رفع الغائلة فليكن مجدياً مطلقاً. لأننا نقول: فكم فرق بين التّغايرين، فإنّ التّغاير في العموم من وجه حقيقيٌ والتّقارن مصداقي.

وأما الآخر: فالمطلق عين المقيّد متّحد معه إتّحاد اللابشرط مع بشرط شيء، كما أنّ المقيّد عين المطلق زيد عليه قيد، فلو قال: أكرم هاشمياً، ثم قال: أكرم هاشمياً عالماً، فلو لم يحمل مطلقه على مقيّده لزم كون الشيء الواحد مورداً للطّلبين والإرادتين، إذ الهاشمي عين الهاشمي العالم.

نعم، قد ذكر وجهاً لصحة جعله مورد النزاع، ولكن قد زيفناه في محله، وبذلك يظهر دفع عامّة المحذورات فيما جوّزناه، وقد عرفت دفع بعض منها وبقي لزوم اللغوّية في الحكم المماثل، والأمر بالمحال في الحكم المضادّ.

فنقول: أمّا الأوّل: فلأنّ الطّرق إلى إثبات الحكم أو موضوعه كثيرة، فجعل الحرمة على الخمر والترخيص على معلوم الخمرية أو معلوم الحرمة لا توجب اللغوّية لإمكان العمل بالحكم الأوّل لأجل قيام طّرق أخرى.

وأما لزوم الأمر بالمحال فلأنّ أمر الأمر، الأمر ونهيه لا يتعلّق إلّا بالممكن وعروض الإمتثال في مرتبة الإمتثال، كباب التّزاحم لا يوجب الأمر بالمحال، كما حقّق في محله. وبذلك يظهر حال الظنّ جوازاً وامتناعاً.

وقال بعض الأساطين: وأمّا أخذ القطع بحكم في موضوع ضده كما إذا قال المولى: إذا قطعت بوجوب الصّلاة تحرم عليك الصّلاة، فقد يُقال إنّه لا يلزم منه إجتماع الصّديّين إذ الوجوب قد تعلّق بالصّلاة بما هي، والحرمة قد تعلّقت بها بما هي، مقطوعة الوجوب، فيكون الموضوع للحكمين متعدداً بحسب الجعل.

نعم، لا يمكن الجمع بينهما في مقام الإمتثال، إذ الإنبعاث نحو عمل والإنزجار عنه في آن واحد محال، وبعد عدم إمكان إمتثالهما لا يصحّ تعلّق الجعل بهما من المولى الحكيم من هذه الجهة.

هذا ولكن التّحقيق لزوم إجتماع الصّديّين، إذ الحرمة وإن تعلّقت بالصّلاة بما هي مقطوعة الوجوب في مفروض المثال، إلّا أنّ الوجوب قد تعلّق بها بما هي، وإطلاقه يشمل ما لتعلّق القطع بوجوبها فلزم إجتماع الصّديّين، فإنّ

مقتضى إطلاق الوجوب كون الصلاة واجبة ولو حين تعلق القطع بوجوبها، والقطع طريق محض، ومقتضى كون القطع بالوجوب مأخوذاً في موضوع الحرمة، كون الصلاة حراماً في هذا الحين. وهذا هو إجتماع الصّدين. وأما أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر مثله؛ كما إذا قال المولى: إذا قطعت بوجوب الصلاة تجب عليك الصلاة بوجوب آخر؛ فالصحيح إمكانه ويرجع إلى التأكيد.

وقال المحقق الإصفهاني قدس سره في أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر مثله؛ بما حاصله: إنّ الحكم المماثل للواقع لو كان هو التحريك والتحرك الخارجي، يكون من إجتماع المثليين المبرهن عليه في الفلسفة، أنّه محال كإجتماع الصّدين لأنّهما لا يردان على موضوع واحد في حال واحد، ولا معنى لتعدد التحريك في الخارج. وأما لو كان الحكم هو الإرادة المبرزة، فحيث أنّ الإرادة قابلة للإشتداد فيمكن أن يكون القطع بالحكم دخيلاً في حكم مثله، واللازم منه الإشتداد في العشق والشوق بالنسبة إلى المطلوب. هذا.

وأجيب عنه: بأنّه على فرض كون الحكم إرادة مبرزة: فأيضاً لا يمكن أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر مثله، لأنّه يلزم منه تعلق الإرادة بالمرادين أحدهما في طول الآخر، فإنّ أصل الإرادة تعلقت بجرمة الخمر أولاً وبالذات، وتعلقت إرادة أخرى بها بملاحظة كون الحرمة مما تعلق العلم به، فيكون متعلق الإرادة شيئين.

والمحقق النائيني قدس سره يقول: بإشتداد الإرادة في باب الصلاة الإستيجارية أو العبادات طراً، بأنّ الأمر التوصلّي من قبل الإجارة مع الأمر التعبدي لنفس العمل يتأكدان، كما في التذريتا أكد بالأمر من قبل التذر، ولكن هذا القائل - أي المحقق الإصفهاني قدس سره - لم يقبل منه لكون أحدهما متعلق بغير ما تعلق به الآخر، فلا يكون له هنا أن يقول بالإشتداد على حسب

مسلكه قدس سره. هذا أولاً.

وثانياً: لو كان الحكم هو التحريك الخارجي؛ فكيف لا يقبل الإشتداد، فإنه أيضاً يكون قابلاً للشدة والضعف، فلا فرق بين أن يكون الحكم هو الإرادة أو التحريك الخارجي.

وقال بعض المحققين: أما أخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر مثله، والحق هنا عدم الإشكال إلا من ناحية لغوية الخطاب، حيث أنه إذا كان الشيء حراماً لامعنى لحرمة ثانياً بعد جعل الداعي لتركه، وهو جعل الحرمة مثلاً بالتسبة إليه. وأما أخذ العلم في موضوع حكم يضاذه، فإن كان معنى الواجب والحرام الذي هو الضد هو الفعل وطلب الترك، ويكون متعلق أحدهما الوجود، ومتعلق الآخر العدم، فيصدق تعريف الضدين عليهما، وهو أنّهما أمران وجوديان لا يجتمعان في موضوع واحد، فإن الفعل إما أن يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه، ولا يجتمع الأمر والنهي؛ فلا يمكن أن يقال مثلاً: إذا قطعت بوجود شيء يحرم عليك ذلك الشيء، من باب عدم اجتماع الضدين، وأما إن كان معنى الواجب والحرام هو: أنّ أحدهما البعث إلى الوجود، والثاني البعث إلى الزجر عن الوجود، فيكونان مثلين في كونهما البعث ومتعلق كليهما الوجود، فكل ما يقال في البحث السابق من اتخاذ القطع بحكم في موضوع حكم يمثله من أنه يرجع إلى لغوية الخطاب، يقال هنا أيضاً.

قال بعض أنّ التعلّم واجب نفسي، والعقاب إنّما يكون لأجل ترك التعلّم للواقع، وعليه فأخذ القطع في موضوع منه أو مثله أو ضده لا يلزم محذور أبداً. أقول: هذا الكلام مدفوع بما سيأتي في ص ١٤٣.

قال المحقق الخراساني قدس سره بعد القول بأنّ القطع بالحكم لا يمكن أخذه في موضوع منه أو مثله أو ضده. نعم يصحّ أخذ مرتبة من الحكم في موضوع مرتبة أخرى منه أو مثله أو ضده. هذه كلمات القوم.

أما نحن فنقول: لا يمكن أخذ القطع موضوعاً لحكم مماثل ماتعلق به، فلا يؤخذ العلم بجرمة الخمر مثلاً موضوعاً لحرمة الخمر ثانياً.

أما تمام الموضوع لأنه ليس في اللوح المحفوظ لشيء واحد من جهة واحدة إلا حكماً واحداً، لأنّ الكلام في التأسيس؛ والتأسيس لا بُدَّ أن يكون مسبوفاً بالعدم، وتعدّد التأسيس غير معقول. فالقول بأنّ في اللوح المحفوظ حكيمين أحدهما مستند إلى الواقع، مثلاً الخمر حرام لأنه مسكر، وثانيهما مستند إلى الإمارات، مثلاً الخمر حرام لأنه ما أخبر بجرمته زرارة؛ غير معقول، ولذا لو علمنا مخالفة الأمانة للواقع نخالفها ولن نقول: بأنّ ما أدى إليه الأمانة أو الأصل؛ مثلاً حكم الله المماثل فبعد حكم العقل ينتج الحكم لا يعقل تنتج هذا المنتجز ثانياً تأسيساً عند القاطع.

وأما أخذه جزء الموضوع لأنّ حكم المماثل لا يخلو، إمّا أن يكون جزء الموضوع بنحو واسطة في الثبوت، وإمّا أن يكون جزء الموضوع بنحو واسطة في العروض. وعلى التقديرين يلزم إجماع حكيمين تأسيسيين، بمعنى الخمر حرام تارة بقول الشارع، وأخرى بواسطة قول زرارة مثلاً.

وكذا لا يمكن أخذ العلم موضوعاً لحكم مضادّ ماتعلق به، فلا يؤخذ العلم بوجود صلاة الجمعة مثلاً موضوعاً لحرمتها، لأنّ مع تنتج حكم الأول في جميع مراتب الحكم لا يعقل أن يكون موضوعاً لتنتج ضده. فلا يكون القطع بوجود الشيء الذي حكمه واجب الإتيان موضوعاً لحرمته، وليس ذلك إلا من قبل الجمع بين الضدين. وأحكام الله عند العدالة لا تكون جزافاً، ومتعلقها لا يكون وجود الذهني الصّرف؛ بل الأحكام بملاك المصالح والمفاسد شرّعت على نحو القضايا الحقيقيّة ناظراً إلى الخارج. لاربط بين مسألتنا هذه وبين مسألة الإجماع ومسألة الأمر بالأمر، بل هي مربوطة بما مضى منهم من أنّ القطع منتجز لا يناله يد الجعل نفيّاً وإثباتاً. فجميع المحاذير المانعة على أخذ القطع

بحكم في موضوع حكم مماثل أو مضاد من إجتماع الضدين، والمثلين، وإجتماع المصلحة والمفسدة، وإجتماع الكراهة والإرادة والحب والبغض، والأمر بالمحال، واللغوية كلها باقية بقوتها.

وأما كلام المحقق الخراساني قدس سره فهو صحيح على مسلكه من أن للحكم مراتب: مرتبة الإقتضاء ثم الإنشاء ثم الفعلية ثم التنجز، ولكن نحن قد أوضحنا في محله بأنه ليس للحكم إلا مراحل ثلاث: مرحلة التحقق ثم التعلق ثم التنجز، والأول بيد الشارع، والثاني قهري، والثالث مربوط بالمكلف، فللشارع تشريع الحكم بحسب الملاكات، فإذا شرع مثلاً: بأن الخمر حرام، فتعلق الحرمة على أفراد الخمر بنحو القضية الحقيقية قهري، وعلم المكلف بجرمته وسائر ما وقع في مرحلة التنجز مربوط بالمكلف في عالم الإمتثال، غير مرتبط بمرحلة تشريع الحكم، فليس للحكم مراتب كي نسميه حكم الإقتضائي أو الإنشائي.

أخذ العلم بالحكم في موضوع شخصه

أخذ القطع موضوعاً لنفس الحكم الذي تعلق به، مثل ما إذا قيل: إذا قطعت بجواز الشهادة، يجوز لك الشهادة، فإن القطع بجواز الشهادة؛ وهو الحكم، أخذ في موضوع هذا الحكم؛ وهو جواز الشهادة، وقد إتفقت الآراء في الجملة على القول بالمحالية^١ واستدلوا بأن العلم يكون في طول الحكم، لو أخذ موضوعاً للحكم يلزم التصويب أو الدور، مع أنه لا يخلو من خلف، لأن العلم طريق إلى الواقع، ولو جعل موضوعاً لزم كونه طريقاً

١ - أول من تفتن بأن العلم بالحكم محال أن يؤخذ موضوعاً لنفس ما تعلق به واستدل بالدور والتصويب، هو العلامة الحلي قدس سره.

وموضوعاً، ومن البديهي نظر الآلي والإستقلالي متخالفان لا يجمعان في شيء واحد.

وقال بعض الأكابر قدس سره: إذا كان القطع تمام الموضوع لحكم نفسه لا يلزم منه الدور، لأن ما هو الموضوع هو القطع، سواء وافق الواقع أم خالفه؛ لأن الإصابة وعدمها خارجتان من وجود الموضوع. وعليه: فلا يتوقف حصول القطع على الواقع المقطوع به، وإن توقف على المقطوع بالذات، أعني: الصورة الذهنية من الحكم، وأما المقطوع بالعرض، الذي هو المقطوع به في الخارج، فلا يتوقف القطع على وجوده.

نعم، إذا كان قطع المأخوذ، جزء الموضوع يلزم الدور، لأن معنى جزئيته للموضوع: أن الجزء الآخر هو الواقع، وتوهم إمكان جعل الجزء هو المعلوم بالذات كما ترى.

وقال بعض المحققين: إن الدور غير متحقق مطلقاً. ولم يستدل بشيء. نجيب عنها: بأن القطع المتعلق بحكم يكون طريقاً إليه لا محالة، إذ الطريقة غير قابلة للإنفكاك عن القطع، ومعنى كونه طريقاً إلى الحكم فعلية الحكم مع قطع النظر عن تعلق القطع به. ومعنى كون القطع مأخوذاً في موضوعه عدم كونه فعلياً إلا بعد تعلق القطع به، إذ فعلية الحكم تابعة لفعلية موضوعه. ولذا قد ذكرنا - غير مرة - أن نسبة الحكم إلى موضوعه أشبه شيء بنسبة المعلول إلى علته، فيلزم توقف فعلية الحكم على القطع به مع كونه في رتبة سابقة على القطع به، على ما هو شأن الطريق. وهذا هو الدور الواضح.

قال أستاذنا العلامة أعلى الله مقامه: لا يصح أخذ العلم موضوعاً لنفس الحكم الذي تعلق به ملاكاً وثبوتاً وإثباتاً.

أما ملاكاً: لأن العلم بالتكليف كيف يكون سبباً لملاك الوجوب والجهل به لعدم ملاكه، مع أن الملاك لا يدور مدار العلم والجهل.

أما ثبوتاً: لأنّ العلم من الأوصاف الحقيقيّة ذات الإضافة، له إضافة إلى المعلوم بالذات الذي هو في صقع النفس، وإلى المعلوم بالعرض المحقق في الخارج، والعلم لا ينفك عنها؛ كيف يمكن أن يكون العلم موضوعاً لنفس الحكم الذي تعلق به!

وأما إثباتاً: لأنّ الخطابات مطلقات شامل للعالم والجاهل. ومن ضرورة المذهب أنّ حكم الله لا يختص بالعالم.

وقد عرفت إلى هنا: بأنّ العلم محال أن يؤخذ موضوعاً لنفس الحكم الذي تعلق به^١. ولكنا مع ذلك كلّه نرى: قد أخذ العلم موضوعاً لنفس الحكم الذي تعلق به في مسائل؛ منها رعاية الجهر والإخفات والقصر والتمام، وادلّ الدليل على إمكان الشيء وقوعه.

دعوى جواز أخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه بنتيجة الاطلاق ونتيجة التقييد ودفعها:

ذهب التائيّني قدس سرّه إلى: أنّ عدم إمكان أخذ القطع والعلم في موضوع نفس الحكم الذي هو متعلّقه، إنّما يكون بالنسبة إلى إطلاق اللحاظي؛ أي إطلاق الذي لوحظ فيه السريان بمقدّمات الحكمة، وأمّا اخذه بنتيجة الإطلاق أو بنتيجة التقييد فلا مانع منه، ولا يلزم منه محذور.

توضيح ذلك: إنّ الحكم بالنسبة إلى العلم إمّا أن يكون مقيّداً أو مطلقاً، والإهمال محال. وبما أنّ العلم من الإنقسامات^٢ اللاحقة للحكم - كما أوضحناه

١ - قد مضى في مبحث التجري: بأنّ فعل المتجرى به، وكذا منقاد به، لا يخرج بعلم العبد وجهله عمّا هو عليه.

٢ - تقسيم الشيء بذاته سمي بالإنقسامات الأولىّة كالماء مثلاً، إمّا من برأو من مطر أو من بحر أو من عيون، يرفع الحدث وتقسيم الشيء بما وراء ذاته سمي بالإنقسامات الثانويّة؛ كقصد التعبد في رفع الحدث بالماء مثلاً.

في مبحث التبعدي والتوصلي- فلا يمكن أخذه قيماً في مرتبة الجعل والتشريع للزوم الدور، فلم يكن الحكم مقيداً به بتقييد اللحاظي، فإذا امتنع التقييد إمتنع إطلاق اللحاظي أيضاً، من جهة أنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة، فإذا جاء الدليل على إمتناع التقييد فنفس ذلك الدليل دليل على إمتناع الإطلاق، لأنّ المفروض أنّ الإطلاق عبارة عن عدم التقييد في موضوع قابل للتقييد. فلو فرضنا عدم قابليته للتقييد وإمتناعه، فكما أنه لا يمكن التقييد كذلك يمتنع الإطلاق، فجعل الأولي قاصر عن شموله لحالتي العلم والجهل.

ولكن عرفت آنفاً: أنّ إهمالي الثبوتي أيضاً لا يعقل؛ فهل الحكم مشروط بالعلم أو غير مشروط به، فلا بدّ من جعل آخر المصطلح بمتّم الجعل - سواء كان في هذا الباب أو في باب قصد القرية أو في غيرهما - يستفاد منه نتيجة الإطلاق أو التقييد. فإنّ الملاك الذي إقتضى تشريع الحكم: إمّا أن يكون محفوظاً في كِلْتَا حَالَتِي الجهل والعلم؛ فلا بدّ من نتيجة الإطلاق، وإمّا أن يكون محفوظاً في حالة العلم فقط؛ فلا بدّ من نتيجة التقييد.

ومتّم الجعل في مانحن فيه هو إدعاء تواتر الأدلّة على إشتراك الأحكام في حق العالم والجاهل.

ونحن وإن لم نعرثر على تلك الأدلّة - سوى بعض إخبار الآحاد التي ذكرها صاحب الحداثق في مقدمات كتابه- إلّا أنّ الظاهر قيام الإجماع؛ بل الصّورة على ذلك، ومن هنا كان الجاهل المقصّر معاقباً إجماعاً، ومن تلك الأدلّة والإجماع والصّورة يستفاد نتيجة الإطلاق. وأنّ الحكم مطلق في حق العالم والجاهل، ولكن تلك الأدلّة قابلة للتخصيص، وقد خصّصت في غير مورد، كما في مورد الجهر والإخفات والقصر والتّمات^١.

قوله قدس سره: يستفاد من تلك الأدلة نتيجة الإطلاق: يعني أنّ الملاك الذي إقتضى تشريع الحكم محفوظ في حالتي الجهل والعلم. وقوله قدس سره: وقد خصّصت... الخ. يعني قد خصّصت تلك الأدلة في غير مورد على إختصاص الحكم في حق العالم بنتيجة التقييد، أي الملاك الذي إقتضى تشريع الحكم قُيِّدَ بالعلم في تلك الموارد، وأخذ العلم شرطاً في ثبوت الحكم واقعاً.

فظهر من بيانه قدس سره: أخذ القطع في موضوع نفس حكم هو متعلّقه بطرؤ نتيجة التقييد، بمكان من الإمكان، ثمّ أسند قدس سره بطلان القياس إلى نتيجة التقييد؛ أي ذهب إلى أنّ الحكم الواقعي قيّد بغير ما أدى إليه القياس. وقال بعد ذلك: وبذلك يمكن توجيه مقالة الأخباريين بأنّ يُقال: إنّ الأحكام الواقعيّة قيّدت بنتيجة التقييد بما أدى إليها الكتاب والسنة، بل شيخنا الأستاذ نفي البعد عن كون الأحكام مقيدة بما إذا لم يكن المؤدّي إليها مثل الجفر والرّمّل والمنام وغير ذلك من الطّرق غير المتعارفة. انتهى^١.

أجاب عنه بعض الأساطين: إنّ التّقابل بين التقييد والإطلاق وإن كان من تقابل العدم والملكة - كما ذكره قدس سره - لأنّ الإطلاق عبارة عن عدم التقييد فيما كان قابلاً له، إلّا أنّه لايعتبر في تقابل العدم والملكة القابليّة في كلّ مورد بشخصه، بل تكفي القابليّة في الجملة، ألا ترى أنّ الإنسان غير قابل للإتصاف بالقدرة على الطيران مثلاً، ومع ذلك صحّ إتصافه بالعجز عنه، فيقال: إنّ الإنسان عاجز عن الطّيران، وليس ذلك إلّا لكفاية القابليّة في الجملة، وأنّ الإنسان قابل للإتصاف بالقدرة في الجملة، وبالتّسبة إلى بعض الأشياء وإن لم يكن قابلاً للإتصاف بالقدرة على خصوص الطّيران، وكذا الإنسان غير متّصف بالعلم بذات الواجب تعالى، مع أنّه متّصف بالجهل به، وليس ذلك إلّا لأجل كفاية القابليّة في الجملة فإنّ الإنسان قابل للإتصاف

بالعلم بالنسبة إلى بعض الأشياء، وإن كان غير قابل للإتصاف بالعلم بذاته تعالى وتقدس. وعليه فإستحالة التقييد بشيء تستلزم ضرورة الإطلاق أو التقييد بضده، كما أنّ إستحالة الجهل له تعالى تستلزم ضرورة العلم له، فإستحالة تقييد الحكم بقيد تقتضي ضرورة الإطلاق أو التقييد بضده، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث التعبدي والتوصلي. ففي المقام حيث أنّ تقييد الحكم بالعلم به مستحيل لما عرفت من إستلزامه الدور، وتقييده بالجهل به أيضاً محال، لعين ذلك المحذور، فيكون مطلقاً بالنسبة إلى العلم والجهل لاحالة في الجعل الأوّل، بلا حاجة إلى متمم الجعل. وقد ظهر بما ذكرناه فساد ما ذكره من صحّة أخذ القطع بالحكم في موضوعه شرطاً أو مانعاً بتتيمم الجعل، لأنّه متوقّف على كون الجعل الأوّل بنحو الإهمال. وقد عرفت كونه بنحو الإطلاق. أجب بعض الأكابر عن كلام النائيني قدس سرّه أولاً: إنّ الإنقسامات اللاحقة على ضربين:

أحدهما: ما لا يمكن تقييد الأدلة به، بل ولا يمكن فيه نتيجة التقييد، مثل أخذ القطع موضوعاً بالنسبة إلى نفس الحكم، فأنه غير معقول لا بالتقييد اللّحاطي ولا بنتيجة التقييد؛ فإنّ حاصل التقييد ونتيجته أنّ الحكم مختصّ بالعالم بالحكم وهذا دور، وحاصله توقف الحكم على العالم به، وهو متوقّف على وجود الحكم، وهذا الإمتناع لا يرتفع لا بالتقييد اللّحاطي، ولا بنتيجة التقييد.

أما القسم الثاني من الإنقسامات اللاحقة ما لا يمكن التقييد به بدليل آخر؛ كقصد القرية والأمر، فإنّ هذا القسم يمكن تقييد المتعلق بالتقييد اللّحاطي، كما يمكن بنتيجة التقييد فإنّ الأمر يمكن أن يلاحظ متعلّق أمره وماله من قيود وحدود، ويلاحظ حالة أمره به في المستقبل، ويلاحظ قصد المأمور للتقرّب والتعبّد بما أنّها من قيود المتعلّق ويأمر به مقيداً بهذه القيود كسائر قيوده، وقد

وإفانك خلاصة القول في ذلك في مباحث الألفاظ.

وثانياً: إنّ توصيف الإطلاق والتقييد باللحاظي مع القول: بأنّ تقابلها تقابل العدم والملكة، جمع بين أمرين متنافيين، لأنّ الإطلاق على هذا متقوم باللحاظ كالتيقيد، واللحاظان أمران وجوديان لا يجتمعان في مورد واحد، فيصير تقابل التضادّ لالعدم والملكة.

نعم، لوقلنا بما أوضحناه في محلّه من عدم تقوّم الإطلاق باللحاظ، وأنّه لا يحتاج إلى لحاظ السريان، بل هو متقوم بعدم لحاظ شيء في موضوع الحكم مع كون المتكلّم في مقام البيان. يرد عليه إشكال آخر وهو: أنّ إمتناع الإطلاق حينئذٍ ممنوع، فيصير ما ادّعاه من أنّه كلّما إمتنع التقييد إمتنع الإطلاق قولاً بلا برهان.

والحقّ: إنّ بين الإطلاق والتقييد كما ذكره تقابل العدم والملكة أو شبه ذلك التّقابل، لكن لا يرتّب عليه مارتبه قدّس سرّه من إنكار مطلق الإطلاق في الأدلّة الشرعيّة حتّى إحتاج إلى دعوى الإجماع والضرورة لإشتراك التكليف بين العالم والجاهل.

وخلاصة الكلام: إنّ عدم التقييد قد يكون لأجل عدم قابليّة المتعلّق له وقصوره عن ذلك، ففي مثله لا يمكن الإطلاق ولا يطلق على مثل ذلك التّجرّد من القيد أنّه مطلق، كما لا يطلق على الجدار أنّه أعمى، فإنّ الأعمى هو اللابّصير الذي من شأنه أن يكون بصيراً وليس الجدار كذلك، ونظيره الأعلام الشّخصيّة فلا يطلق لزيد أنّه مطلق أفرادى كما لا يطلق أنّه مقيداً. وقد يكون لأجل قصوره وعدم قابليّته، بل لأجل أمر خارجي، كلزوم الدور في التقييد اللّحاظي، فإنّ إمتناع التقييد في هذه الموارد ونظائره لا يلزم إمتناع الإطلاق، إذ المحذور مخصّص به ولا يجري في الإطلاق، فإنّ المفروض أنّ وجه الإمتناع لزوم الدور عند التقييد: أي تخصّص الأحكام بالعالمين بها، وأمّا الإطلاق فليس فيه

أيّ محذور من الدّور وغيره، فلا بأس حينئذ في الإطلاق، وإن كان التقييد ممتنعاً لأجل محذور خارجي. والشاهد على صحّة الإطلاق ووجوده هو جواز تصريح المولى بأنّ الخمر حرام شربه على العالم والجاهل، وصلاة الجمعة واجبة عليهما بلا محذور؛ بل التحقيق: أنّ الإطلاق في المقام لازم ولولم تتمّ مقدماته، لأنّ الإختصاص بالعالمين بالحكم مستلزم للمحال، والإختصاص بالجهال وخروج العالمين به خلاف الصّورة، فلا يحصى عن الإشتراك والإطلاق. نعم، هذا غير الإطلاق الذي يحتاج إلى المقدمات ويكون بعد تمامها حجة.

وأجاب بعض المحقّقين عن كلام التائيّني قدّس سرّه: بأنّ الإطلاق على قسمين: اللّحاظيّ والدّائّي. وما هو الممنوع في المقام هو الإطلاق اللّحاظيّ، وأمّا الإطلاق الدّائّي وهو السّريان في نفس الطّبيعة فلا إشكال فيه، فإنّ الحكم في ذاته لا يابى عن كونه مطلقاً عن قيد العلم به وعدمه، فإذا قيّد في مقام لا ينافي شيئاً. هذا على فرض تسليم كون التّسبة بين الإطلاق والتّقييد العدم والملّكة وأمّا على فرض كون التّسبة التّضادّة، فعدم إمكان الضّد لا ينافي وجود الضّد الآخر. إنتهى كلامهم.

وأما نحن فنحجب عن الكلام الذي نقلناه عن التائيّني قدّس سرّه ومن تبعه:

أولاً: ليس للشّارع إلّا حكماً واحداً، من أين جاءت الإنقسامات الأوّليّة والثّانويّة، ونتيجة الإطلاق ونتيجة التّقييد؟! إنكار إطلاق الخطابات الشّرعيّة مطلقاً، ثمّ القول بالإطلاق بنحو التّتيجه، بطلانه لا يحتاج إلى مزيد من بيانه.

وثانياً: نتيجة التّقييد عنوان جزئيّ طارئ في رتبة الإمتثال، وأحكام الله إنّما شرّعت بنحو الكُبرى الكلّيّة، فتقييد الواقع بسبب العلم الخارج للمكلفين بطريق الإنحلال، وردّ قضية الشرطيّة والكبرى الكلّيّة في مثل: إن علمت

الإخفات فخافت فيها، إلى العملية، كما أوضحناه في مباحث الألفاظ؛ باطل وغير معقول. إن قلت: إنه قصد أخذ العلم شرط واقعاً بنحو الكبرى الكلية في ثبوت الحكم الذي تعلق به أيضاً. قلت: فحينئذ يلزم تعدد الوضع. - أي وَضْعُ الحكم بهذا اللحاظ بعد أن وُضِعَ للأعم من العالم والجاهل. وأما الكلام في بطرَن القياس ومقالة الأخباريين فنحوّل إلى محلّه.

دعوى جواز أخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه بحصّة توأمة ودفعها:

وقد وضع المحقق العراقي قدّس سرّه لدفع المحاذير مسلك آخر، وهو حصّة توأمة (ملازمة). بيان ذلك بنحو الخلاصة: هو: أنّ إستعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد غير جائز، فالمولى لا حظّ المكلف وعلمه وجهله بالتكليف، فأمره بالتكليف، فالتكليف حصّة خاصة لامتخصّص ولا مشروط ولا مطلقة؛ بل هو توأمة وملازمة بعلم المكلف؛ فعلم المكلف دخيل في حكم تكليفه بالنحو المزبور؛ كما هو الشأن في كلّ معروض بالنسبة إلى عارضة، المتحفّظ في الرتبة المتأخّرة، وكما في كلّ علة لمعلولها، من دون إقتضاء التلازم والتوأميّة إتّحاد الرتبة بينها أصلاً.

وأجاب عنه بعض الأكابر قدّس سرّه: بأنّ نفس الطبائع لا تتخصّص بالحصص، لافي الذهن ولا في الخارج، وإنما تتقوم الحصّة بأمر خارج عنها لاحق بها، لحاظاً في الذهن لافي الخارج؛ كالكليات المقيّدة، مثل الإنسان الأبيض، والإنسان الأسود، وأما الخارج فإطلاق الحصّة على الفرد الخارجي لا يخلو عن إشكال. وعلى ذلك فالطبيعة لا تتخصّص بخصص إلاّ بإضافة قيود لها عند جعلها موضوعاً لحكم من الأحكام. وحينئذ فالحكم إما يتعلّق على الطبيعة، مع قطع النظر عن العلم بحكمها؛ فلا تكون الحصّة موضوعاً، لأنّها مع قطع النظر عن القيود ليست إلاّ نفس الطبيعة، وإما أن يتعلّق على الحصّة

الملازمة للعلم بحكمها ولو في الرتبة المتأخرة، فلا تكون الحصّة حصّة إلا بعروض القيد للطبيعة في الذهن، فلا يحيص إلا عن لحاظ الموضوع توأمًا مع العلم بحكمه.

وهذا الموضوع بهذا الوصف يتوقف على الحكم والحكم على العلم به، فعاد الدور. وأمّا المعروض بالنسبة إلى عارضه فليس كما أفاد، لأنّ العارض لا يعرض الحصّة؛ بل يعرض نفس الطبيعة، وتصير الطبيعة بنفس العروض متخصّصة، فلا تكون قبل العروض وفي الرتبة المتقدمة حصّة. وأمّا التوأميّة بين العلة والمعلول مع حفظ التّقدم الرّتي بينهما؛ فهو حق لوّراد ما ذكرناه. انتهى.

نحن نجيب عن كلام المحقق العراقي قدّس سرّه: بأنّ حصّة التوامة (الملازمة) هي ماسّمات المنطقيّين بقضيّة الحينية، وهي برزخ لا مطلقه ولا مقيدة.

وفيه: مضافاً على أنّ حصّة التوامة والملازمة كنتيجة التقييد عنوان جزئيّ طارئ في رتبة الإمثال، وأحكام الله إنّما شرّعت بنحو الكبرى الكليّة، وتقييد الواقع بسبب العلم الخارجي للمكلفين غير معقول. يلزم على مسلكه عدم لحاظ القيد والإطلاق كلاهما في التّكليف حين جعله.

دعوى جواز أخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه بمراتب الحكم ودفعتها: بقي مسلك المحقق الخراساني قدّس سرّه وهو: أنّ للحكم مراتب، يصحّ أخذ القطع بمرتبة من الحكم موضوعاً لمرتبة أخرى منه أو مثله أو ضدّه^١. وأجاب عنه بعض الأساطين: بأنّه ليس للحكم إلا مرتبتان:

١ - قد عرفت متّاً بطلان مسلكه في ص ١٠١، فراجع.

الأولى: مرتبة الجعل والإنشاء بداعي البعث والتحرير بنحو القضية الحقيقية، كقوله سبحانه: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^١.

الثانية: المرتبة الفعلية والخروج عن التعليق والتقدير بتحقيق موضوعه خارجاً، كما إذا صار المكلف مستطيعاً، وأمّا الإنشاء لغرض الإمتحان أو التهديد أو الإستهزاء ونحوها، فليس من مراتب الحكم، ولا يطلق عليه الحكم أصلاً، وكذا الحال في مرتبة الإقتضاء، إذ مجرد وجود الملاك للحكم مع وجود مانع من إنشائه لا يستحقّ إطلاق الحكم عليه. فلا يمكن أخذ القطع بمرتبة الجعل من حكم في موضوع مرتبة الفعلية منه، إذ ليس المراد من القطع المأخوذ في مرتبة الفعلية من الحكم هو القطع بالحكم الثابت لغير القاطع، وإلاّ فإمكانه بمكان من الوضوح بلا حاجة إلى فرض تعدّد المرتبة لصحة ذلك ولومع وحدة المرتبة، كما لو فرض أنّ القطع بوجود الحجّ على زيد قد أخذ في موضوع وجوبه على عمرو؛ بل المراد هو القطع بالحكم الثابت لنفس القاطع. وحينئذ لا يمكن أخذ القطع بمرتبة الجعل من حكم في موضوع مرتبة الفعلية منه، إذ ثبوت الحكم لشخص القاطع جعلاً ملازم لفعليته، فلا محالة يتعلّق القطع بالحكم الفعلي، وحيث أنّ المفروض دخل القطع في فعلية الحكم، لزم الدّور.

توضيح ذلك: أنّ وجوب الحجّ مثلاً - المجمعول على المستطيع بنحو القضية الحقيقية - لا يشمل هذا المكلف، ولا يكون حكماً له إلاّ بعد حصول الإستطاعة له خارجاً، وإلاّ فليس حكماً مجموعلاً له، بل هو حكم مجمعول لغيره. فلا يمكن تعلّق القطع بشمول الحكم له جعلاً إلاّ بعد حصول الإستطاعة له خارجاً، ومعه يكون الحكم فعلياً في حقّه. فلو فرض أخذ القطع بالحكم المجمعول بنحو القضية الحقيقية في موضوع مرتبة الفعلية منه لا يعلم بثبوت الحكم له جعلاً إلاّ بعد

حصول القطع، وحصول القطع به يتوقف على ثبوته له جعلاً، إذ القطع طريق إلى الحكم، فلا بُدَّ في تعلقه به من تحقق الحكم وثبوته في رتبة سابقة على تعلق القطع به، وهذا هو الدور إنتهي.

هذا كله في أخذ القطع تمام الموضوع في الحكم الذي هو متعلقه، وقد عرفت: أنه محال. وهكذا إذا جعل بعض الموضوع لحكم نفسه فمحال، للدور المتقدم بيانه وسائر المحاذير.

أما عدم الإعادة فيما لو خافت في موضع الجهر، أو جهر في موضع الإخفات، أو أتم في موضع القصر، أو قصر في موضع التمام. وإن مثلوا رضوان الله عليهم لأخذ القطع تمام الموضوع في الحكم الذي هو متعلقه بهذه الأمثلة، ولكن عند التحقيق ترى أن هذه الأمثلة أجنبية عن المقام، لأنهم قالوا: بأن الجاهل المقصر بالنسبة إلى الحكيم يكون عاصياً، ولكن لإعادة لصلاته، فنستكشف من هذا: أن أصل الحكم لا يكون منوطاً بالعلم به ضرورة أنه لو لم يكن لما كان معنى للعصيان، بل يكون الواقع بالنسبة إلى العالم والجاهل مساوياً.

ولكن بعد الجهل والإتيان بالعمل. فعدم الإعادة: يحتمل أن يكون من باب تطبيق قاعدة لاتعاد؛ لوقلنا بعموميته للسهو وغيره؛ كما يحتمل أن يكون ذلك من باب التقبيل والتخفيف. ويمكن أن يكون لأجل عدم قابلية المحل للقضاء والإعادة.

تلخص: لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم مطلقاً. والقطع الموضوعي المتعلق بموضوع خارجي أو متعلق بحكم شرعي يؤخذ موضوعاً لحكم آخر يخالف متعلقه لا يماثله ولا يصاده: تارةً بنحو الصفتية، أي يؤخذ القطع موضوعاً بما هو كاشف خاص قد بلغ كاشفيته إلى أقصى مرتبة الشدة والقوة، وهذه الصفة أُخذ موضوعاً، وأخرى يؤخذ موضوعاً بنحو

الطريقة؛ أي يؤخذ موضوعاً بما هو طريق من الطرق إلى الواقع، وكاشف من الكواشف، وعلى التقديرين: إما أن يكون تمام الموضوع، وإما أن يكون جزء الموضوع. فتكون أقسام الصحيحة من القطع الموضوعي أربعة، مضافة إلى ماهو طريق محض عقلاً غير مأخوذ في الموضوع شرعاً، تصير أقسام القطع خمسة بلاريب ولا إشكال.

قال المحقق النائيني قدس سره بعد توضيح صور قطع الموضوعي: وأما الأحكام العقلية فالعلم فيها دائماً يكون موضوعاً من غير فرق بين الإرشاديات العقلية أو مستقلاتها، فإن حكم العقل بحسن شيء أو قبحه لا يكون إلا بعد العلم والإلتفات إلى الموضوع العقلي، فلا يحكم العقل بقبح التصرف في مال الناس إلا بعد الإلتفات إلى كونه مال الناس على اختلاف الأحكام العقلية من حيث أن للعقل حكم أو حكيم، على ماسياتي توضيحه في محله إن شاء الله تعالى.

ثمرة البحث:

أما قطع الطريق المحض فهو: القطع الذي يتعلّق بالموضوعات وبالأحكام لم يكن للقطع دخل في ترتب الحكم، بل الحكم فيها يدور مدار الواقع؛ كالقطع بأن هذا مال عمرو، وهذه زوجته، وذاك الشخص محترم الدم، ومصاديق هذا القطع من حيث العدد خارج عن الحد.

وأما القطع الموضوعي المأخوذ تمام الموضوع بنحو الصفية فهو قطع متصف به المكلف فأخذ على نحو كونه صفة تمام الموضوع، كمسألة جواز الشهادة أو وجوبها، ومسألة جواز الحلف، حيث يقول عليه السلام في الشهادة: «إن كان

١ - لا ينتقص هذا بجواز الشهادة باليد لأن اليد من المدارك فالقطع بها بنحو الصفية أخذ تمام الموضوع.

مثل هذا فليشهد» مشيراً بيده نحو السماء، وفي الحلف: «لا حلف إلا عن بت». أما القطع الموضوعي المأخوذ تمام الموضوع بنحو الطريقيّة، فهو قطع تعلق بشيء وصار موضوعاً لشيء آخر؛ كمسألة مَنْ صَلَّى فِي مَكَانٍ أَوْ فِي لِبَاسٍ مَعِ عِلْمِهِ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ مَبَاحٌ أَوْ هَذَا اللَّبَاسُ طَاهِرٌ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّ عِلْمَهُ كَانَ جَهْلًا مَرَكَّبًا، صَحَّةُ صَلَاتِهِ. فَالْعِلْمُ الطَّرِيقِيُّ إِلَى إِبَاحَةِ الْمَكَانِ وَطَهَارَةِ اللَّبَاسِ صَارَ مَوْضُوعًا لَجَوَازِ الصَّلَاةِ.

وأما القطع الموضوعي المأخوذ جزء الموضوع بنحو الصفية فهو كاعتبار صفة القطع في حفظ عدد ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية، فالحكم هنا رتب على الواقع المنكشف؛ بحيث يكون لكلّ من الواقع وصفة الإنكشاف مدخل في ثبوت الحكم، بحيث لو انتفى أحد القيدتين لانتفى الحكم الواقعي!

وأما القطع الموضوعي المأخوذ جزء الموضوع طريقاً فهو كمسألة: إذا علم بضيق الوقت فترك الفحص وصلّى متيمّماً، ثم انكشف بعد الصلّة أنّ الوقت كان يسع للفحص، وجب إعادة الصلّة؛ ومع خروج الوقت وجب قضاؤها.

وعليك التأمل في مسألة الإجزاء بالنسبة إلى الشرائط والموانع العلمية من كتاب الطهارة والصلّة والصوم والحجّ وغيرها من المسائل العبادية والمعاملاتية.

مبحث قيام الأمارات والأصول مقام القطع

المقام الرابع:

في قيام الطرق والأمارات المعتبرة والأصول بدليل حجيتها واعتبارها مقام

القطع:

وأقوال القوم هنا أربعة:

الأول: قيام الأمارات والأصول مطلقاً - محرزة أو غيرها - مقام القطع، سواء

كان طريقيّاً أو موضوعيّاً.

الثاني: قيام الأمارات والأصول مطلقاً مقام القطع الطريقي فقط لا الوصفي.

الثالث: قيام الأمارات مقام القطع مطلقاً موضوعيّاً أو طريقيّاً دون

الأصول، محرزة كانت أو غيرها.

الرابع: قيام الأمارات والأصول المحرزة مقام القطع الطريقي دون الأصول

غير المحرزة.

والقوم لما رأوا: بأنّ القطع حجة وطريق إلى الواقع ذاتاً بدون جعل

تشريعي، والأمارات والأصول ليستا حجة ولا طريق ذاتاً، بل يحتمل فيهما

الخلافاً، فليست فيهما حركة كما في القطع، ومن البديهي كلّ حركة تحتاج إلى

محرك؛ فالشارع ما لم يجعل الأمارات طريقاً إلى الواقع، والأصول وظيفة عند الشك، لم يكن فيها حركة وبعث وجري عملي، فذهبوا إلى جعل الأمارات غير العلمية طريقاً إلى الواقع تعبدًا، وجعل الأصول وظيفة عند الشك.

ثم اختلفوا في كيفية جعلها إلى مباني مختلفة، وهذه المباني صارت سبباً لاختلاف الأقوال في قيام الأمارات والأصول بنفس دليل حجيتها مقام القطع، فالكلام في قيامهما مقام القطع متوقف على القول بصحة جعل المزبور فيهما. وسيأتي تفصيل هذا البحث في حجة الأمارات، وتسمع منّا هناك لاجعل في الطريق ولا تأسيس في الأعدار.

نشير هنا إلى مباني كيفية الجعل ووجه منجزية الأمارات والأصول عند القوم في طي مقدمات:

المقدمة الأولى: في وجه منجزية الأمارات الظنّية؛ فنقول: هنا مسالك.

حكى عن صاحب الحاشية قدس سره: إن لسان أدلة حجة الأمارات الظنّية يكون هو هو، أي الأمارات جعلت بحيث إن طابق الواقع فهو هو، وإلا عذر لاحكم على حده.

قال الشيخ الأعظم قدس سره: إن مفاد أدلة حجة الأمارات هو تنزيل المؤدى منزلة الواقع. فيكون مراده قدس سره: إن ما قامت الأمانة عليه يترتب عليه آثاره، كما لو كان مقطوعاً به، لأنه مقطوع به، وبعبارة أخرى أدلة الإعتبار تدل على إلغاء احتمال الخلاف، وترتيب آثار الواقع.

وللمحقق الخراساني قدس سره أربعة أقوال: الأول: تنزيل المؤدى منزلة الواقع. الثاني: جعل المؤدى؛ أي جعل الشارع مؤدى الأمانة حكم مماثل للواقع. الثالث: قاطع العذر، أي إعمال بمؤدى الأمانة، فإن طابقت الواقع

فبها، وإلاّ يكون قاطع العذر يجعل من الشّارع. الرابع: وسطية في الإثبات، أي الأمارات جعلت مشيراً إلى الواقع ومرآة له. وإن شئت قلت: مسلكه قدس سرّه تارة جعل الحجّة، وأخرى الحجّية، وثالثة الطريقتية. وقال المحقّق العراقي قدس سرّه: عامل معاملة، أي بحكم الشّارع عامل مع الأمارات معاملة اليقين.

وقال المحقّق النائيني قدس سرّه^١: لسان أدلّة حجّية الأمارات يكون تتميم^٢ الكشف، أي محرز الواقع إثنان. الأوّل: تكوينيّ وهو العلم. والثاني: جعلي وهو الأمارات، فللأمارات كشف ناقص تمم الشّارع كشفها، وجعلها منزلة العلم، ولكن يكون التنزيل بالنسبة إلى آثار المقطوع كما يميل إليه بعض الميل، فإذا قامت الأمانة على حرمة شيء تكون مثل القطع مجرّمته، لكن بالنسبة إلى آثار الحرام الكذائي لا بالنسبة إلى أنّه قطع، ليرتّب عليه آثار القطع، وصيرورته مقام القطع الجزء الموضوعي.

وقال بعض المحقّقين: والتّحقيق إنّ لسان أدلّة الأمارات هو إلغاء احتمال الخلاف وترتيب الآثار مطلقاً أعمّ من آثار القطع أو المقطوع به. ثمّ قال: والفارق بين مسلكنا ومسلك التّائيني قدس سرّه هو أنّه ينزل الظن منزلة العلم، ولكن بلحاظ أثر المقطوع، ونحن ننزله منزلة القطع بالنسبة إلى أثره وأثر المقطوع.

١ - للمحقّق النائيني قدس سرّه أقوال ثلاثة حسب تعابيره في موارد متعددة:

(أ) - تتميم الكشف وجعل الأمانة علماً أو إعطائها الشّارع مقام الطريقتية التامة.

(ب) - وسطية في الإثبات: أي أدلّة حجّية الطّرق والأمارات تتكفل تنزيلها منزلة العلم في طريقتيها إلى الواقع.

(ج) - طرق عقلائية أمضاها الشّارع.

٢ - قال أستاذنا العلامة أعلى الله مقامه: هذا كلام الشّيخ هادي الطهراني، ثمّ اختاره جمع، منهم المحقّق العراقي والمحقّق النائيني.

قال بعض الأساطين: المبحول في باب الأمارات هو الطريقة والكاشفة. ونُسب^١ إلى شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي قدس سره: بأن قيام الأمانة تحدث مصلحة في المؤدى غالباً على مصلحة الواقع.

المقدمة الثانية: في وجه منجزية الأصول المحرزة وكيفية جعلها. الأصول المحرزة: هي الأصول التي تكون ناظرة إلى الواقع في ظرف الشك؛ كالإستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاوز، بناءً على عدم كونها من الأمارات. وقاعدة عدم إعتبار الشك ممن كثر شكّه وتجاوز عن المعارف وغيرها. في وجه منجزية الأصول المحرزة أيضاً مسالك مختلفة:

مسلك الشيخ الأعظم قدس سره هو: إن مفاد لا تنقض اليقين في الإستصحاب؛ هو تنزيل المشكوك منزلة المتيقن في ترتيب آثاره، لا تنزيل الشك منزلة اليقين؛ فكل أثر يترتب على المتيقن يترتب على المشكوك، وأما آثار اليقين فلا يترتب عليه.

مسلك المحقق الخراساني^٢ قدس سره هو: إن مفاد الدليل جعل المماثل، أي يكون في مورد الإستصحاب حكم مماثل للواقع، فكما أن القاطع بوجوب عمل، يجب عليه الإتيان بذلك العمل، كذلك يكون عليه حكم الوجوب؛ مثل صورة القطع في صورة الشك أيضاً.

وقال بعض المحققين: إن مفاد دليل لا تنقض... الخ تنزيل الشك منزلة اليقين، فيترتب عليه آثار اليقين والمتيقن كليهما، ويختلف قيام الأصل كذلك منزلة القطع؛ كما سيأتي. وهكذا كل أصل محرز مثل قاعدة الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة.

إصطلاح المحقق النائيني قدس سره الأصول المحرزة: بالأصول التنزيلية،

١ - منتهى الأصول ج ٢ ص ١٨.

٢ - وله في الإستصحاب كلام آخر أيضاً، وهو أنه صرف الوسطة في الإثبات.

لأنها عنده متكفلة لتنزيل المؤدى منزلة الواقع، بحيث يكون المجعول فيها البناء العملي على أحد طرفي الشك على أنه هو الواقع وإلغاء الطرف الآخر.

المقدمة الثالثة: في وجه منجزية الأصول غير المحرزة. الأصول غير المحرزة: هي الأصول التي ليس لها نظر إلى الواقع، لا بالوجدان ولا بالتعبّد الشرعي، وهي بهذه الحالة جُعلت وظائف عملية للجاهل بالواقع في ظرف الشك، كالإحتياط الشرعي والعقلي والبراءة العقلية والشرعية.

وسمّاها المحقق النائيني قدس سرّه: بالأصول الصّرفة: أي الأصول غير المحرزة^١: هي تطبيق العمل على أحد طرفي الشك من دون البناء على أنه هو الواقع والمجعول فيها معنى لا يقتضى أزيد من التنجّز والمعدورية. فبإني كيفية جعل الطّرق والأمارات والأصول أمور أربعة:

الأولى: تنزيل المؤدى منزلة الواقع، أو جعل حكم مماثل. سيجيء الكلام مفضلاً: بأنّ القول بالسببية والموضوعية في باب الأمارات والأصول فاسد ثبوتاً، وعدم مساعدة الدليل عليه إثباتاً. أمّا ثبوتاً: فلاستلزامه التصويب الباطل أو إجتماع الصّدين أو المثلين؛ وتقتضي عدم وجوب الإعادة والقضاء مطلقاً في مؤدّات الأمارات والأصول، مع أنّ جعل التشريعي كالجعل التكويني لا يمكن أن يكون بلا مصلحة وجزافاً. وأمّا إثباتاً: فلا أنّ حجّية الأمارات وإعتبار الأصول عمدتها سيرة العقلاء لادلالة لها على الجعل المزبور أصلاً.

الثانية: المجعول هو المنجزية والعذرية. قال بعض الأساطين: إنّ الصحيح في باب الأمارات هو القول: بأنّ المجعول هو الطّريقة والكاشفة، لاقواله المحقق الخراساني: من أنّ المجعول هو المنجزية والعذرية؛ لكونه مستلزماً للتخصيص في حكم العقل، وحكم العقل بعد ثبوت ملاكه غير قابل للتخصيص.

١ - قال المحقق الخراساني قدس سرّه في الأصول غير المحرزة: بأنّ في موردها يُجعل حكم مماثل للواقع على وجه قوي.

بيان ذلك: إنّ العقل مستقلّ بقبح العقاب بلا بيان واصل، فإذا قامت الأمانة على التّكليف فلا إشكال في تنجزه على المكلف وكونه مستحقاً للعقاب على مخالفته، فإن كان ذلك لأجل تصرف الشارع في موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بأن جعل الأمانة طريقاً وبياناً، كان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان منتفياً بانتفاء موضوعه، ولذا نعبر عن تقدّم الأمانة عليه بالورود؛ وهو إنتفاء الحكم بانتفاء موضوعه بالتعبّد الشرعي. وعليه فالعقل بنفسه يحكم بالتنجز بلا حاجة إلى جعل التنجز، وإن لم يتصرف الشارع في موضوع حكم العقل ولم يعتبر الأمانة بياناً؛ بل جعل الأمانة منجزاً للتكليف؛ بأن يكون المجعول كون المكلف مستحقاً للعقاب على مخالفة التّكليف؛ لزم التّخصيص في حكم العقل، بأن يُقال: العقاب بلا بيان قبيح إلا مع قيام الأمانة على التّكليف، فإنّ العقاب بلا بيان في هذه الموارد ليس بقبيح. وقد ذكرنا: إنّ حكم العقل غير قابل للتّخصيص.

الثالثة: المجعول هو تميم الكشف، أي الطريقتية والكاشفية والوسطية في

الإثبات.

وفيه: أنّ تميم الكشف بمعنى أنّ الشارع أضاف إليه تكويناً أو تشريعاً مقدار التقص، غير معقول لأنّه؛ في الصورة الأولى -تكويناً- يصير علماً حقيقياً، وهو كذب بالضرورة. وفي الصورة الثانية -تشريعاً- يلزم أن يكون هناك مقدار كاشفية القطع في الظن أيضاً، غاية الأمر الفرق بينهما: أنّ كشف القطع كله تكويني، وفي الظن بعضه تكويني وبعضه تشريعي، وهو عجيب. هذا مضافاً إلى أنّه لو كان من الممكن إعطاء مقدار من الكاشفية لما ليس له هذا المقدار، فليكن من الممكن إعطاء تمام الكاشفية لما ليس له أصلاً كالشك. ومن البديهي أنّه غير ممكن.

الرابعة: ألغ احتمال الخلاف بالتعبّد؛ أي بحكم الشارع الغ احتمال

خلاف الأمارات ورتّب أثرها بالتعبّد بلالفاظ خصوصية أخرى.
بعد بيان مباني كيفية الجعل نبين لك مسالك القوم في قيام الطّرق
والأمارات والأصول مقام القطع؛ في مقامين:

المقام الأوّل: في قيام الطّرق والأمارات مقام أقسام القطع.

المقام الثاني: في قيام الأصول مقام أقسام القطع.

أمّا المقام الأوّل: لإشكال عندهم في قيام الأمارات والطّرق مقام القطع
الطّريقي المحض بنفس أدلّة إعتبارها وحجّيتها، فتترتب عليها الآثار المرتبة عليه.
كما أنّه لا ريب في عدم قيامها مقام القطع المأخوذ تمام الموضوع أو جزء
الموضوع على نحو الصّفتيّة بنفس أدلة حجّيتها، إذ غاية ما تدلّ عليه أدلّة حجّيتها
هو إلغاء احتمال الخلاف وترتيب آثار الواقع على مؤدّاهما. والقطع وإن كانت
حقيقته الإنكشاف، إلّا أنّ المفروض أخذه في الموضوع بنحو الصّفتيّة وعدم
ملاحظة جهة كشفه، فيكون المأخوذ في الموضوع صفة خاصة نفسانيّة كبقية
الصفات النفسانية؛ من الشّجاعة والعدالة ونحوهما. ومن البديهي أنّ أدلّة
الحجّية وإلغاء احتمال الخلاف في الأمارات والطّرق لا تدلّ على تنزيلها منزلة
الصفات النفسانية. هذا بناءً على مسلك أكثرهم. أو لا تقوم الأمارات
والطّرق بأدلة إعتبارها مقام القطع المأخوذ موضوعاً بنحو الصّفتيّة؛ أي بصفة
كاشفيّة خاصّة بلغ كشفه أقصى مرتبة الشّدّة والقوّة لإختصاص هذه المرتبة
بالقطع فقط؛ كما عليه بعض منهم.

قيام الأمارات مقام قطع الموضوعي الطّريقي

وأما قيام الأمارات والطّرق مقام القطع المأخوذ تمام الموضوع أو جزء
الموضوع على نحو الطّريقيّة، فقد اختلفت كلماتهم فيه:

فذهب الشيخ الأعظم قدس سره إلى قيامها مقامه، وتبعه المحقق الخراساني قدس سره في تعليقه على الرسائل، وأما في الكفاية إختار عدم القيام. قال بعض المحققين: والحقّ هو قيام الأمارات والطرق مقام هذا القسم من القطع؛ والسرفيه هو أنّ هذه المسألة مسألة عقلائيّة، وهم بعد عدم وصولهم إلى الواقعيّات بواسطة القطع يعملون بالظن أيضاً، من باب أنّه لو كان المدار في جميع الأمور عليه لضاع أمر معاش بني آدم. فمن باب التوسعة في الحجج يحكمون بذلك، والقطع إذا كان طريقيّاً يكون بالتسبب إلى آثار نفسه أيضاً إذا أثر، ويترتب عليه ما يكون العقلاء بصدده، فإذا كان جزء الموضوع أيضاً يرون أنّ الظن يقوم مقامه.

قال المحقق الخراساني في الحاشية على الرسائل: لتصحيح كلام شيخه قدس سره في قيام الطرق والأمارات مقام القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقيّة:

بأنّ اللازم من قيامها مقامه حيث يكون إشكال تعدّد اللحاظ - أي لحاظ القطع طريقيّاً وآليّاً، ولحاظه إستقلاليّاً - فيمكن تصحيح ذلك بلحاظ واحد من دون لزوم الجمع بين اللّحاظين الآلي والإستقلالي، بأنّ يقال: أدلّة الطرق والأمارات تتكفّل تنزيل المؤدّي منزلة الواقع، وحينئذ ينزل العلم بالمؤدّي منزلة العلم بالواقع بالملازمة العرفيّة بين التنزيلين، فيتحقّق كلاجزيّ الموضوع بلا إستلزام الجمع بين اللّحاظين الآلي والإستقلالي، فإنّ أدلّة الأمارات لم تتكفّل إلاّ لتنزيل المؤدّي فقط، وكان تنزيل العلم بالمؤدّي منزلة العلم بالواقع بالملازمة العرفيّة بين التنزيلين، فكانه تحقّق كلاجزيّ الموضوع بدليل يخصّه^١.

١ - قال المحقق النائيني قدس سره: كلامه قدس سره في الحاشية وجه - أي دليل - : لقيام الطرق والأصول مقام القطع بجميع أقسامه حتى مأخوذ على وجه الصفتية. فوائد الأصول ج ٣ ص ١١ س ٢.

تقريب آخر: لوجه لتخصيص دليل تنزيل الأمانة منزلة القطع بحيثية الطريقة فقط، فإنه خلاف إطلاق دليل التنزيل، ولا بد من الحكم بكونه في مقام تنزيلها منزلته من الموضوعية؛ وحينئذ يترتب الأثران: أثر القطع؛ بما أنه طريق، وهو أثر متعلقه، وأثره بما هو موضوع، وهو أثر نفسه.

يرد عليه: أولاً: إن جعل المؤدى - كما عرفت في ص ١٢١ - يوجب مما ينافي ماعليه المخطئة. وثانياً: ما أفاده من الملازمة العرفية بين التنزيلين حتى يكون أحدهما مدلولاً مطابقياً، والآخر إلتزامياً؛ دعوى بلائنة ولا برهان، ولا يساعد عليه الوجدان. وثالثاً، مستلزم للدور كما في الكفاية.

بيانه: إن تنزيل المؤدى منزلة الواقع فيما إذا كان للعلم دخل في الموضوع بأحد الأنحاء الأربعة غير ممكن قبل تنزيل الظن منزلة العلم، ضرورة أن التنزيل يكون بلحاظ الأثر الشرعي المترتب عليه، والمفروض أنه لا أثر للمؤدى وحده بدون حصول جزئه الآخر، وهو العلم به. فتنزيله منزلة الواقع متوقف على حصول جزئه الآخر، وهو العلم به، وحصول العلم به متوقف على تنزله، ضرورة أنه إذا كان ذلك بالدلالة الإلتزامية لا يمكن إثباته قبل إثبات ما يتوقف عليه، وهو الدلالة المطابقة.

ولا يكون نظره قدس سره إلى أن التنزيل حيث يكون طويلاً لا يمكن ذلك؛ بل يكون عمدة نظره إلى أن التنزيل المؤدى حيث يكون في رتبة العلة على الملازمة لتنزيل الظن منزلة القطع، وما هو العلة محتاج إلى المعلول في هذا التنزيل، لا يمكن تأثير المعلول في العلة إلا على وجه دائر.

ولا يخفى أن هذا كله يكون في صورة كون الإثبات بدليل واحد، وأما إذا كان في دليل خاص تنزيل المؤدى منزلة الواقع، وكذلك تنزيل الظن منزلة القطع، فيما إذا كان جزء الموضوع بتعدد الدال والمدلول؛ لإشكال فيه أصلاً، وهو خارج عن الفرض؛ لأنه يكون في صورة كون الدليل واحداً.

وأجاب عن الإشكال بعض المحققين: بتظير المقام بالأخبار مع الوساطة. فإنَّ حاصل الكلام فيها هو: إنَّ التعبد بتصديق العادل يلزم أن يكون بلحاظ أثر شرعيّ، فَمَنْ يكون مَقول قوله قول الإمام عليه السّلام، فحيث يكون قوله عليه السّلام حكماً شرعياً يصحّ التعبد به، وأمّا إذا حصلت الوساطة، لأنّ مَقول قول الرّاوي عن الرّاوي الأوّل هو قول الرّاوي لا قول الإمام عليه السّلام فكيف يمكن التعبد؟!

فهنا قيل في الجواب: إنَّ الأمر بتصديق العادل ينحلّ إلى أفراد متعدّدة طولية وعرضية. فتطبيق أحد الأفراد على ما يكون مَقول قوله قول الرّاوي عن الإمام عليه السّلام يتحقّق الموضوع للفرد الآخر؛ أي الموضوع الذي يكون له الأثر الشرعيّ، وهو قول الرّاوي عن الإمام عليه السّلام. فأحد أفراد الأمر يُوجب حصول الموضوع للفرد الآخر.

ففي المقام لِقائل أن يقول: بأنّ التّنزيل الواحد، أي تنزيل المؤدّي منزلة الواقع، يوجب أن يتحقّق موضوع تنزيل الظن منزلة اليقين، ثمّ بعده يتحقّق المحرز، ويمكن تنزيله منزلة القطع في صيرورته جزء الموضوع.

وأجاب بعض الأكابر قدس سرّه عن الدور المزبور بقوله: وفيه؛ إنَّ اشتراط ترتّب الأثر على التّنزيل، إنّما هو لأجل صون فعل الحكم عن اللّغوية، واللّغوية كما تندفع بترتّب الأثر الفعلي، كذلك تندفع بالأثر التّعليقي، أي لوانضمّ إليه جزؤه الآخر يكون ذا أثر فعلي، والحاصل: ماهو اللازم في خروج الجعل عن اللّغوية هو كون التّنزيل ذا أثر، بحيث لا يكون التّنزيل بلا أثر أصلاً، والمفروض أنّ المؤدّي لما نُزّل منزلة الواقع فقد أحرز جزء من الموضوع، وأنّ هذا التّنزيل يستلزم عرفاً في الرتبة المتأخّرة تنزيل الظن منزلة العلم بالملازمة العرفية، وبه يتمّ ماهو تمام الموضوع للأثر. بل يمكن أن يُقال: إنَّ هاهنا أثراً فعلياً؛ لكن بنفس الجعل، ولا يلزم أن يكون الأثر سابقاً على

الجعل، ففيما نحن فيه لما كان نفس الجعل متمماً للموضوع يكون الجعل بلحاظ الأثر الفعلي المتحقق في ظرفه، فلا يكون الجعل متوقفاً على الأثر السابق، فاللغوية مندفة إما لأجل الأثر التعليقي أو بلحاظ الأثر المتحقق بنفس الجعل.

وأما وجه رجوع المحقق الخراساني في الكفاية، إلى القول بعدم قيام الطرق والأمارات مقام القطع المأخوذ تمام الموضوع، أو جزء الموضوع على نحو الطريقة؛ فهو: إن الأصل وإن كان يقتضي إطلاق دليل التنزيل، وكونه ناظراً إلى جميع الحيثيات ذوات الآثار والأحكام إلا أن الإطلاق في المقام مُنْع؛ لأنّ الدليل الدال على إلغاء الإحتمال لا يكاد يفي إلا بأحد التنزيلين. إما أن ينزل الأمانة منزلة القطع في طريقته إلى الواقع، وفي هذا التنزيل يكون كلاً من المُنزَل والمُنزَل عليه ملحوظاً على وجه الآلية، فقوله: الأمانة قطع أي مؤدى الأمانة ومحكيها هو الواقع، والتظر الحقيقي فيه يكون إلى المؤدى والواقع.

وإما أن ينزل الأمانة منزلة القطع في موضوعيته للحكم المخصوص المترتب عليه، وفي هذا التنزيل يكون كلاً من المُنزَل والمُنزَل عليه ملحوظاً على وجه الإستقلالية، فقوله: الأمانة قطع، أي نفس الأمانة بما هي هي من دون نظر إلى محكيها ومؤداها قطع، فيترب عليها ما يترتب على القطع من الحكم الشرعي المخصوص، ولا يكاد يمكن الجمع بين التنزيلين في دليل واحد، لما فيه من الجمع بين اللحاظين الآلي والإستقلالي، وهو محال عقلاً، فلاحالة يكون دليل الإعتبار دليلاً على أحد التنزيلين، وهو التنزيل منزلة القطع في طريقته إلى الواقع، لافي موضوعيته للحكم الخاص، وذلك لظهور دليل التنزيل في اللحاظ الآلي دون الإستقلالي، وبذلك يخرج دليل التنزيل عن الإجمال، فالأمانة لا تقوم بدليل إعتبارها إلا مقام ما ليس مأخوذاً في الموضوع أصلاً.

قال بعض الأساطين: وأما بناءً على مبنى المحقق الخراساني من أن المجموع في باب الأمارات هو المنجزية والمعدرية، فلا يلزم من تنزيلها منزلة القطع، الجمع بين اللحاظين الآلي والإستقلالي؛ بل لزم لحاظ واحد إستقلالي، إذ لا يكون هناك تنزيل المؤدى منزلة الواقع، فلا يكون إلا تنزيل واحد؛ وهو تنزيل الأمانة منزلة القطع. غاية الأمر أن التنزيل إنما هو باعتبار خصوص الأثر العقلي للقطع من التنجيز والتعذير، أو باعتبار خصوص الحكم الشرعي المأخوذ في موضوعه القطع، أو باعتبار مطلق الأثر، وإطلاق أدلة التنزيل يشمل كلا الحكيم العقلي والشرعي، وكذا الحال على القول: بأن المجموع في باب الأمارات هو الطريقية والكاشفية بإلغاء احتمال الخلاف.

وإن شئت فعبّر عنه بتتميم الكشف، باعتبار أن الأمارات كانت كاشفة ناقصة، فاعتبرها الشارع كاشفة تامة بإلغاء احتمال الخلاف، فيجري الكلام المذكور هنا أيضاً، ويُقال: إن إطلاق دليل التنزيل شامل للأثر العقلي والأثر الشرعي المترتب على القطع، بل يمكن أن يقال: إنه بعد إعتبار الشارع الأمانة كاشفة تامة عن الواقع، تترتب آثار الواقع لاحتمال، إذ الواقع قد انكشف بالتعبد الشرعي، فلا بدّ من ترتيب آثاره، فتترتب آثار نفس القطع، أي الحكم المأخوذ في موضوعه القطع بالأولوية؛ إذ ترتيب آثار المقطوع على مؤدى الأمانة إنما هو لتنزيل الأمانة منزلة القطع. فيتربّث أثر نفس القطع لأجل هذا التنزيل بطريق أولى.

قال بعض المحققين: قد أشكل الثائبي والعراقي قدس سرهما على مسلكهما على [ما] إستدلّ به المحقق الخراساني في الكفاية: من أن تنزيل الطرق والأمارات منزلة القطع يلزم الجمع بين اللحاظين الآلي والإستقلالي.

قال الثائبي قدس سره: بأنّ كلام الخراساني يكون صحيحاً إذا كان قيام الأمارات مقام القطع من باب التنزيل، ولكن ليس كذلك فيما إذا كان

القطع جزء الموضوع.

وبيانه: إنّ الأمارات تكون حجة من باب تتميم الكشف والوسطية في الإثبات والإحراز، لامن باب تنزيل المؤدى وترتيب آثاره، ولامعنى لذلك إلاّ إعتبار الظن منزلة العلم، فإذا اعتبر كذلك يترتب عليه جميع آثار القطع والمقطوع؛ لحصول وجود اعتباري له.

ولكن يرد عليه أولاً: فساد المبني في باب الأمارات، لأنّ مبناه وإن كان تتميم الكشف لكن لا يكون قوله: بالإعتبار، له وجه، بل الحق هو التنزيل. وثانياً: فساد البناء عليه أيضاً، لأنّه على فرض تسليم الإعتبار يجيء أيضاً إشكال الخراساني (قدّس سرّه)، وهو: أنه كيف يمكن إعتبار المُعتَبَر في لحاظ واحد شيئاً بالنظر الآلي والإستقلالي كليهما، وهذا عمدة إشكال المستشكل.

وأما العراقي (قدّس سرّه) فقد أشكل عليه بما حاصله، هو: أنّ الأمارات لا يكون بابها باب التنزيل، بل يكون لها أثر القطع، لكن له أثران: إحراز الواقع، والترخيص في العمل، ولها أثر واحد: وهو الترخيص في العمل فقط. فيكون معنى دليل حجّة الأمانة الأمر بمعاملة اليقين معها، وإلاّ فلو كان الباب باب التنزيل، فحيث إنّه يحتاج إلى أثر شرعي، ولا يكون للقطع أثر شرعي؛ بل تكون الحجّة من آثاره التكويني، لا يصحّ التنزيل بالنسبة إليه، فإنّه ليس مثل قوله: الطواف في البيت كالصلاة، فإنّ التنزيل يكون بلحاظ الأثر الشرعي، وهو شرطية الطهارة له، كما في الصلاة. ففي المقام حيث لا يكون التنزيل نقول: يمكن إستفادة ترتيب أثر اليقين والمتيقن بواسطة أمر عامل معاملته.

ويردّه: بأنّ التنزيل في المقام يصحّ ولو لم يصح في القطع الطريقي المحض، لأنّه بالنسبة إلى طريقيته للواقع لأثر شرعي له، ولكن بالنسبة إلى كونه جزء الموضوع يكون له الأثر الشرعي، وهو ترتيب حكم من الأحكام على وجوده

من باب الموضوعية لامن باب الطريقة. فالصحيح هو ما ذكرناه في وجهه انه يكون - من باب توسعة في الحجج -.

ثم أنّ التائييني قدس سره قال: بأنّه إن قال أحد: بأن الظاهر من الدليل الذي يكون متكفلاً لبيان القطع الجزء الموضوعي هو القطع الوجداني لا الأعم منه ومن التبعدي. فكيف يقال: بأن الأمانة تقوم مقام القطع؟

فأجيب بالورود تارةً وبالحوكمة أخرى؛ أمّا الورد فهو: إنّ الغالب حيث يكون طريق العقلاء إلى الواقعيات الظن أيضاً، فإذا ورد في لسان دليل موضوعية القطع نستكشف منه أنّ المراد هو المحرز الأعم من القطع، أو ما يقوم مقامه، [فا] قامت الأمانة عليه يكون ممّا يكون له المحرز، فتكون واجداً للمحرز؛ واقعاً لا تبعداً، فيكون دليلها وارداً على الدليل الذي دلّ على جزئية المحرز للموضوع، ولكن حيث أنّ القول بذلك أيضاً يحتاج إلى دليل، ولا يمكن أن يقال: بأنّ صرف الغلبة دليل على كون المراد به المحرز تمسكوا بالحوكمة، وقسموها إلى قسمين؛ حوكمة ظاهرية، وحوكمة واقعية.

ومعنى الواقعية هو أن يكون الحاكم بصدد التوسعة والتضييق واقعاً، أي بالنظر إلى الواقع؛ مثل ما إذا قيل للشاك بين الثلاث والأربع في الركعات يبني على الأربع، ثم يقول: لاشك لكثير الشك، فإنّ معناه إنّ كثير الشك لا يكون له حكم الشاك العادي، ويكون مستثنى من أحكامه واقعاً، وهذا يكون من باب تضييق دائرة الموضوع وهو الشك بإخراج فرد منه، ومثل ما يقال: يشترط في الصلاة الطهارة، ثمّ يقال: الطواف في البيت كالصلاة. فيكون من باب التوسعة في الموضوع، أي موضوع الحكم بوجود الطهارة للصلاة والطواف داخل فيه، فيكون معناه إنّ الطواف يشترط فيه الطهارة، فالنظر يكون إلى بيان الواقع بهذا البيان.

وأما الحوكمة الظاهرية فتكون في باب تقديم الأمارات على الأصول،

والأصول المحرزة على غيرها. فإنه إذا قيل: لا تنقض اليقين بالشك، يكون الظاهر منه اليقين. وكذلك قوله: بل أنقضه بيقين آخر، فإذا قامت الأمانة تقوم مقام اليقين، وتصير موجبة للحكم بنقض الحالة السابقة اليقينية، فإن معنى هذه الحكومة لا يكون هو التصرف في الواقع؛ بل يكون أحد الدليلين مقدماً على الآخر في مفاده.

وربما يظهر خلاف ما أدى إليه الأمانة، ويعلم أنه ليس الواقع كذلك، ولذا يترتب آثار الواقع بعد ظهوره، فتكون الحكومة في مرتبة الظاهر، وبالتنظر إليه، وأما مقامنا فيكون حكومة الأمانة على القطع؛ من باب الحكومة الظاهرية، بمعنى أنه لا يكون تنزيل الظن منزلة القطع في الواقع؛ بل في الإحراز. ويكون المدار على الواقع في كشف الخلاف، فيتصرف في ظاهر الدليل الدال على أن القطع الوجداني هو جزء الموضوع، ويقال: إن المحرراً أيضاً يقوم مقامه.

ولكن الإشكال عليه قدس سره هو: إن المدار حيث يكون على الإحراز في المقام، أي مقام كون القطع جزء الموضوع، يكون الإحراز هو الحكم الواقعي، ويكون التوسعة في الإحراز واقعاً لا ظاهراً، فيكون من الحكومة الواقعية على حسب نظره الذي أخذ عن الأنصاري قدس سره، فإنه لو كان المدار على المقطوع كانت الحكومة ظاهرية، لأنه يمكن أن ينكشف خلافه بخلاف الإحراز، فإن هذا الذي أدى إليه الأمانة أيضاً يكون إحرازاً من باب التوسعة، فالصحيح في النظر هو ما ذكرناه من التوسعة في الحجج عند العقلاء، فتقوم الأمانة مقام القطع الطريقي الجزء الموضوعي أو التمام الموضوعي.

ولكن هذا كله على مسلك التحقيق من تتميم الكشف وإرجاع الأمر إلى أمر عامل معاملة اليقين، بالإعتبار أو التنزيل، والثاني هو التحقيق، والأول مسلك الثائبي قدس سره.

وأما على مسلك الشيخ القائل بتنزيل المؤدى، وعلى مسلك المحقق

الخراساني القائل يجعل الحجية؛ فلا تقوم الأمانة مقام القطع حتى مع قطع النظر عن فساد المبنى، لأن معنى تنزيل المؤدى هو ترتيب أثر المقطوع على المظنون، لا ترتيب أثر القطع. وكذلك معنى جعل الحجية هو ترتيب آثاره لا آثار القطع، فلا يكون معنى الأمانة إنَّ لك قطعاً حتى يقوم مقامه. انتهى.

قيام الأصول مقام أقسام القطع:

أما المقام الثاني: ففي قيام الأصول مقام أقسام القطع. الأصول المحرزة: قد عرفت- في ص ١٢٠ بناءً على عدم كونها من الإمارات- عندهم كالطرق والإمارات، فهي بنفس أدلة إعتبارها وحجيتها من دون حاجة إلى دليل آخر، تقوم مقام القطع كل على مسلكه فيها. فقال الشيخ الأعظم قدس سره: هي تقوم مقام القطع الطريقي المحض والطريقي المأخوذ تمام الموضوع أو جزء الموضوع. وتبعه المحقق الخراساني في الحاشية، وعدل عنه في الكفاية، واختار أنها لا تقوم بدليل إعتبارها إلا مقام ماليس مأخوذاً في الموضوع أصلاً، واستدل لقوله بعين ماضى لقوله في الطرق والإمارات.

قال المحقق النائيني قدس سره: المراد من الأصول المبحوث عنها في المقام هو الأصول التنزيلية. ولذا قيد الشيخ الأعظم قدس سره ببعض الأصول، والأقوى قيام الطرق والإمارات والأصول التنزيلية مقام القطع الطريقي مطلقاً، ولو كان مأخوذاً في الموضوع، وعدم قيامها مقام القطع الصفتي^١.

١- واستدل المحقق النائيني قدس سره بما حاصله: إنَّ القطع من الصفات الحقيقية ذات الإضافة اجتمعت فيه جهات ثلاث:

الأولى: صفة قائمة بنفس العالم، وهي الصورة.

الثانية: إضافة الصورة إلى ذي الصورة، وهي جهة كشفه عن المعلوم ومحزيتته له وراثته للواقع المنكشف؛

قال المحقق العراقي قدس سره على ما في نهاية الأفكار: لا إشكال في قيام الطرق والأمارات والأصول المحرزة وغيرها مقام القطع الطريقي المحض - كما هو كذلك في بعض نسخ الفرائد بإسقاط لفظ (بعض) - وأما القطع المأخوذ تمام الموضوع

→ وهذه الجهة مترتبة على الجهة الأولى، لأن إحرار الواقع وكشفه إنما يكون بتوسط الصورة. الثالثة: جهة البناء والعمل على وفق العلم. والمجوع في باب الأصول المحرزة هي الجهة الثالثة، وفي باب الطرق والأمارات هي الجهة الثانية من جهات العلم؛ أي الأمانة [ما] يكون له في حد ذاته جهة كشف، والشارع في مقام شارعيته تتم كشفه وجعله محرراً للواقع ووسطاً لإثباته، فالشارع في عالم التشريع جعل الظن علماً من حيث الكاشفية والمحرزية بلا تصرف في الواقع ولا في المؤدى الذي يرجع إلى التصويب. فقيام الطرق والأمارات والأصول المحرزة مقام القطع المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقة لا يحتاج إلى إلتباس دليل آخر غير أدلة حجيتها، وإن قيامها مقامه من لوازم حجيتها وحكومتها على الأحكام الواقعية بالحكومة الظاهرية، هذا إذا أخذ العلم في الموضوع على وجه الطريقة، وأما إذا لم يؤخذ في الموضوع أصلاً، وكان طريقاً عقلياً محضاً، فقيامها مقامه أولى؛ لأن الواقع يكون حينئذ مرسلًا غير مقيد بقيد، والمفروض إنها مثبتة للواقع، فلا مانع من قيامها مقامه. وأما قيامها مقام القطع المأخوذ على جهة الصفتية فلا يمكن؛ لأنه يكون حينئذ كسائر الصفات التفسانية، ومفاد حجية الطرق والأمارات أجنبي عن إفادة ذلك.

فتحصّل:

إن قيام الطرق والأصول المحرزة مقام العلم الطريقي لا يحتاج إلى كلفة جعلين ولحاظين؛ بل نفس ادلة حجتها تفي بذلك، بعدما كانت حجيتها عبارة عن وسطيتها في الإثبات، ووقوعها في طريق إحرار الواقع وكونها محرزة له، كما هو الشأن في الطرق العقلانية؛ بل الظاهر إنه ليس للشارع طريق مخترع؛ بل الطرق الشرعية كلها إمضاء لما في يد العقلاء من الطرق المحرزة لمؤدياتها، ولكونها واقعة في طريق إحرار الواقع، كانت حكومتها حكومة ظاهرية، ويستقيم حينئذ جميع ما فرغ على ذلك مما يقتضيه أصول الخطئة من عدم الإجزاء، وإيجاب الإعادة والقضاء، عند المخالفة.

هذا بخلاف ما إذا كان المجوع هو المؤدى، فإنه يكون من الحكومة الواقعية، ولا بُد حينئذ من القول بالإجزاء، ويكون ذلك من التصويب المعتزلي. انتهى.

١- قال الشيخ الأعظم قدس سره ما لفظه: ثم من خواص القطع الذي هو طريق إلى الواقع قيام الأمارات الشرعية وبعض الأصول العملية مقامه في العمل، بخلاف المأخوذ في الحكم على وجه الموضوعية، فإنه تابع لدليل ذلك الحكم، فإن ظهر منه أو من دليل خارج إعتباره على وجه الطريقة للموضوع؛ كالأمثلة المتقدمة، قامت الأمارات والأصول مقامه، وإن ظهر من دليل الحكم إعتبار صفة القطع في الموضوع من حيث كونها صفة خاصة قائمة بالشخص، لم يقم مقامه غيره.

أو جزء الموضوع بنحو الصّفتيّة؛ فلا إشكال في أنّه لا تقوم مقامه الأمارات فضلاً عن الأصول، وأما القطع المأخوذ تمام الموضوع أو جزء الموضوع، بنحو الطّريقيّة؛ فتقوم مقامه الأمارات على المختار فيها من تميم الكشف، وأمّا الأصول المحرزة كالإستصحاب قيامها مقامه، مبني على إستظهار من دليل التنزيل في مثل، «لا تنقض» يتكفل إثبات المتيقن أو اليقين؟ فعلى الأوّل: لا تقوم مقامه. وعلى الثاني: تقوم مقامه؛ نظراً إلى إقتضائه بتلك العناية لإثبات العلم بالواقع، ومرجعه على ما عرفت إلى إيجاب ترتيب آثار العلم بالواقع في ظرف الشكّ به.

وفي تقرير بحثه- منهاج الأصول- إختار أنّ قيامها مقامه في كلا الصّورتين محلّ نظر وإشكال، فالأصول المحرزة كالأصول غير المحرزة، لا تقوم مقامه.

وقال في مقالاته بما حاصله: قالوا تنجز الواقع تابع لوصول الواقع إلى المكلف أعمّ من الوصول العلم الحقيقي أو الجعلي التتميم الكشفي. ثمّ قال: لازم هذا الحصر عدم صلاحية الأصول التنزيلية المحفوظة في موضوعها الجهل والشكّ بالواقع، كالإستصحاب على وجه، وقاعدة الإعتناء بالشكّ قبل تجاوز المحلّ لتنجز الواقع لأنّه ليس في مواردها تميم كشف ولا علم بالواقع ولوجلياً. وأولى من هذه الأصول موارد الأمر بالإختبار في إشتباه الدم، والأمر بالتسبيك^١ في مورد الجهل بمقدار الواجب في الذهب، والأمر بوجوب التّعليم في الأحكام، إذ من هذه الأوامر إستفاد حرمة الإقتحام عند الشكّ بلا تميم كشف في مواردها، ولازم ما أفادوا عدم صلاحية هذه الموارد لتنجز الواقع، مع أنّ الطّبع السّليم يأبى عن هذا المسلك، وبناء الفقهاء أيضاً غير هذا؛ وذلك شاهد بأنّه لافرق في تنجز الواقعيّات بين الأمارات والأصول.

١- تسبيك الذهب هو دؤبه وإفراغه في الغالب.

قال بعض المحققين: وأما قيام الأصول المحرزة مقام القطع، فهو أيضاً يختلف حسب إختلاف المباني في باب الإستصحاب، فإن كان المبني تنزِيل المشكوك منزلة المتيقن؛ كما هو مسلك الأنصاري قدس سره وبعض من تبعه، فقيامه مقام القطع مطلقاً لا يصح، لأن معنى هذا هو ترتيب آثار المتيقن على المشكوك، لا ترتيب آثار اليقين؛ حتى يقوم مقامه. وكذلك إذا كان المسلك مسلك الخراساني قدس سره، القائل بجعل المماثل في الباب، فإن جعل المماثل مضافاً إلى فساده في ذاته حيث أنه لو كان كذلك ما كان له ظهور خلاف، لأن الحكم الذي يكون مماثلاً للواقع حكم آخر، وكان مجعولاً في هذا الظرف واقعاً؛ لا يصح البناء عليه أيضاً، لأن جعل المماثل معناه عدم النظر إلى طريقيّة الإستصحاب وكشفه عن الواقع؛ بل ترتيب الآثار فقط، فلا يقوم مقام القطع.

أقول: والتحقق عند هذا المحقق مفاد أدلة حجّة الإستصحاب هو جعل الشك منزلة اليقين فيترتب عليه آثار اليقين والمتيقن كلاهما، فالإستصحاب وكذا سائر الأصول المحرزة عنده يقوم مقام القطع الطريقي بأقسامه.

قال بعض الأساطين: إن حال الأصول المحرزة هي حال الأمارات في أنها تقوم مقام القطع الطريقي المحض، والقطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقيّة، إذ الشارع اعتبر موارد جريانها علماً، فترتب عليها آثاره العقليّة والشرعيّة؛ من المنجزية والمعدّرية والحكم المأخوذ في موضوعه القطع.

وتوهم: إنه قد أخذ في موضوع الأصول الشك، فكيف يمكن إعتبارها علماً؟ فإن إعتبارها علماً مع التّحفّظ على الشك المأخوذ في موضوعها؛ إعتبارها للجمع بين التقيضين، فلم يعتبر في مواردّها إلاّ البناء العملي.

مدفوع: بأنّ الشك المأخوذ في موضوع الأصول هو الشك الوجداني والعلم التّعبدية، ولا تنافي بينهما أصلاً، إنّما التنافي بين الشك الوجداني والعلم

الوجداني، لابن الشكّ الوجداني والعلم التّعبدّي، كيف؟ ولو كان هذا جمعاً بين التقيضين لزم التناقض في جميع موارد التنزيل؛ كقوله عليه السلام المروي: الفُقّاع خمرٌ إستصغره الناس.

وقوله عليه السلام المروي في روايات العامّة: الطّواف بالبيت صلاة. فيقال: كيف يمكن أن يكون خمرًا مع أنّه غيرها، وكيف يمكن أن يكون الطّواف صلاة مع أنّه غيرها؟

والجواب: هو ما ذكرناه؛ فإنّ الفُقّاع، فُقّاع بالوجدان وخمرٌ بالتّعبد، ولا منافاة بينهما، وكذا الطّواف مع كونه غير الصّلاة بالوجدان، صلاة بالتّعبد، ولا منافاة بينهما أصلاً.

نعم، يستثنى من ذلك ما لو التزمنا فيه بقيام الأصل مقام القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطّريقيّة، لزم إلغاء إعتبار القطع رأساً؛ كما في العلم المأخوذ في ركعات صلاة المغرب والصّبح، والركعتين الأوّليتين من الصّلوات الرّباعيّة. فإنّ العلم مأخوذ فيها بنحو الطّريقيّة، ولا يقوم مقامه الإستصحاب؛ أي إستصحاب عدم الإتيان بالأكثر؛ المعبر عنه بالبناء على الأقلّ.

والوجه في ذلك: إنّ الإستصحاب جارٍ في جميع موارد الشكّ المتعلّق بركعات صلاة المغرب والصّبح والأوّليتين من الصّلوات الرّباعيّة. فلو بنى على قيام الإستصحاب مقام العلم المأخوذ في الموضوع لزم أن يكون إعتبار العلم لغواً، ولزم إلغاء الأدلّة الدّالة على إعتبار العلم^١.

وأما الأصول غير المحرزة: قال بعض الأساطين: ليس لها نظرٌ إلى الواقع؛ بل هي وظائف عمليّة للجاهل بالواقع؛ كالإحتياط الشّرعيّ والعقليّ والبراءة العقليّة والشّرعيّة، فعدم قيامها مقام القطع الطّريقيّ والموضوعي واضح، لأنّها لا تكون

١- يظهر جواب هذا الكلام مامضى في ص ١١٥.

محرزة للواقع، لا بالوجدان ولا بالتعبّد الشرعي .

توضيح ذلك : إنّ الإحتياط العقلي عبارة عن حكم العقل بتنجّز الواقع على المكلف، وحسن عقابه على مخالفته؛ كما في موارد العلم الإجمالي، والشبهة الحكيمية قبل الفحص .

والبراءة العقلية: عبارة عن حكم العقل بعدم صحّة العقاب، وكون المكلف معذوراً في مخالفة الواقع؛ لعدم وصوله إليه. ولامعنى لقيامها مقام القطع، إذ لا بدّ في التنزيل وقيام شيء مقام شيء آخر من وجه التنزيل؛ أي الأثر الذي يكون التنزيل بلحاظه، وهو المصحح للتنزيل. وفي المقام أثر القطع هو التنجّز والمعدورية، فإذا قام شيء مقامه كان بلحاظها لاحالة. وأمّا نفس التنجّز والمعدورية فلا يعقل قيامها مقام القطع، وليس الإحتياط والبراءة العقليين إلاّ التنجّز والتعذر بحكم العقل، فكيف يقومان مقام القطع؟

وكذا الحال في الإحتياط والبراءة الشرعيين؛ فإنّ الإحتياط الشرعي: عبارة عن إلزام الشارع إدراك مصلحة الواقع. والبراءة الشرعية: عبارة عن ترخيصه حين عدم إحراز الواقع، فالإحتياط الشرعي نفس التنجّز. والبراءة الشرعية نفس التعذر، بحكم الشارع. فليس هنا شيء يقوم مقام القطع في التنجّز والتعذر.

وقال بعض المحققين: الأصول غير المحرزة حيث لا كاشفية لها لا تقوم مقام القطع وعدوا قاعدة الطهارة وقاعدة الحلية من الأصول غير المحرزة. ولكن ظهر من التحقيق عدم صحة قولهم بالتسبة إلى كونها من الأصول غير المحرزة. فإنّ القاعدتين تكونان من الأصول المحرزة. والشاهد على ما ذكرنا، هو: إنهم يحكمون ببطان صلاة، من توضأ بما جرى فيه قاعدة الطهارة ثم ظهر نجاسته، فلو لم يكن النظر إلى الواقع، كيف لا يحكمون بصحة الصلاة؟ فإنّ لازمه الإجزاء، وكذا في المال إذا ظهر أنّه مال الغير بعد جريان قاعدة الحلية فيه.

فأهو حقيق أن يقال: إنَّ الشارِع يكون في مقام إيصال الواقع إلينا، وترتيب آثاره. ولكن حيث يرى إنَّه لا يصل إلينا بعض المطالب بدسِّ الدسائس، يجعل لنا طُرُقاً يوصلنا إلى الواقع غالباً. فإذا ظهر خلافها يكون المدار عليه لاعلى الطَّرِيق، فهما أيضاً من الأصول المحرزة، ويقوم مقام القطع.

وأما الإحتياط: فهو وإن كان مما ينحفظ به الواقع، ولكن حيث يكون في موارد العلم الإجمالي، فيكون وجوبه بحكم العقل لا بحكم الشَّرْع، ولا يصح التنزيل فيه، وأما في الشبهات البدويّة؛ فلا يجب الإحتياط أصلاً.

وأما الإحتياط الشَّرعي: فلا يكون لنا أصلاً. وكلّ ماورد من الأخبار فيه يكون إرشاداً إلى حكم العقل، وكل ما كان كذلك لا يكون الأمر به مولويّاً، وموجباً لحكم شرعي. فالبحت لا يجيء فيه من باب قيامه مقام القطع. فالأصول غير المحرزة؛ مثل أصل البراءة والإحتياط لا تقوم مقام القطع.

قال مقرر بحثه: لم يذكر حال أصالة التَّخِير. وقدّمنا: إنَّه لا يكون لها طريقيّة؛ بل هي قانون مجعول من الشَّرْع للأخذ بإحدى الحجج، فيكون مفادها هو الأخذ بالأمانة، وهي تقوم مقام القطع.

قال السيد محسن الحكيم قدس سرّه في تعليقه: لا ريب في كون مفاد الأصول الموضوعيّة جعل الواقع؛ وأنَّها تقوم مقام القطع الطَّرِيق، ولا تقوم مقام القطع الموضوعي؛ لعدم إقتضاء أدلّتها تنزيل شيء منزلة العلم، ليرتّب أثره عليها.

وأما الأصول الحكميّة: فظاهر دليل الإستصحاب وجوب العمل مع الشك المسبوق باليقين عمل اليقين، ولازم ذلك ترتيب آثار العلم والمؤدّى معاً، وهو الوجه في تقدّمه على سائر الأصول.

وأما الأصول العقليّة الحكميّة: فلا تقوم مقام القطع. وأما غيرها من سائر الأصول الحكميّة فتقوم مقام القطع الطَّرِيق، ولا تقوم مقام القطع الموضوعي. قال بعض الأكايفر قدس سرّه: الأصول غير المحرزة لا معنى لقيامها مقام

القطع مطلقاً. بخلاف الأصول التّنزيليّة؛ أعني الإستصحاب وقاعدة التّجاوز واليد وغيرها، أمّا الإستصحاب: فهو أصل تعبدي، قيامه مقام القطع الطّريقيّ مطلقاً غير بعيد، لأنّ الكُبرى المجعولة فيه إمّا يكون مفادها التّعبّد ببقاء اليقين عملاً وأثراً، وإمّا التّعبّد بلزوم ترتيب آثاره. فعلى الأوّل تكون حاكمة على ما أخذ القطع الطّريقيّ موضوعاً، لالما ذكره بعض أعظم العصر؛ بل لأنّ مفاده لو كان هو التّعبّد ببقاء اليقين يصير حاكماً عليه، كحكومة قوله عليه السّلام: كلّ شيء طاهر على قوله: لأصلاة إلّا بطهور. وعلى الثّاني يقوم مقامه بنتيجة التّحكيم كما لا يخفى. وأمّا قيامه مقام القطع الوصفيّ فالظاهر قصور أدلّته عن إثبات قيامه مقامه، لأنّ الظاهر منها اليقين الطّريقيّ، فلا إطلاق فيها بالنّسبة إلى الوصفيّ؛ وإنّ كان لا يمتنع الجمع بينهما كما تقدّم قيام قاعدة التّجاوز مقام القطع، لاشكّ أنّ دليل تلك القاعدة قاصرة عن إقامتها مقام القطع الموضوعي بأقسامه، لأنّ مفاده كما عرفت ليس إلّا المضيّ تعبداً، والبناء على الوجود كذلك. وهذا أجنبّي عن القيام مقامه.

نعم، فيما إذا كان القطع طريقاً محضاً، ويكون نفس الواقع بما هو هو موضوع الحكم، لا يبعد إحرازه بالقاعدة لابقامها مقام القطع الطّريقيّ؛ بل بنتيجة القيام.

هذه مباني القوم في قيام الطّرق والأمارات والأصول مقام القطع وأدلّتهم. وقد عرفت أنّها منوطة على صحّة جعل الطّريق من الشّارع. وستعرف في حجّة الأمارات أنّ جعل الطّريق محال؛ ثبوتاً وإثباتاً وملاكاً وخطاباً.

ولهذا ذهبنا إلى مبنى ذهب إليه أستاذنا العلامة طاب ثراه، وهو: لاجل في الطّريق ولا تأسيس في الأعذار، بل قد إستقرّ أمر العقلاء في أمر معاشهم ومعادهم على العمل بالكاشف الواقع على حدّ الحضور والشّعور، أي على القطع. فإنّ لم يُوجد فعلى الكاشف الذي له سخيّة مع القطع، ولم يبلغ

مرتبته من الشدة، أي على الطرق والأمارات. وإن لم يوجد فبماله نسخة [ما] مع القطع. وإن لم يوجد فبالأصول الصرفة. وعليه فقيام الطرق والأمارات والأصول مقام القطع مما لا معنى له.

توضيح ذلك:

أما مقام القطع الطريقي: فلأن عمل العقلاء بالطرق والأمارات المتداولة حال عدم العلم ليس من قيامها مقام العلم؛ بل لا إلتفات لهم إلى التنزيل والقيام مقامه.

وأما مقام القطع الموضوعي: ففيما كان الكاشف بما هو كاشف تمام موضوع الحكم أو جزء موضوعه، فأخذ الطرق والأمارات فيه تمام موضوع الحكم أو جزء موضوعه ليس لأجل إقامتها مقامه؛ بل لأجل أن الأمارات حينئذ أحد مصاديق الموضوع حقيقة وفيما كان الكاشف التام - أي بنحو الصفتية - تمام الموضوع أو جزء الموضوع، فلا شك في عدم إمكان أخذ الطرق والأمارات فيه تمام الموضوع أو جزء الموضوع، لأن الظن ليس كاشفاً تاماً عند عرف العقلاء.

وإن أبيت وقلت: لا بُدّ من القول بإقامة الأمارات مقامه - أي مقام القطع الطريقي مطلقاً - فنقول: لو أمكن هذا القول؛ فقيامها مقامه عقلائي لا تعبدي شرعي.

وأما الأصول العملية: فهي قواعد عملية لمن أنقطع يده عن العلم والأمارات وواقع في مورد الشك والحيرة، والشك فيها مقوم، والحاكم فيها هو العقل.

وهنا نستدلّ بنحو الإختصار بأنّ الحاكم في البراءة والإشتغال والتّخيير والإستصحاب هو العقل فقط، وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

فنقول: أصالة البراءة؛ هي أصل لا يختص بدين دون دين، وشرع دون شرع،

لأنّها ليست نقلية؛ بل هي أصل عقليّ كلاميّ صارت من المسائل الأصولية، لأنّ العقل حاكم بأنّ العقاب بلا بيان ظلم، محال صدوره عن المولى الحكيم، فوآخذة المولى عبده على تكليف لم يُبينه، أو لم يصل إليه مع فحصه عنه غير صحيح، فلا يبق للمسألة- هل كان أصل الأشياء الحظر والمنع، أو الإباحة- مجال للبحث.

أصالة الإشتغال هذا أيضاً ليس أصل تعبدياً؛ بل عقليّ معكوس البراءة في رتبة الإمتثال، والمحرّك في الإشتغال والإحتياط هو العلم الإجمالي بالواقع، لا التعبد.

أصالة التّخير: فيما كان التّكليف مردّداً بين المحذورين الواجب والحرام من القهريّات العقليّة. فالقول - كما عن المحقق النائيني قدّس سرّه - بأنّ هذا التّخير تكويني، خارج عن الأصول العمليّة، وليس لمكانه حكم؛ في غير محله. الإستصحاب: كان القدماء يقولون: بأنّ الإستصحاب من الأمارات، لأنّ من اليقين السّابق والشكّ اللاحق يحصل الظنّ بالبقاء.

وقال بعض؛ كالمرزا مهدي الإصفهاني قدّس سرّه: إنّ قاعدة اليقين، لأنّه جرّيقين من السّابق إلى اللاحق؛ ثمرة قولين، هي حجّية الإستصحاب ولو كان مثبتاً.

والإستصحاب عند المتأخّرين، إلّا ما شدّد: أصل من الأصول العمليّة. وقد أُصطلح أنّه عرش الأصول وفرش الأمارات.

قال بعض الأكابر قدّس سرّه: إنّ الإستصحاب أصل تعبدي، كما عليه المشايخ.

والصحيح عندنا: إنّ الإستصحاب أصل عقلائي له نظر [ما] إلى الواقع، وتعبيره بالعرش والفرش متين. وربّما يقال: إنّ الإستصحاب من الجبليّات الحيوانية، كما نشاهد من أحوال النملة والنّحلة وغيرها فتأمل.

وبعد بياننا هذا نجيب عن مسألة قيام الأصول مقام القطع: بأنه لو كانت الأصول العمليّة أصولاً صرفة أي غير محرزة، وإن شئت عبّر بأنّها لاوزريّة ولاحرجيّة في رتبة الجهل بالواقع، مع حفظ الشكّ - أي لم يكن لها سوى حكم العقل شيء - فلامعنى لقيامها مقامه.

وأما لو كانت للأصول العمليّة سنجيّة [ما] مع القطع بأن كان لها نظر [ما] إلى الواقع، فهذه الأصول أمارات من شدة ضعفها عُدت من الأصول، كاليد، وأصالة الصّحة في عمل نفسه، وأصالة الصّحة في عمل الغير، والإستصحاب، والسوق، وظاهر حال المسلم، وظاهر حال العاقل، وقول من لا يعلم الأمر إلّا من قبله، وإخبار ذو اليد، وقاعدتي التّجاوز والفرغ عن العمل، لأنّه حين العمل أذكر. فقد عرفت بأنّه إستقرّ بناء العقلاء في أمر معاشهم ومعادهم على العمل بالعلم؛ وهو حضور وشعور. وإن لم يوجد فعلى الطرق والأمارات، وهي تالية للعلم رتبةً، وإن لم يُوجد فعلى الأصول التي لها نظر [ما] إلى الواقع، والشّارع قد عمل على ما هو المستقرّ عند العقلاء بلا تأسيس ومن ذلك يُعلم أنّ مسألة قيام هذه الأصول مقام القطع أيضاً مما لامعنى له.

أما القطع الطّريقي: لأنّ عمل العقلاء بالأصول المزبورة وأمثالها ممّا له نظر [ما] إلى الواقع حال فقدان العلم والأمارات، ليس من قيامها مقامه؛ بل لإلتفات لهم إلى التّنزيل وإقامتها مقامه.

وأما القطع الموضوعي: ففيما كان الكاشف بما هو كاشف تمام الموضوع أو جزء الموضوع، فأخذ الأصول التي لها نظر [ما] إلى الواقع، فيه تمام الموضوع أو جزء موضوعه، ليس لأجل قيامها مقامه؛ بل لأجل أنّ هذه الأصول حينئذ أحد مصاديق الموضوع حقيقةً. وأما فيما كان كاشف التّام؛ تمام موضوع الحكم أو جزء موضوعه، فلاشكّ في عدم إمكان أخذها فيه تمام الموضوع أو

جزء الموضوع، لأنّ كشفها لا يصل حدّ الأمارات؛ فكيف تقوم مقام الحضور والشعور؟ وإنّ أبيت وقلت: لا بدّ من القول بإقامة هذه السنخة من الأصول مقامه - أي مقام القطع الطريقي مطلقاً - فنقول: لو أمكن هذا القول فقيامها مقامه عقلائي لا تعبدّي شرعيّ، كما قلنا في قيام الأمارات مقام القطع حرفاً بحرف.

الأوامر الإختبارية والتسبيكية والتعليمية:

قد عرفت في ص ١٣٣ إنّ المحقّق العراقي قدّس سرّه قد جعل في مقالاته من الأصول العملية المنجزة للواقع، الأوامر الإختبارية، والتسبيكية، والتعليمية، والإحتسابية واستدلّ على أنّ الأصول التزليلية تنتجّز الواقعيّات بحزمة الإقتحام في موارد تلك الأوامر.

قال الأردبيلي قدّس سرّه: إنّ العقاب في هذه الأوامر إنّما يكون لترك نفس الإختبار والإحتساب وغيرها للواقع. وأجيب عنه: بأنّ العقاب لا بدّ أن يكون للواقع، وإلّا يلزم أن يكون شيء واحد واجباً نفسياً وواجباً غيرياً.

أقول: إختبار المرأة عن حالها من حيث البرء وإنقطاع الدّم وتمييز الدّم بأنّه من البكارة أو من الجرح أو من الإستحاضة وغيرها، عمل يحكم به العقل. والإختبار لا يكون إلّا في مورد العلم الإجمالي، ومالم يتشكّل في مورد العلم الإجمالي لم يكن الإختبار هناك واجب. فأمر الشّارع بتحصيل الخبر وفهم الواقع إرشاد إلى ما حكم به العقل. وكذا التسبيك والإحتساب مالم يتشكّل العلم الإجمالي في مورد لم يكونوا واجباً، فأمر الشّارع فيها إرشاد إلى حكم العقل، وأوامر التّعليم أيضاً إرشادية، لأنّ الإعتقاد بالتّبوء الخاصة موجب للعلم الإجمالي، بأنّ للنبيّ شرع وحكم، كما أنّ معنى النبيّ هو المخبر، فتحصيل العلم

التفصيلي في طول ذلك الإجمالي مما يحكم العقل بوجوبه. فهذه الأمور تكون على طبق القاعدة. فالقول بأنها من الأصول العملية التعبديّة المحرزة للواقع؛ فاسد غايته.

تلخص: إنّ الأمارات والطرق والأصول المحرزة بدليل إعتبارها عند القوم تقوم مقام القطع الطريقي مطلقاً أي الطريقيّ المحض، والطريقيّ المأخوذ تمام الموضوع، أو جزء الموضوع - ولا تقوم مقام القطع المأخوذ تمام الموضوع أو جزء الموضوع بنحو الصفتيّة. وأما الأصول غير المحرزة أي الأصول الصرفة فلا تقوم مقام القطع مطلقاً؛ لأنّها وظائف عملية في مورد الشك فقط.

وأما عندنا: العلم، والطرق، والأمارات، والأمارات الضعيفة كلّها طرق عقلائيّة، على الترتيب؛ تكون مصاديق الموضوع حقيقةً، والقطع المأخوذ في الموضوع على نحو الصفة بما أنّه قد أخذ في الموضوع مقيداً لا يقوم مقامه غيره. فالقطع المأخوذ في موضوع الحكم تابع لدليل الحكم، فإنّ ظهر من دليل الحكم إعتبار صفة القطع في الموضوع لم يقيم مقامه غيره.

عليك تطبيق المباني المختلفة لشقوق البحث؛ ممّا تعذر فيه تحصيل العلم من الطهارة إلى الدّيّات؛ وقد مضى في ص ١٣٥ [شيء ما] يفيد لذلك!

ثمرات البحث:

ومن ثمرات البحث: لودلّ ظنّ المعبر على أمور تكوينيّة أو تاريخيّة؛ مثلاً:

١ - قال الإمام الخميني قدس سرّه في زبدة الأحكام: الظن في عدد الرّكعات كاليقين مطلقاً حتى في الشنائيّة والثلاثيّة والرّكعتين الأولىّتين من الرّباعيّة لكنّ الأحوط في غير الرّكعتين الأخيرتين من الرّباعيّة العمل بالظنّ ثمّ الإعادة. مسألة ٢ - في إعتبار الظنّ في الأفعال إشكال لا بدّ من الإحتياط فيما خالف مع وظيفة الشكّ كما لو ظنّ بالإتيان وهو في المحلّ فيأتيّ بمثل القراءة بنية القربة وفي مثل الرّكوع بإعادة الصّلاة بعد الإتيان به. أقول تأمل في كلامه كي يظهر لك مرامه قدس سرّه.

دلّ تحت الأرض كذا أو فوق السماء كذا، أو أحوال أهل القرون الماضية وكيفية حياتهم كان كذا، فعلى مسلك من قال: معنى الحجية جعل غير العلم علماً بالتعبد، جاز لنا الإخبار بتلك القضية بمقتضى حجية الظن المذكور، لأنّ جواز الإخبار عن الشيء منوط بالعلم به، وقد علمنا بالتعبد الشرعي، وهذا بخلاف مسلك من قال جعل الحجية كالمحقق الخراساني فإنّ جعل الحجية لشيء بمعنى كونه منجزاً ومعدراً لا يعقل إلاّ فيما إذا كان لمؤداه أثر شرعي، وهو منتف في المقام إذ لا يكون أثر شرعي للموجودات الخارجية، ولا للقضايا التاريخية ليكون الظن منجزاً ومعدراً بالنسبة إليه.

وظهر ممّا ذكرناه أنّه - على مسلك صاحب الكفاية قدس سرّه - : لا يجوز الإخبار البتّى بما في الروايات من الثواب على المستحبات أو الواجبات؛ بأن نقول: من صام في رجب مثلاً كان له كذا، بل لا بدّ من نصب قرينة دالة على أنّه مروى عنهم عليهم السلام؛ بأن نقول مثلاً روى أنّه من صام في رجب كان له كذا.

أقسام الظن وأحكامها

فصل في أقسام الظن وأحكامها:

ذكر هذا المبحث هنا، مع أنّ محله في مباحث الظن؛ لشدة المرابطة والمناسبة بينه وبين مبحث أقسام القطع وأحكامها، ومبحث قيام الأمارات والأصول مقام القطع. والبحث عنها يقع في جهات ثلاث:

الأولى: إشارة إلى أنّ حجّة الظنّ ذاتية أو جعلية.

الثانية: في أقسام الظن.

الثالثة: في قيام الظن مقام الظنّ الآخر، وقيام كل ماله رتبة ثانية أو ثالثة مقام ماتقدّم رتبة.

أمّا الجهة الأولى: قالوا لاشبهة ولاريب في أنّ الظن يكون حجّيته بنحو من الجعل عن الشارع، ولا يكون له حجّة ذاتية، مثل القطع، حتى يكون الحاكم بها هو العقل، من باب أنّه يكون طريقاً ذاتاً. والظن لا يكون له إلاّ طريقية ناقصة، فإدام لم يتمّ نقصه بالجعل أو بالإمضاء؛ لا يكون حجّة.

وبعبارة أخرى: إنّ كلّ صفة لم تكن ذاتية لموصوفها، فلا بدّ من علّة وجعل في إتصافها بها، لأنّ كلّ عرضيّ معلّل، وحدوث الحادث بلاعلّة محال. وترى

أنَّ الظنَّ ممكن الحجّية، لأنّه حجّة بنفسه والممكن من قبَل نفسه ليس محضاً^١.

رُبّما تُوهّم أنّ الظنَّ إذا كان حجّة من باب الإنسداد على الحكومة؛ بمعنى أنّه بواسطة الإنسداد نفهم أنّ الظنَّ حجّة بحكم العقل، بخلافه على الكشف؛ بمعنى أنّ دليله يكشف عن أنّ الشارع جعل الظنَّ حجّة، فإنّه يرجع إلى جعل الشارع إياه حجّة، فعلى الأوّل وهو الحكومة حيث يكون الحاكم هو العقل يكون حجّة ذاتاً، والعقل كما يحكم بوجود متابعة القطع، كذلك يحكم بوجود متابعة الظنّ.

وأجاب المحقّق التائبي قدس سرّه عن التّوهّم: بأنّ الظن لا يكون حجّة عقلية في شيء من الحالات، ولا يكون منجلاً؛ كالعلم. وحجّية الظنّ الإنسدادى بناءً على الحكومة ليس معناها حجّية الظن عقلاً، بحيث يقع في طريق إحراز الواقعيّات، وإثبات التكاليف؛ بل معناها كفاية الإمتثال الظنّي في الخروج عن عهدة التكاليف المعلومة إجمالاً، فالحكم العقلي واقع في طريق الإمتثال والإطاعة، لا في طريق الإثبات؛ حتى يكون الظن حجّة عقلية.

وفيه: إنّ عدم كون الظن حجّة من حكم العقل، لا يستلزم أن لا يكون مثبتاً للأحكام؛ بل كما أنّه يكون في مقام الفراغ كافياً، كذلك يكون كافياً في مقام إثبات الحكم إثباتاً ظنّياً، ولاوجه لإختصاصه بمرحلة الفراغ.

أمّا الجهة الثانية: صور المنصورة الظنّ: هي أنّ الظنّ تارةً طريق محض إلى موضوع أو حكم، وتارةً مأخوذ في موضوع حكم، وهذا على أربعة أقسام. لأنّ ذلك الحكم الذي أُحِدَ الظنّ في موضوعه؛ إمّا أن يكون نفس الحكم الذي

١ - قد عرفت بنحو الاشارة ما فيه في ص ١٢١.

تعلّق ذلك الظن به أو غيره؛ والثاني، إمّا أن يكون مما يصادّه أو ممّا يمثله، أو ليس بشيء منها؛ بل مما يخالفه. فهذه أربعة أقسام. وفي كلّ واحد منها؛ إمّا أن يكون المأخوذ في الموضوع الظن المعترى؛ أي الذي جعله الشارع حجّة أم لا، فهذه ثمانية أقسام، وفي كلّ واحد من هذه الثمانية؛ إمّا أن يكون مأخوذاً على وجه الصفتيّة أو الطريقيّة، وفي كلّ من هذه الستّة عشر، إمّا أن يكون تمام الموضوع أو جزئه، فهذه إثنان وثلاثون قسمًا، مضافاً إلى ما كان طريقاً محضاً؛ فالمجموع ثلاثة وثلاثون قسمًا^١.

لا كلام عندهم في إمكان الظنّ الطريقيّ المحض، وأنّه طريق إلى موضوع أو حكم شرعيّ وضعيّ أو تكليفيّ؛ كالقطع. غاية الأمر الفرق بينهما: إنّ الطريقيّة في الثاني ذاتي، وفي الأوّل مجعول-عندهم- في عالم الإعتبار التشريعي، كما حقّقناه وشرحناه. وسيجيء أيضاً بتحقيقه في كيفة جعل الطرق والأمارات. بل قال المحقّق التائبني قدّس سرّه: والذي هو واقع في الشريعة ليس إلاّ إعتبار الظنّ على وجه الطريقيّة والكاشفيّة والمحزّيّة لمتعلّقه الذي هو مفاد أدلّة حجّيّة الطرق والأمارات، من دون أن يؤخذ الظنّ موضوعاً لحكم آخر. هذا هو الواقع^٢. انتهى.

وأما الظنّ الموضوعي على فرض إمكانه، ففي أحكام أقسامه عندهم كلام؛

١ - فوائد الأصول ج ٣ ص ١٥ قال: لا يخفى عليك إنّ عبارة الشّرخ قدّس سرّه في بيان أقسام الظن لا تخلو عن إضطراب وإغلاق، فعليك بالتأمّل فيها.

٢ - مجمع الأفكار ج ٣ ص ٧٨ قال: لم يكن في الشّرخ غير الظن الذي يكون طريقاً لإثبات متعلّقه، وأمّا الجزء الموضوعي أو تمامه فلا يكون لنا في الفقه. التهذيب ج ٢ ص ١٠١ قال: والذي يسهّل الخطب أنّ ما ذكره من الأقسام - أي الظنّ الموضوعي - متصوّرات محضة لا واقع لها. مصباح الأصول ج ٢ ص ٥٠ قال: لم يؤخذ أخذ الظن في موضوع حكم من الأحكام في شيء من الأدلّة الشرعيّة. فوائد الأصول ج ٣ ص ١٥ بعد تقسيم الظن الموضوعي إلى عشرة أقسام قال: والظاهر أنّ تكون الأقسام العشرة كلّها تصوّرات لا واقع لها في الشّريعة، والموجود فيها هو إعتبار الظن طريقاً محضاً، ويقوم مقامه سائر الطرق العقلية والشرعية والأصول المحرزة.

تسمعه واحداً بعد واحدٍ.

فنقول: أخذ الظن في موضوع حكم آخر يخالف الحكم الذي هو متعلق الظن، لا يماثله ولا يضاده تمام الموضوع أو جزئه على جهة الصفة أو الطريقة، كان الظنّ المأخوذ معتبراً أو غير معتبر؛ هذه الأقسام الثمانية ممكنة يقيناً لا ينبغي الشكّ في إمكانها عندهم إلا المحقق التائني قدس سرّه، أشكل فيما أخذ تمام الموضوع على وجه الطريقة؛ كما تقدّم منه في القطع. وقد عرفت ما في كلامه هنا، وأشكل أيضاً من أنّ أخذ الظنّ على جهة الطريقة في الموضوع مع كونه غير معتبر، ممّا لا يجتمعان، لأنّه لامعنى لطريقة الظنّ إلاّ إعتباره.

وأجيب عنه: أنّ المراد من الطريقة هنا ليس هو المحرزية، والمثبتية المجعولة في عالم الإعتبار. نعم لو كان المراد من الطريقة هذا المعنى، لكان هو عين الإعتبار؛ بل المراد من أخذه في الموضوع على جهة الطريقة؛ تلك الطريقة التاقصة التكوينية الموجودة فيه بلا جعل تشريعي في البين، ومعلوم أنّ تلك الجهة التكوينية قابلة لأنّ تؤخذ في الموضوع، لأنّ جعل شيء موضوعاً تابع لوجود المصلحة في ذلك الشيء، وكما يمكن أن تكون الكاشفية التامة التكوينية في القطع موضوعاً، كذلك يمكن أن تكون الكاشفية التاقصة الموجودة في الظنّ تكويناً لمصلحة موجودة فيه تؤخذ موضوعاً، فلا فرق في إمكان جعله موضوعاً بين الظنّ المعتبر وغير المعتبر، وإنّما هو تابع لوجود المصلحة وعدمها.

وأما معنى إعتباره؛ فهو أن يجعله الشارع معتبراً، وواجب العمل بالجعل التشريعي، فجرد لحاظ الشارع طريقته لا يلزم إعتباره شرعاً، فضلاً عن أن يكون معناه.

وإن شئت قلت: إنّ لحاظ الطريقة من مقولة التّصوّر وجعل الإعتبار من

الإنشاء والحكم، ولا ربط بينهما.

أضف إلى ذلك: إن لحاظ الطريقة لو كان ملازماً للإعتبار؛ لزم أن يلتزم بإمتناعه في القطع، لأن جعل الطريقة والإعتبار فيه ممتنع، فلحاظ القطع الطريقي موضوعاً مطلقاً يصير ممتنعاً، اللهم إلا أن يُدعى أن ذلك اللحاظ عين معنى الإعتبار، أعم من الذاتيّ أو الجعلي، وهو كما ترى.

إستدلّ بعض الأساطين بعد القول بإمكان تمام صور أخذ الظن بحكم في موضوع حكم يخالفه؛ كما إذا قال المولى: إذا ظننت بوجوب الصلاة يجب عليك التصدق، بقوله: فإن كان الظنّ تمام الموضوع، ترتّب عليه الحكم بلا فرق بين أن يكون الظنّ معتبراً أو غير معتبر، وإن كان جزءاً للموضوع، والجزء الآخر هو الواقع، فإن كان الظنّ معتبراً بالتعبّد الشرعي ترتّب عليه الحكم أيضاً، فإن أحد جزئي الموضوع - وهو الظن - متحقّق بالوجدان، والجزء الآخر - وهو الواقع - متحقّق بالتعبّد الشرعي. وإن كان الظن غير معتبر لا يترتّب عليه الحكم إلا مع إحراز الجزء الآخر - وهو الواقع - بأمارة أخرى معتبرة، أو بأصل من الأصول المتبعة.

وأما سائر الأقسام:

قال المحقّق الخراساني قدس سرّه بما حاصله: إنّ الظنّ بالحكم وإن كان كالقطع بالحكم، من حيث عدم جواز أخذه موضوعاً لشخص هذا الحكم غايته أنّه في القطع يلزم الدور القطعي، وفي الظنّ يلزم الدور الظنّي، وهو محال كالقطع به، إلا أنّه لما كان مع الظن مرتبة الحكم الظاهري محفوظة؛ بمعنى أنّ الجهل لم يرتفع من أصله لبقاء إحتمال الخلاف معه، كان جعل حكم آخر في مورده مثله أو ضده ممكناً.

والسرّ فيه: إنّّه لا يلزم حينئذ اجتماع الحكيم المتماثلين أو المتضادّين مع

اتحاد المرتبة؛ بل مع إختلافهما. فالمظنون بسبب الجهل به وعدم رفع الستار عنه؛ كما ينبغي، يكون فعلياً على فرض وجوده غير منجز، والحكم الذي قد أخذ الظن موضوعاً له يكون فعلياً منجزاً، فيكون حالهما حال الحكم الواقعي والظاهري، من حيث كون أحدهما فعلياً غير منجز والآخر فعلياً منجزاً.

ثم إستشكل - على دعوى جواز أخذ الظن بحكم، موضوعاً لحكم آخر مثله أو ضده؛ نظراً إلى محفوظية مرتبة الحكم الظاهري مع الظن - بأن هذه الدعوى تشمل ما إذا كان الظن بحكم فعلي موضوعاً لحكم آخر فعلي مثله أو ضده، مع أنه محال من جهة لزوم الظن بإجتماع الضدين أو المثليين، وهما الحكمان.

ثم أجاب عنه؛ بما حاصله: إنه لا مانع من أخذ الظن بحكم فعلي موضوعاً لحكم آخر فعلي مثله أو ضده، فإنّ الفعلي الذي تعلق به الظن، وإن كان على فرض وجوده فعلياً، بمعنى أنه حكم لتعلق به العلم لتنجز، ولكنه غير منجز لعدم تعلق العلم به، والفعلي الذي قد أخذ الظن موضوعاً له فعلي منجز لتحقيق موضوعه، فلا تنافي بينهما من جهة إختلاف المرتبة؛ لما سيأتي توضيحه في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي إن شاء الله فانتظر.

بقي شيء لم يذكره المحقق الخراساني قدس سره هنا وهو أخذ الظن بمرتبة من الحكم موضوعاً لمرتبة أخرى منه، نظير ماتقدم في القطع لأمحذور في جوازه عقلاً عنده.

وأورد بعض المحققين على هذا الجواب بقوله: وهذا الكلام منه قدس سره مما لم يفهمه ومافهمه تلامذته أيضاً حتى سألنا أستاذنا العراقي قدس سره عن مراده قال: مافهمناه، فإنه لا معنى لقولنا إنه لوقطع به لتنجز بعد كونه منجزاً فعلاً، والظن يكون معتبراً وموجباً لجعل الحكم فعلاً في مورده، سواء كان المراد

بالحكم الإرادة أو التحريك والتحرك الخارجي، فإن اجتماع الإرادتين الفعليتين بالنسبة إلى شيء واحد محال، سواء كانت من المثليين أو من الضدين، وكذلك التحريك الفعلي الذي يتم جميع جهاته من الشرائط، ورفع الموانع أيضاً لا يتصور له أزيد من واحد، ضرورة أنه أيضاً من اجتماع المثليين أو الضدين.

لا يقال: إن الظن الذي هو جزء الموضوع، قلم يكن كاشفاً ومنوراً لمعلقه، فنور المتعلق منه، وأما نوره فن أبن حصل مع أنه ظن.

لأننا نقول: جواب هذا واضح، لأن نورية هذا الظن يكون يجعل الجاعل بعد كون المفروض أن الظن يكون معتبراً، أما غير المعتبر فلا كلام فيه هنا. وأما إشكال الدخل في المصلحة وأنه إذا أخذ جزء الموضوع يكون دخيلاً فيها: كما كان في القطع، ومثلنا بمسألة الجهر والإخفات والقصر والتمام، فيكون في المقام أيضاً ضرورة أنه يلزم منه أيضاً تقدم الشيء على نفسه، من باب إنه مالم يكن الظن بالحكم لا يكون له مصلحة، والظن به متوقف على وجوده، ولا جواب عنه، لاثم ولاهنا.

قال بعض المحققين: وأما أخذ الظن بحكم في موضوع نفسه إن كان متعلقاً بالحكم، أو أخذه في موضوع حكم متعلقه إن كان متعلقاً بالموضوع، وهكذا المأخوذ في موضوع حكم مماثله أو مضاده، فيكون الكلام فيه مثل مامر في القطع بأنه لا يمكن.

أما الأول: فللزوم الدور، لأن الظن بالحكم متوقف على وجود الحكم قبله، حتى يظن به، ووجود الحكم متوقف على الظن به، وهذا يوجب التهافت في لحاظ الأمر. وتقدم الشيء على نفسه، ورؤية المتقدم متأخراً، فإن الموضوع مقدم على الحكم، والحكم متأخر عنه، ففرض ما هو المتقدم وهو الموضوع متأخراً.

وأما الثاني: فلأنّ إجتماع المثليين، كإجتماع الضّدين محال، وحكم إجتماع الضّدين أيضاً واضح. هذا في الظنّ المعتر، وأما الظن غير المعتر الذي أخذ في الموضوع أيضاً؛ لا يمكن أن يكون أخذه بنحو جزء الموضوع أو تمامه في إثبات نفس حكم متعلّقه ولا مثله ولا ضده، حيث أنّه يلزم منه الدّور، وتوقّف الشيء على نفسه والتّهافت في اللّحاظ؛ كما في الظنّ المعتر.

قال المحقّق العراقي قدّس سرّه: إنّ الظن إذا كان حجّة شرعيّة فلا إشكال في عدم جواز أخذه موضوعاً بالتسبة إلى نفس حكم متعلّقه، بعين ما ذكرناه في القطع إلّا بنحو نتيجة التقييد، ولا يجوز أخذه أيضاً موضوعاً لحكم آخر يماثل أو يضاة متعلّقه. وأما إذا لم يكن الظن حجّة شرعيّة، فلا بأس بأخذه موضوعاً للحكم، وإن كان مضاداً لحكم متعلّقه، ولا يلزم إجتماع الضّدين - طولية الحكيمين الموجب لإختلاف الرتبة بينهما، إذ لا محذور حينئذ في أخذه في الموضوع بنفس ذاته بعد عدم حجّيته شرعاً، ومن ذلك يظهر صحة أخذه أيضاً موضوعاً لمماثل حكم المتعلّق بلاقتضائه لتأكّد الحكيم. كيف والتأكّد يقتضي وحدة الوجود، ومع إختلاف الرتبة، وطولية الحكيمين يستحيل الإتحاد في الوجود، ومعه لا يتصوّر التأكّد. هذا كلّ إذا أخذ الظن تمام الموضوع، وأما المأخوذ جزء الموضوع ففيه إشكال؛ منشؤه عدم إنتهاء الأمر بعد عدم حجّية الظنّ المزبور إلى إحراز جزئه الآخر، لا وجداناً ولا تعبداً وتنزيلاً.

قال المحقّق الثّائبي قدّس سرّه ما هذا ملخصه: وأما أخذه موضوعاً لمضادّ حكم متعلّقه، فلا يمكن مطلقاً من غير فرق بين الظنّ المعتر وغيره، للزوم إجتماع الضّدين ولو في بعض الموارد، ولا يندرج في مسألة إجتماع الأمر والنّهي؛ بل يلزم منه الإجتماع في محلّ واحد، وأما أخذه موضوعاً لحكم

المماثل؛ فإن لم يكن الظن حجة - أي الظن غير المعتمد - فلا مانع منه، فإن في صورة المصادفة يتأكد الحكمان، فإن اجتماع المثليين إنما يلزم لوتعلق الحكمان بموضوع واحد وعنوان فارد، وأما مع تعلقها بالعنوانين فلا يلزم إلا التأكد. وأما الظن الحجة - أي الظن المعتمد - فلا يمكن أخذه موضوعاً للمماثل، فإن الواقع في طريق إحراز الشيء لا يكون من طواريه بحيث يكون من العناوين الثانوية الموجبة لحدوث ملاك غير ماهو عليه من الملاك، لأن الحكم الثاني لا يصلح لأن يكون محرراً وباعثاً لإرادة العبد، فإن الإنبعاث إنما يتحقق بنفس إحراز الحكم الواقعي المجمعول على الخمر، فلامعنى لجعل حكم آخر إلى ذلك المحرز، كما لا يعقل ذلك في العلم أيضاً.

وقال قدس سره في فذلكة المقام: إن الظن غير المعتمد لا يصح أخذه موضوعاً على وجه الطريقيّة؛ لالمماثل ولالمخالف. فإن أخذه على وجه الطريقيّة هو معنى إعتباره، إذ لامعنى له إلا لحاظه طريقاً. وأما أخذه موضوعاً لنفس متعلقه إذا كان حكماً فلا مانع منه بنتيجة التقييد مطلقاً؛ بل في الظن المعتمد لا يمكن ولو بنتيجة التقييد، فإن أخذ الظن حجة محرراً لمتعلقه، معناه أنه لا يدخل له في المتعلق، إذ لو كان له دخل لما أخذ طريقاً، فأخذه محرراً مع أخذه موضوعاً يوجب التّهافت، ولو بنتيجة التقييد، وذلك واضح.

وأورد بعض الأكابر قدس سره على كلامه:

أولاً: إن إختلاف العناوين إن كان رافعاً لإجتماع المثليين فهو رافع لإجتماع الضدين، فإن محط الأمر والتّهي إذا كانا عناوين مختلفين وفرضنا إتفاقهما في موضوع واحد، فتعدد العنوان كما يرفع إجتماع المثليين، فكذلك يرفع إجتماع الضدين، وأما إذا كان أحد العناوين محفوظاً مع الآخر كما في المقام، فإن الخمر محفوظ بعنوانه مع مظنون الخمرية، فكما لا يرفع معه التّضاد، فكذلك لا يرفع به إجتماع المثليين.

وثانياً: إن ما ذكره من ميزان إجتماع المثلين وميزان التأكيد مما لا أساس له أصلاً، فإن التأكيد إنما هو مورد فيه إذا كان العنوان واحداً، لا ما إذا كان العنوان متعدداً، كما ذكره قدس سره، وكان تعلق الأوامر به لأجل التأكيد، ثم التأكيد قد يحصل بأداته، وقد يحصل بتكرّر الأمر والتّهي؛ كالأوامر الكثيرة المتعلقة بعناوين الصلاة والزكاة والحجّ، وعناوين الخمر والميسر والربا، كما تجده في الشريعة المقدسة.

فهذه كلّها من قبيل التأكيد لإجتماع المثلين، وتحكي هذه الأوامر المتظافرة عن إهتمام الأمر والناهي، وعن إرادة واحدة مؤكدة لاعن إرادات، فإن تعلق إرادتين بشيء واحد مما لا يمكن، لأنّ تشخص الإرادة بالمراد. هذا حال العنوان الواحد.

وأما مع إختلاف العنواين فلا يكون من التأكيد أصلاً، وإن إتفق إجتماعهما في موضوع واحد، فإن لكل واحد من العنواين حكمه، ويكون الموضوع مجعاً لعنواين ولحكيمين، ويكون لهما إطاعتان وعصيانان، ولا بأس به. وما اشتهر بينهم إنّ قوله: أكرم العالم، وأكرم الهاشمي، يفيد التأكيد إذا إجتمعا في مصداق واحد مما لأصل له.

وثالثاً: إنّ ما أفاده من أنّ الظنّ المعبر لا يمكن أخذه موضوعاً للحكم المماثل معللاً تارة، بأنّ المحرز للشّيء ليس من العناوين الثّانويّة الموجبة لحدوث الملاك، وأخرى بأنّ الحكم الثّاني لا يصلح للإنبعاث - وإن خلط المقرّر بينهما -.

فیردّ علی الأوّل: إنّ عدم كون الظنّ المحرز من العناوين الثّانويّة التي توجب الملاك، هل هي من جهة كون الظنّ مختلفاً مع الواقع المظنون في الرتبة، أو من جهة الإعتبار الشرعي؟ فعلى الأوّل يلزم أن يكون الظن غير المعبر أيضاً كذلك، وعلى الثّاني فنحن لانقبله حتى يقوم الدليل على أنّ

الإعتبار الشرعي مما ينافي الملاكات الواقعية ويرفعها.

والحاصل: لافرق بين الظنّ المعتر وغيره إلا في الجعل الشرعيّ، وهو ممّا
لايضادّ ملاكات النفس الأمرية، مع أنّ الظنّ والقطع كسائر العناوين يمكن
أن يكونا موجبين لملاك آخر.

ويرد على التعليل الثاني: إنّه يمكن أن لاينبعث العبد بأمر واحد وينبعث
بأمرين أو أوامر، وإمكان الإنبعث يكفي في الأمر؛ ولولا ذلك لزم لغوية
التأكيدات، مع أن المظنون بما أنّه مظنون يمكن أن يكون له ملاك مستقلّ في
مقابل الواقع، كما هو المفروض فيما نحن فيه، فلا بأس عن تعلق أمر مستقلّ.

وأما ما أفاده من أنّ أخذ الظنّ بالحكم موضوعاً لنفسه لا مانع منه بنتيجة
التقييد، فيرد عليه ما أوردوا على أخذ العلم كذلك من لزوم الدور.

وأما ما أفاده أخيراً من عدم جواز أخذ الظنّ المعتر موضوعاً لحكم متعلّقه؛
معللاً بأنّ الظنّ محرزاً لمتعلّقه، معناه؛ إنّه لا دخل له فيه، وهو ينافي الموضوعية.

ففيه إنّ ذلك ممنوع جدّاً. فإنّ الملاك يمكن أن يكون في الواقع المحرز بهذا
الظنّ بعنوان المحرزية، فلا بدّ من جعل المحرزية للتوصل بالعرض، لكن أخذ
الظنّ كذلك محال من رأس، للزوم الدور انتهى.

قال بعض الأساطين: وأمّا أخذ الظنّ بحكم في موضوع نفسه إن كان
متعلّقاً بالحكم، أو أخذه في موضوع حكم متعلّقه إن كان متعلّقاً بالموضوع، فهو
غير ممكن؛ لإستلزامه الدور على ماتقدّم بيانه في القطع. إذ لافرق بينه وبين
القطع من هذه الجهة بلافرق بين الظنّ المعتر وغيره في هذه الصّورة وأمّا أخذ
الظنّ بحكم في موضوع حكم يصادّه، فإن كان الظنّ معتبراً فلا ينبغي
الإشكال في عدم إمكانه، إذ مقتضى حجّية الظنّ هو الإنبعث نحو عمل،
ومقتضى الحكم المضادّ هو الإنبعث نحو ضده، فلا يمكن الجمع بينهما في مقام
الإمتثال، ومعه لا يصلح تعلق الجعل بهما من المولى الحكيم.

هذا مضافاً إلى ما ذكرناه في القطع المأخوذ في موضوع الحكم المضاد من لزوم إجتماع الضدين في مقام الجعل، فراجع.

وبالجملة: حكم الظنّ المعتبر هو حكم القطع في هذه الجهة، فكما لا يمكن ذلك في القطع لا يمكن في الظنّ المعتبر أيضاً. وإن كان الظن غير معتبر، فالتزم صاحب الكفاية قدس سرّه بإمكانه بدعوى أنّ الظن غير المعتبر في حكم الشكّ، فتكون مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة، فلا يلزم من جعل الحكم المضاد في فرض الجهل بالواقع إجتماع الضدين، وإلا فلا يمكن الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في جميع موارد الجهل بالواقع.

وعليه فيمكن أن يحكم المولى بوجوب شرب مائع قام على حرمة ظن غير معتبر، لأنّ تعدد المرتبة مانع عن التضاد بين الحكيمين.

وأجاب عن كلام صاحب الكفاية: إنّ ما ذكره قدس سرّه وإن كان صحيحاً في نفسه، فإنّ جعل الترخيص موارد الشكّ في الوجوب أو الحرمة - على ما هو مقتضى أدلة البراءة - مما لإشكال فيه، مع أنّه يحتمل أن يكون الحكم الواقعي هو الوجوب أو الحرمة، إذ لا منافاة بين الترخيص الظاهري في ظرف الجهل والإلزام الواقعي؛ كما هو مذكور في محله، إلاّ أنّه لا ربط له بالمقام؛ إذ ليس الكلام في إمكان جعل الحكم الظاهري وعدمه؛ بل البحث إنّما هو في الحكم الواقعي من حيث أنّه يمكن أخذ الظن بحكم في موضوع حكم آخر يضاده أم لا، كما هو الحال في القطع. فإنّ الكلام فيه كان في إمكان أخذه في موضوع حكم مضادّ لمتعلّقه، بإعتبار الحكم الواقعي، إذ لا يتصوّر فيه حكم ظاهريّ.

والصحيح: إنّ أخذ الظن بحكم - في موضوع حكم آخر مضادّ له - غير ممكن، وإنّ كان الظن غير معتبر، كما إذا قال المولى: إذا ظننت بوجوب الشيء الفلاني حرّم عليك هذا الشيء، وذلك لما تقدّم في القطع؛ من أنّ

الحكم الذي أخذ في موضوعه الظن وإن كان مقيداً بصورة الظن إلا أن الحكم الذي تعلق به الظن مطلق، وإطلاقه يشمل صورة الظن به، فيلزم اجتماع الضدين في هذا الفرض، ففي مفروض المثال الحرمة، وإن كانت مقيدة بصورة الظن بالوجوب، إلا أن إطلاق الوجوب يشمل ما لتعلق به الظن وما لم يتعلق به؛ ففي صورة تعلق الظن به يلزم الاجتماع الوجوب والحرمة، وهو محال. والتوهم - أنه يحتمل أن يكون الظن مخالفاً للواقع، فلا يكون هناك إلا حكم واحد، وهو ما أخذ الظن في موضوعه - مدفوع بأنه يكفي في الإستحالة احتمال مطابقته للواقع، فإن احتمال الضدين أيضاً محال. كما هو ظاهر.

وقال أيضاً: وأما أخذ الظن بحكم في موضوع حكم يماثله مع كون الظن معتبراً شرعاً، فهو ممكن؛ لأن النسبة بين ثبوت الواقع والظن به عموم من وجه، ولوفي نظر الطآن، إذ الظن وإن كان علماً تعبداً إلا أنه يحتمل مخالفته للواقع وجداناً، ففي مورد الاجتماع يلتزم بالتأكد.

وهذا ظهر: أن أخذ الظن بحكم في موضوع حكم يماثله مما لا مانع منه، ولوقلنا بعدم إمكان ذلك في القطع، إذ القاطع لا يحتمل أن يكون قطعه مخالفاً للواقع، فتكون النسبة بين الواقع وتعلق القطع به في نظر القاطع؛ هو العموم المطلق، فيمكن أن يتوهم أن أخذ القطع بحكم في موضوع حكم يماثله؛ مستلزم لإجتماع المثليين في نظر القاطع؛ وإن تقدم دفع هذا التوهم، وأما أخذ الظن بحكم في موضوع حكم يماثله؛ فليس فيه إلا إجتماع العنوانين، فيلتزم بالتأكد؛ كما هو الحال في جميع موارد إجتماع العامين من وجه المحكومين بحكمين متماثلين، وإن كان الظن غير معتبر فأخذه في موضوع الحكم المماثل بمكان من الإمكان؛ بل نقول بالإمكان فيه، ولوقلنا بالمنع في الظنّ المعبر من جهة كونه علماً تعبداً بخلاف الظن غير المعبر، إذ لا يتصور فيه مانع أصلاً.

قال بعض المحققين: إن الظن غير المعبر لا يكون مثبتاً لمعلقه حتى يكون

الباب من إجتماع الصّدين أو المثلين، فيما كان جزء الموضوع، لأنّ الظن بالحُرمة الواقعيّة إذا كان موجباً للحكم بالحُرمة أو الوجوب يحتاج الموضوع إلى جزئين؛ الظن وهو غير معتبر، ومتعلّقه وهو أيضاً لا يثبت به، فلا يحصل موضوع الحكم أصلاً.

نعم، فيما إذا كان الظن تمام الموضوع بنحو الصفتيّة؛ بأن يكون هو المدار لوجود الحكم، بحيث أنّه إذا حصل الظن في النفس حصل صفة تكون تمام الموضوع للحكم بالحُرمة أو الوجوب، ولولم تثبت الحرمة المتعلّق بها الظن. وأما الجهة الثالثة: على فرض كون الظن حجةً بالجعل، هل تقوم الأمارات الأخرى في طوله مقامه، وكذلك الأصول المحرزة وغيرها ممّا له رتبة ثانية أو ثالثة مقام ما تقدم رتبة.

وبعبارة أخرى: كما إنّه قد مرّ البحث في أنّه هل تقوم الأمارات والأصول مقام القطع الوجداني إذا كان طريقاً محضاً، أو جزء الموضوع أو تمامه على الطريقيّة، أو على الصفتيّة، فهل يقوم الظن الآخر في طول بعض الظنون، أو أصل محرز في طول الأمانة أو غير محرز كذلك مقامه في الحجّة، مثلاً إذا قيل تثبت الملكية بشهادة العدلين؛ فهل تقوم اليد وأصالة الصّحة بالنسبة إلى ما في اليد مقام شهادتها، أو أصالة الصّحة مقام اليد؛ بناءً على أنّها أمانة، وليس لها لوازم؛ أي لا تكون مثبتاتها حجةً على ما هو التحقيق، أو بناءً على كونها أصلاً محضاً أم لا؟ فيه خلاف.

قال بعض المحقّقين: أمّا الظنّ الطريقيّ المحض فيقوم مقام الظنّ الذي في طوله بالورود، لأنّ المراد من القيام مقامه: إنّ الواقع يحتاج إلى المحرزة، والأمارات كلّها محرزة للواقع؛ لكن بعضها في طول بعض، وكذا الأصول المُحرزة. فعلى مسلكننا كل أمانة بنفسها حجة، ولا تكون مقام شيء آخر، ولكن شيخنا العراقي قدس سرّه لم يقبل مسلكننا هذا؛ بل يقول: بأنّ كلّ

واحدة من الأمارات الطولية تكون في مقام الأخرى.

والحاصل: طولية الأمانة مثلاً تكون في باب الحيض، العادة والتمييز والرجوع إلى الأقران والأقارب في غير الناسية، والرجوع إلى العدد المعين في الروايات من التحيض في كل شهر ثلاثة أو سبعة أو ستة أيام على ما هو المحرز في محله، فنحن نقول العادة وإن كانت متقدمة على التمييز بالصفات ولكن لا يكون معنى الرجوع إلى التمييز هو كونه مقام العادة، بل بنفسه أمانة على الحيضية وهكذا الرجوع إلى الأقارب، ثم الرجوع إلى الروايات في تعيين العدد، فإن الشارع جعل إحداهنّ الأمانة بنفسها، لكن بعضها في ظرف عدم بعض الآخر، ولا معنى لقولنا: يكون هذا مقام ذاك مع جعل المحرزية من الشارع لكل منها. هذا كله بالنسبة إلى الظنّ الطريقي.

وأما الظنّ الجزء الموضوع أو تمامه على وجه الظرفية، فتارة يكون البحث في الظنّ المعترف، وتارة يكون في ما هو غير معتبر. أمّا ما هو المعترف فإن كان جزء الموضوع لحكم آخر مثل ما يقال: إذا ظننت بجرمة شيء يجب عليك التصديق بدرهم. فإنّ هذا القسم من الظنّ يقوم جميع الأمارات المعترفة مقامه، ولو كان الموضوع بعض أقسامه، مثل أن يقال: إذا شهد العدلان بملكية شيء لشخص يكون التصديق واجباً، فإذا صارت اليد أو أصالة الصحة في العقد سبباً للملكية أيضاً يمكن أن يحصل جزء الموضوع به؛ وهو الظنّ بالملكية.

وهذا يكون قيامه مقام غيره بالورود لابلحكومة، ويكون أحسن حالاً من قيام الأمانة مقام القطع الوجداني؛ ضرورة أنّ الظاهر كما مرّ في القطع المأخوذ جزء الموضوع هو الوجداني، فقيام الأمانة مقامه يكون بالهكومة، وفرض المظنون كالمقطوع بواسطة التوسعة في دليل إعتباره بخلاف المقام، فإنّ الظنّ المأخوذ جزء الموضوع أو تمامه يكون أحد أفراد المحرز، فإذا حصل المحرز يكون جزء الموضوع حاصللاً بالوجدان لابلحكومة، والمخالف هنا أيضاً شيخنا العراقي، فإنه

يقول بعدم قيام بعض الظنون مقام البعض الآخر، إذا كان الدخيل شخص الظن الخاص.

ثم لو أخذ شخص الظن الخاص جزء للموضوع، يكون لظن آخر معتبر أن يقوم مقامه، مثل ما إذا قيل إذا ظننت بالملكيتة من طريق الأمانة يجب لك التصديق بدرهم، فإنه يقوم الظن الحاصل من اليد مقامه.

هذه كلمات القوم؛ وأما نحن فنقول:

أما الجهة الأولى: وهي هل حجية الظن ذاتية أو جعلية.

قد عرفت؛ في بحث قيام الطرق والأمارات المعتبرة والأصول بدليل إعتبارها مقام القطع: لاجعل في الطريق ولا تأسيس في الأعدار وستسمع تفصيل الكلام في حجية الأمارات. وبالجملة احتمال الخلاف في الظنون والطرق والأمارات من المشككات، ولها مراتب متعددة؛ مثلاً الظن الحاصل من صياح الديك وهبوب الرياح على طلوع الفجر غير ظن الحاصل من الساعة الدقيقة. فأول مرتبة من اعتقاد الراجح إلى مرتبة متاخمة للعلم كلها ظن، والظن المتأخم والمتعاقب للعلم فوق مراتب الظنون، ومنه يحصل الإطمئنان.

فمراتب الظن من مرتبة واحدة - وهي الرجحان والخروج عن الشك - إلى مرتبة المائة وهي المتاخمة للعلم، كل تلك المراتب ظنون. بعضها معتبر ومعمول عند العقلاء وبعضها غير معتبر ومتروك عندهم، ولكن كلاهما أمر تكويني غير قابل للجعل التعبدية.

وأما الجهة الثانية: فهي في أقسام الظن: الظنون غير المعتبرة خارج عن البحث، وأما الظن المعتبر فهو كالقطع من حيث الأقسام، فلا يمكن أخذ الظن بحكم في موضوع شخصه للزوم الدور الظني وسائر المحاذير، وهو محال كالقطع به. وكذا لا يمكن الظن موضوعاً لمضادة حكم متعلقه، للزوم إجتماع الصدين ولا أخذه موضوعاً لمائل حكم متعلقه، للزوم إجتماع المثليين، كل ذلك لأجل

أنّ الواقع لا يخلو من حكم. والكلام يكون في التأسيس، والتأسيس مسبوقاً بالعدم، وتعدد التأسيس غير معقول بعد القول ببطلان التصويب، والحكم الظاهري. فالظن والأمارات والطرق لولم تصب الواقع لم تكن مؤداها حكم الله ولم تكن أزيد من عذر، فليس الظن والأمانة علة لثبوت الحكم على الواقع ولا واسطة في عروض الحكم عليه. فالأقسام الصحيحة من الظنّ المعترف بالأقسام الصحيحة القطع خمسة، وهي: الظنّ الطريقي المحض، والظنّ المتعلق بموضوع خارجي، أو متعلق بحكم شرعي؛ أخذاً موضوعاً لحكم آخر يخالف متعلقه بنحو الطريقيّة أو الصفتيّة؛ تمام الموضوع أو جزء الموضوع.

أما الجهة الثالثة: في قيام الظنّ الواقع في طول الظنّ الآخر مقامه.

هل الأمارات الواقعة في طول الأخرى تقوم مقامها وكذا الأصول المحرزة

وغيرها، مما له رتبة ثانية أو ثالثة في مقام ماتقدم رتبة؟

قد مضى متنا: الأصول التي لها نظر [ما] إلى الواقع؛ تكون أمارات

ضعيفة.

والحق عندنا في جواب المسألة هو: أنّ كل واحد من الأمارات بنفسها

حجة ومصاديق للموضوع حقيقة، ولا تكون مقام شيء آخر، فقيام الظنّ

الطريقيّ المحض في طول الأخرى مقامه؛ ورود لا الحكومة.

ثمرة البحث:

نذكر من جملة ثمرات البحث ثلاث مسائل.

١ - قالوا وادّعوا الإجماع: بأنّ سلوك طريق مظنون الضرر معصية

ولوانكشف الخلاف، فلوفاتت الصلاة منه في سفرٍ مظنون الضرر، لا بُدّ

من القضاء تماماً، ولو بعد إنكشاف عدم الضرر.

٢ - الظان بضيق الوقت، يجب عليه البدار، ولو لم يبادر كان عاصياً،

ولوانكشف بقاء الوقت.

٣ - الظان بالتضرر من الوضوء ارتكب الحرام ولوانكشف عدم الضرر.

أقول: قد ظهر حال المسائل الثلاثة في بحث التجري: بأنه بعد كشف الخلاف لا تبق معصية، فالمتعين هو الذي ذكرناه من الأعلام في ص ١٤٩، وأما ثمرة قيام الأمارات مقام ما هو في طولها قد مضى بعض أمثلتها في ص ١٦١ فراجع.

الإلتزام بالإحكام وراء العمل لازم أم لا؟

المقام الخامس:

هل تنجز التكليف بالقطع - كما يقتضي موافقته عملاً - يقتضي موافقته إلتزاماً، والتسليم له إعتقاداً وإنقياداً؟ كما هو اللازم في الأصول الدينية والأمر الإعتقادية، بحيث كان له امثالان وطاعتان، أحدهما بحسب القلب والجنان، والآخر بحسب العمل بالأركان، فيستحق العقوبة على عدم موافقته إلتزاماً ولومع موافقته عملاً، أو لا يقتضي، فلا يستحق العقوبة عليه؛ بل إنما يستحقها على مخالفته العملية؟ قولان:

للمسألة جهات من البحث لا بدّ من التعرّض لها وتنقيحها:

الأولى: في معنى الإلتزام.

الثانية: هل يمكن تعلق الأمر أو التّهي على الإلتزام القلبي أم لا؟

الثالثة: على فرض إمكان تعلق الأمر أو التّهي على الإلتزام القلبي، هل

موافقة الإلتزامية في الفروع واجب أم لا؟

الرابعة: على فرض التسليم بأنّ موافقة الإلتزامية في الفروع واجب،

ماهي وظيفة المكلف في التكليف المردد؟

أما الجهة الأولى: قال بعض: وَلَيَعْلَمَ أَنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْإِلْزَامِيَّةِ وَغَيْرِ الْإِلْزَامِيَّةِ؛ بَلْ فِيهَا أُخْبِرَ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ التَّكْوِينِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ مِنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَمَافِيهَا وَمَاتَحْتَهَا وَمَافَوْقَهَا، فَإِنَّ تَصْدِيقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَلَكِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ الْبَحْثِ لِكَوْنِهِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ لِأَمَنِ الْفُرُوعِ، بِإِعْتِبَارِ أَنَّ تَصْدِيقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى تَصْدِيقِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَيَجِبُ أَيْضًا الْإِيتَانُ بِالْوَاجِبَاتِ التَّعْبُدِيَّةِ مِضَافًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمُتَقَرَّبًا بِهَا إِلَيْهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَحْثِ التَّعْبُدِيِّ وَالتَّوَصُّلِيِّ، وَهَذَا الْوَجُوبُ -أَيُّ وَجُوبِ الْإِيتَانِ بِالْعِبَادَاتِ مَعَ قَصْدِ التَّقَرُّبِ- أَيْضًا خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ مُخْتَصَّصٌ بِالتَّعْبُدِيَّاتِ، وَوَجُوبُ الْمَوَافَقَةِ الْإِلْزَامِيَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ لِإِخْتِصَاصِ لَهُ بِالتَّعْبُدِيَّاتِ؛ بَلْ يَجْرِي فِي التَّوَصُّلِيَّاتِ أَيْضًا، فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَوَافَقَةِ الْإِلْزَامِيَّةِ -فِي مَحَلِّ الْكَلَامِ- هُوَ الْإِيتَانُ بِالْوَاجِبِ مَعَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ؛ بَلْ الْمُرَادُ هُوَ الْإِلْتِزَامُ الْقَلْبِيُّ بِالْوَجُوبِ الْمَعْبُورِ عَنْهُ بِعَقْدِ الْقَلْبِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاجِبٍ -عَلَى تَقْدِيرِ وَجُوبِ الْمَوَافَقَةِ الْإِلْزَامِيَّةِ- مَنْحَلًّا إِلَى وَاجِبِينَ: الْعَمَلُ الْخَارِجِيُّ الصَّادِرُ مِنَ الْجَوَارِحِ، وَالْعَمَلُ الْقَلْبِيُّ الصَّادِرُ مِنَ الْجَوَانِحِ^١.

قال بعض آخر: في حقيقة الإلتزام في النفس نوع خفاء، والحق وراء العلم والتصديق بالشيء يكون شيء آخر، مثل البناء والإلتزام على ما عُلِمَ، وهذا فعل من أفعال النفس ومن مقولة الفعل، يقال بالفارسية «گردن نهادن آنچه را میدانند»^٢.

وقال ثالث: الإلتزام بمعنى عقد القلب لا يمكن أن يتعلّق به الأمر والنهي؛ بل هو من الأمور القهريّة التابعة للعلم، وليس من الأمور الجعليّة. والإلتزام

١- مصباح الأصول ج ٢ ص ٥١.

٢- مجمع الأفكار ج ٣ ص ٧٨.

بمعنى البناء القلبي على الإلتزام العملي أمر معقول يتعلّق به الأمر والتّهي، ولكن يعدّ من شعب الإنقياد والتّجري^١.

وقال المحقّق العراقي: الإلتزام في مورد البحث مقابل الجحود يكون بحسب عناوين تفصيليّة التّكاليف، كما أنّ العلم يقابل الشكّ.

أما الجهة الثانية: هل يمكن تعلق الأمر أو التّهي بالإلتزام القلبي أم لا؟ قال بعض الأكابر قدس سرّه: إنّ العوارض النفسانيّة كالحبّ والبغض والخضوع والخشوع ليست أموراً إختياريّة حاصلة في النّفس بإرادة منها وإختيار؛ بل وجودها في النّفس إنّما تتبّع لوجود مبادئها، ومن صغرى الجزئيّة لهذه القاعدة الكلّيّة التّسليم القلبي والإنقياد الجنائي والإعتقاد الجزمي لأمر من الأمور، فعند حصول علل هذه الأمور وأسبابها ومبادئها يمتنع الإعتقاد بأضدادها، فتخلّفها عن المبادئ ممتنع، كما أنّ حصولها بدونها أيضاً ممتنع، نعم، لا مانع من إنكاره ظاهراً وجحده لساناً لاجنائاً وإعتقاداً، وإليه يشير قوله عزّ وجلّ: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا»^٢.

هذا هو الحقّ القراح في هذا المطلب من غير فرق بين الأصول الإعتقاديّة والفروع العمليّة، من غير فرق أيضاً بين أن يقوم عليها برهان عقليّ أو ثبت بضرورة الكتاب والسنة، أو قامت عليه الأدلّة الثابتة حجّيتها بأدلّة قطعيّة من الأدلّة الإجتهديّة والفقاهيّة، فلوقامت الحجّة عند المكلف على نجاسة الغسالة وحرمة استعمالها يمتنع عليه أن يعقد القلب على خلافها، أو يلتزم جدّاً على طهارته، إلّا أن يرجع إلى تخطئة الشارع؛ والعياذ بالله، وهو خارج عن المقام. وبذلك يظهر: أنّ وجوب الموافقة الإلتزاميّة وحرمة التّشريع لا يرجع إلى محصّل؛ إن كان المراد من التّشريع هو البناء والإلتزام القلبي على كون حكم

١- تهذيب الأصول ج ٢ ص ١١٩.

٢- سورة النمل الآية ١٤.

من الشّارع، مع العلم بأنّه لم يكن من الشّرع، أو لم يعلم كونه منه. ومثله وجوب الموافقة، وهو عقد القلب إختياراً على الأصول والعقائد والفروع الثّابتة بأدلّتها القطعيّة الواقعيّة.

والحاصل: إنّ التّشريع بهذا المعنى أمر غير معقول؛ بل لا يتحقّق من القاطع حتّى يتعلّق به التّهي، نعم التّظاهر والتّدين ظاهراً وعملاً بشيء ليس من الدين إفتراءً عليه وكذباً على الله ورسوله وعترته الطّاهرين أمر ممكن محرّم لا كلام فيه.

فظهر: أنّ وجوب الموافقة الإلتزاميّة عين وجوب العقد، والتّصميم إختياراً على الأحكام والفروع الثّابتة من الشّرع بعد قيام الحجّة أمر غير معقول؛ لا تقع مصب التّكليف.

وحمل كلامهم على وجوب تحصيل مقدّمات الموافقة الإلتزاميّة، وحرمة تحصيل مقدّمات خلافها. كما ترى، وأمّا إن كان المراد منه هو البناء القلبي على إلتزام العملي وإطاعة أمر مولاه، ويقابله البناء على المخالفة العمليّة، فهو بهذا المعنى أمرٌ معقول؛ تعدّان من شُعَبِ الإنقياد والتّجري.

ثمّ قال: وبذلك يتضح أنّ ما ذهب إليه سيّد الأساتذة المحقّق الفشاركي رحمه الله من وجود التّجزّم في القضايا الكاذبة على طبقها حتى جعله قدّس سرّه مناهجاً لصيرورة القضايا، ممّا يصحّ السكوت عليها، وأنّ العقد القلبي عليها يكون جعلياً إختيارياً لا يخلو من ضعف.

وقد أوضحه شيخنا العلامة قدّس سرّه وقال: إنّ حاصل كلامه: إنّ كما أنّ العلم قد يتحقّق في النفس بوجود أسبابه، كذلك قد يخلق النفس حالة وصفة على نحو العلم حاكية عن الخارج، فإذا تحقّق هذا المعنى في الكلام تصير جملة يصحّ السكوت عليها، لأنّ تلك الصّفة الموجودة تحكي جزءاً عن تحقّق في الخارج.

لكن فيه: أنّ العلم والجزم من الأمور التكوينية التي لا توجد في النفس إلا بعلمها وأسبابها التكوينية، وليس من الأمور الجعلية الإعتبارية، وإلا لزم جواز الجزم في النفس بأنّ الإثنين نصف الثلاثة، أو أنّ الكلّ أصغر من الجزء وما أشبهه من القضايا البديهية، وبالجملة ليس الجزم والعلم من الأفعال الإختيارية حتى نوجده بالإرادة والإختيار.

وأما ما ذكره: من كون الجزم هو المناط في القضايا الصادقة والكاذبة، فهو وإن كان حقاً إلا أنّ الجزم في القضايا الصادقة حقيقي واقعي، وفي الكاذبة ليست إلا صورة الجزم وإظهاره، وما هو المناط في الصدق والكذب هو الإخبار الجزمي والإخبار عن شيء بصورة الجزم والبتّ، وأمّا التجزّم القلي فلا ربط له لصحة السكوت وعدمها، ولا للصدق والكذب.

والشاهد عليه: أنّه لو أظهر المتكلم ما هو مقطوع بصورة التردّد، فلا يتصف بالصدق والكذب، ولا يصح السكوت عليه، وتوهم - أنّ المتكلم ينشأ حقيقة التردّد في الذهن، ويصير مردداً بلا جعل وإختراع - كما ترى.

ثمّ ذكر الوجه الذي ذكره المحقق الإصفهاني قدس سرّه لصحة تعلق الأمر والتهي بالالتزام والجواب عن هذا الوجه أيضاً بقوله: فقال - أي المحقق الإصفهاني -:

إنّ الفعل القلي ضرب من الوجود الثوري، والوجود في قبال المعقولات، وهو من العلوم الفعلية دون الإنفعالية، والأفعال القلبية أمور يساعدها الوجدان، فإنّ الإنسان كثيراً [ما] يعلم بأهلية المنصوب من قبل من له النصب، لكنّه لا ينقاد له قلباً، ولا يقرب به باطناً؛ لخبائثه نفسه أو لجهة أخرى، وإن كان في مقام العمل يتحرّك بحركته خوفاً من سوطه وسطوته. وهكذا كان حال كثير من الكفار بالنسبة إلى نبيّنا صلّى الله عليه وآله حيث أنّهم كانوا عالمين بحقيقته، كما نطق به القرآن، ومع ذلك لم يكونوا منقادين، ولو كان ملاك

الإيمان الحقيقي نفس العلم، لزم أن يكونوا مؤمنين- به، أو جعل الإيمان الذي هو أشرف الكمالات مجرد الإقرار باللسان، حتى يلزم كفرهم لأجل عدم الإقرار. وأنت خبير بأنه، قدس سره لم يبرهن على أن الإلتزام من العلوم الفعلية دون الإنفعالية؛ بل من القريب كونه من إنفعالات النفس ومن الكيفيات الحاصلة لها من المبادي الموجودة فيها، أو حاصلة لها، وماقال إن الكيفيات النفسانية محصورة، غير وجيه؛ لعدم قيام برهان على حصرها. فالأشبه أن تكون نحو تلك الحالات من مقولة الكيف ومن الكيفيات النفسانية التي تنفعل بها النفس، فما إدّعه من أنه ضرب من الوجود وهو لا يدخل تحت مقولة غير صحيح؛ لأنّ الموجود في صقع الإمكان لا يمكن أن يكون موجوداً مطلقاً، فيلزم وجوب وجوده وهو خلف؛ بل يكون موجوداً مقروناً بالحدّ والحدود، فيتألف من وجود وماهية ويدخل -على وجه التّسامح- تحت إحدى المقولات. أضف إلى ذلك ما عرفت: أنّ الإلتزام لا ينفك عن العلم بالشيء، وأنّه يستتبع الإلتزام في كمّه وكيفه، في تفصيله وإجماله على مقدار علمه، ويوجد ذلك الإلتزام في لوح النفس غب حصول العلم.

وقد عرفت: أنّ جحد الكفار لم يكن إلّا جحداً في الظاهر؛ لعنادهم وعداوتهم وحبّ الرئاسة والعصبية الجاهلية، وإلّا فكيف يمكن الإنكار الباطني مع العلم الوجوداني بالخلاف، فهل يمكن إنكار وجود اليوم مع العلم بوجوده، ولا يلزم ما ذكر أنّ يكون الإيمان هو العلم فقط حتى يُقال: إنّ الشيطان كان عالماً بجميع المعارف، مع أنّه عدّ من الكفار، كما لا يلزم من ذلك أيضاً؛ كون الإنقياد والتّسليم القلبي حاصلين في التّفنّس بالإختيار، بل الإيمان عبارة عن مرتبة من العلم الملازم لخضوع القلب للتّبوة. وقد فصلنا حقيقة العلم والإيمان في بعض مسفوراتنا، وأوضحنا فيه: أنّ الإيمان ليس مطلق العلم الذي يناله العقل ويعدّ حظاً فريداً له. وبما أنّ المقام لا يسع طرح تلك الأبحاث، فليرجع

من أراد التفصيل إلى محالّه. فظهر أنّه لا يلزم من عدم كون العلم عين الإيمان، كون الإلتزام والإلتقياد إختيارياً متحقّقاً بالإرادة. هذا كله: في إمكان تعلق الوجوب على الإلتزام وعدمه. انتهى.

الجهة الثالثة: على فرض إمكان تعلق الأمر أو النهي على الإلتزام، هل موافقة الإلتزاميّة في الفروعات لازمة وواجبة أم لا؟

ومنشأ وجوبها الذي هو العلة على فرض وجوبها، طُرُق.

الأوّل: من باب الملازمة العقلية؛ كما في المقدمة وذي المقدمة.

الثاني: من باب حكم العقل بوجوب الإلتزام لامن هذه الجهة.

الثالث: وجوب الإلتزام شرعياً من باب دليل خاص.

أما الأوّل: وهو القول بالوجوب من باب الملازمة العقلية: واستدلّ الشّيخ

الأعظم قدس سرّه، بعد قوله: إنّ الإلتزام بالأحكام وراء العمل غير لازم.

بما ملخصه: وجوب الإلتزام بالحكم الواقعي مع قطع النظر عن العلم غير

ثابت، لأنّ الإلتزام بالأحكام الشرعية الفرعية إنّما يجب مقدّمة للعمل، وليست

كالأصول الاعتقادية يطلب فيها الإلتزام والإعتقاد من حيث الذات، فإذا

فُرض العلم تفصيلاً بوجوب شيء فلم يلتزم به المكلف، لكنّه فعله لالدّاع

الوجوب، لم يكن عليه شيء. نعم لوأخذ في ذلك الفعل نيّة القربة فالإتيان به

١ - مصباح الأصول ج ٢ ص ٥٢ قال: التحقيق عدم وجوب الموافقة الإلتزاميّة إذ لم يدل عليه دليل من الشّرع

ولامن العقل. أمّا الأدلّة الشرعية فظاهرها البعث نحو العمل والإتيان به خارجاً لا الإلتزام به قلباً. وأمّا

العقل فلا يدل على أزيد من وجوب إمتثال أمر المولى فليس ما يدل على لزوم الإلتزام قلباً.

تهذيب الأصول ج ٢ ص ١٢٢ قال: فالظاهر عدم وجوب الإلتزام لعدم الدليل عليه، في الفرعيّات نقلاً

وعقلاً، وعدم إقتضاء التّكليف إلّا الموافقة العمليّة، وحكم الوجدان بعدم إستحقاق العبد للعقوبتين على

فرض مخالفة التّكليف عملاً وإلتزاماً، وعدم إستحقاقه للعقوبة مع العمل بالإلتزام، وإستحقاقه لمثوبة

واحدة مع العمل والإلتزام.

لاللوجوب مخالفة عملية ومعصية لترك المأمور به.

قال بعض المحققين: لامقدمية للإلتزام أصلاً، لامن باب حكم العقل ولا من باب حكم الشرع.

لايقال: إن الإلتزام بالعمل واجب من باب أنه مالم يلتزم لا يأتي بالعمل، ومع إحتمال وجوبه يجب حيث أن دفع الضرر المحتمل واجب عقلاً، كما أن دفع الضرر القطعي كذلك.

وبعبارة أخرى: العقل يحكم بأن رسوم العبودية يقتضي الإلتزام بنبوة النبي صلى الله عليه وآله والتسليم له، وأن من يأبى عن ذلك خرج عن رسوم العبودية، ودفع الضرر المحتمل لازم أيضاً.

لأننا نقول: لايتوقف العمل عليه، والضرر المحتمل مع وجود المؤمن لاعتقابه عليه، ففي المقام إذا لم يكن دليل على الوجوب فأصل البراءة يحكم بعدم وجوب دفعه. وأما الخروج عن رسوم العبودية فهو وإن كان كذلك ولا يكون هذا عبداً منقاداً، ولكن لا ربط له بالوجوب، فإن سوء النفس شيء، والحكم بأنه يجب للشخص إطاعتان: إطاعة لنفس العمل، وإطاعة بالنسبة إلى الإعتقاد؛ شيء آخر، يحتاج إلى الدليل؛ كما قلنا في التجري: إنه كاشف عن سوء النفس، ولا حكم له شرعاً.

قال بعض الشراح: الحق وجوب الإلتزام بالأحكام ولوبنحو الإجمال ثابت عقلاً، وليس وجوبه مقدمياً محضاً لأجل العمل بها؛ بل الظاهر؛ أن الإلتزام بالأحكام الشرعية الإلهية واجب نفسياً من حيث هو، كالأصول الإعتقادية عيناً على نحو لا يكون المؤمن مؤمناً إذا لم يدعن بأحد الأحكام الإلهية بعد حصول العلم له واليقين به، فضلاً عما إذا لم يدعن بجمعها، ولم يلتزم بشيء منها، ويظهر ذلك كله من الأخبار الكثيرة أيضاً، المروية في الوافي - في كتاب الإيمان والكفر، في أبواب تفسير الإيمان والإسلام؛ سيما حدود الإيمان

والإسلام- ففي بعضها قال: قلت لإبي عبد الله عليه السلام: أوقفني على حدود الإيمان، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، والإقرار بجميع ما جاء به من عند الله. (الحديث).

وأما الثاني: وهو حكم العقل بوجوبه من باب إنّ شكر المنعم واجب، فكما أنّ العلم بوجود الله تعالى ومعرفته واجب من باب إنّ الشكر يقتضي ذلك، فكذلك يقتضي أن يعتقد بنبوّة النبيّ صلّى الله عليه وآله، مثلاً من حيث أنّه جاء بالأحكام، والإلتزام بأحكامه لازم؛ حيث أنّه يعتقد به بواسطة هذه الأحكام، فن لم يلتزم بأحكامه كأنّه لم يلتزم بنبوته واقعاً.

وأجاب عنه بعض المحققين: إنّ الإعتقاد بالنبوّة وإن كان واجباً من باب الشكر ولكن لا يقتضي هذا، الإعتقاد بكلّ حكم حتّى ما جاء به في حيض النساء مثلاً، اللهم إلا أن يُقال: الإعتقاد الإجمالي بالأحكام حيث كان لازماً من باب الشكر فينحل إلى جميع الأحكام، فالإعتقاد بجميعها لازم، فعلى هذا الفرض يلزم الإلتزام بجميع الأحكام.

وأما الثالث وهو: وجوب الإلتزام بالإلتزام من باب الحكم الفقهيّ الشرعيّ التبعديّ- قال بعض المحققين- لازمه أن يقال: إنّ الإلتزام بالإلتزام، وهكذا لازم على نحو التسلسل^١؛ وهو محال، على أنّه لا دليل على وجوبه نقلاً. ثم قال: وعلى فرض القول بوجوب الإلتزام، يجب أن يكون بالنسبة إلى ما هو المعلوم تفصيلاً بالتفصيل، وبالنسبة إلى ما هو المعلوم بالإجمال بنحو الإجمال، فيكون ملتزماً بما جاء به النبيّ صلّى الله عليه وآله. ولا يخفى أنّ الإجمال

١- قال مقرر بحثه: لوقلنا بوجوب الإلتزام من باب الحكم الشرعي والتعبد من دليل، إما من باب المقدمية أو طريق آخر، لا يلزم منه التسلسل المحال، بل يكون مثل الدليل الدال على وجوب تصديق العادل تعبداً، فإنّه ينحل إلى الأفراد ويشمل حتى نفسه، من باب أنّ الحكم يكون على الطبيعي، وكلما يعتبر المعبر للإلتزام فيجب، وإذا إنقطع الإعتبار إنقطع الحكم.

لا يكون في العلم مطلقاً؛ بل يكون في المنطبق فيما سمي إجمالياً. واستدلّ المحقّق الخراساني؛ بعد قوله بأنّ الإلتزام بالأحكام وراء العمل غير لازم: بأنّ الوجدان في باب الإطاعة والعصيان شاهد وحاكم بذلك، والعقل مستقلّ بعدم إستحقاق العبد الممثل لأمر سيّده، إلّا المثوبة دون العقوبة، وإنّ لم يكن مسلماً ولا ملتزماً ولا معتقداً ولا منقاداً له، وإن كان ذلك يوجب تنقيص وانحطاط درجته لدى سيّده لعدم إتصافه بما يليق أن يتّصف العبد به، فلا تجب الموافقة الإلتزامية.

وقال المحقّق العراقي قدّس سرّه: لو كان الإلتزام القلبي معتبراً لزم تعدّد العقوبة مع المخالفة العملية، مع أنّه لا يلتزم به أحد. ودعوى أنّ ذلك ينبغي القول بجواز التشريع المجمع على بطلانه؛ ممنوعة، إذ فرق بين عدم الإلتزام بالحكم الواقعي وبين الإلتزام بخلاف الحكم الواقعي، والتشريع المجمع على بطلانه هو الثاني دون الأوّل، إذ يمكن دعوى عدم وجوب الإلتزام بالحكم الواقعي مع عدم جواز الإلتزام بخلافه، فلا يقع الخلط بين المقامين. وربّما يقال: إنّ عدم وجوب الإلتزام بالحكم الواقعي مناف لوجوب الإلتزام بما جاء به التبي (ص).

وفيه: وجوب الإلتزام بما جاء به التبي (ص) إنّما هو في العناوين الإجمالية، لأنّه بحسب عناوينها التفصيلية.

وربّما يشكل في التبعدي، حيث أنّه معتبر فيه الوجه بناءً على إعتباره، فإنّه لو لم تحصل الموافقة الإلتزامية لم تتحقّق نيّة الوجه، فلا تتحقّق العبادة.

ولكن لا يخفى إنّه خلط بين نيّة الوجه وبين الموافقة الإلتزامية، وجعلها شيئاً واحداً، مع أنّها متغايران، فإنّ نيّة الوجه عبارة عن أنّ العبد يأتي بالفعل بداعي خصوص وجوبه لو كان واجباً، لابداعي مطلق الأمر المشترك بين الوجوب والتدب، والموافقة الإلتزامية هو الإلتزام والتدب بالوجوب الذي تعلق

بعنوانه التفصيلي وهما متغايران، فيمكن الإتيان بالأوّل وترك الثاني، فلا يقع الخلط بينهما.

يمكن أن يُقال: بأنّها لها الدّخل في وجوب شكر المنعم، لما نجد بالوجدان فرقاً بين مَنْ يعمل ملتزماً ومتديّناً به ومَنْ أتى به من دون الإلتزام، فإنّه لإشكال في أنّ الأوّل يُعدُّ مُطيعاً، وهو أطوع من الثاني.

ولكن هذا التفاوت بينهما لا يجعل المورد من كفران التّعمة، مضافاً إلى أنّ المقدار المسلّم وجوبه من شكر المنعم هو الإلتزام الإجمالي، وأمّا الإلتزام التفصيلي فلم يقم عليه دليل.

فالحق: إنّ الموافقة الإلزاميّة غير واجبة، سواء كان التّكليف وجوبياً أو تحريمياً، توصلياً أو تعديّياً. ثمّ إنّّه قد توهم أنّ القول بوجوب الموافقة الإلزاميّة في الأحكام الفرعيّة، كما تجب الموافقة العمليّة فيها، تكون نظير أصول الدّين، حيث أنّ المطلوب في كلّ منهما الإلتزام وعقد القلب، ولكن يفتقر، حيث أنّ أصول الدّين يكون فيها إمتثال واحد، من حيث أنّه عمل جانحيّ، والأحكام الفرعيّة يكون فيها إمتثالان: أحدهما للموافقة الجانحيّ الذي هو الإلتزام، وثانيها الخارجي، الذي هو العمل.

ولكن لا يخفى: إنّ وجوب الإلتزام يحصل بعد حصول الحكم المتعلّق؛ إمّا بأمر جانحيّ أو خارجي، فهو أمر وراء الحكم المتعلّق بأحدهما، فحينئذ بعد ثبوت وجوب الاعتقاد وعقد القلب يقع التّزاع؛ بأنّه هل يجب الإلتزام والتّدين بمثل هذا الوجوب من جهة الموافقة الإلزاميّة، أم لا يجب؟

وبالجملة: لإختصاص بهذا التّزاع بالأحكام المتعلّقة بأفعال الجوارح؛ بل يعمّ الأحكام المتعلّقة بأفعال الجوانح؛ كوجوب الاعتقاد بالمبدأ والمعاد وعقد القلب برسالة الأنبياء ونحو ذلك.

وأضعف من هذا التّوهم: أنّ الإلتزام والتّدين هو العلم واليقين الحاصل

من الجزم والإعتقاد، فإنه توهم فاسد، إذ الإلتزام في قبال الجحود، والعلم يُقابل بالشك، ويؤيد ذلك قوله تعالى «جَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ»^١ هذا كله في التكليف المعلوم بالتفصيل. فقد عرفت أنه لادليل على وجوب الإلتزام به. أقول: فقد عرفت من كلام المحقق العراقي قدس سره قبل سطور: بأن وجوب الإلتزام لوقلنا به لا يختص بما حصل من القطع؛ بل كل حكم أدت إليه الأمانة أيضاً يجب الإلتزام بمفادها، وكذلك مفاد الأصول المحرزة وغيرها، فإنها أيضاً وظائف قررت للشك، فيجب الإعتقاد بأن الوظيفة في المورد الكذائي هو العمل على طبق الأصل.

الجهة الرابعة: على فرض إمكان تعلق الأمر والتّهي على الإلتزام، وعلى فرض التسليم بأن موافقة الإلتزامية واجبة، ماهي وظيفة المكلف في التكليف المرّد؟ فنقول: فيما إذا كان التّكليف مُرّداً، كما في دوران الأمرين المحذورين، أو في مورد المتعارضين مُطلقاً. يتصور على أربعة صور: الأولى إن موافقة الإلتزامية في الخصوصيات تتبع للعلم بالأحكام. والثانية إنها تجب بنحو التفصيل. الثالثة بنحو الإجمال. الرابعة بنحو التّخيير.

أما الصورة الأولى: فقال الشيخ الأعظم قدس سره: فيما إذا كان التّكليف مُرّداً: وجوب الإنقياد والتّدين بحكم الله تابع للعلم بالحكم، فإن علم تفصيلاً وجب التّدين به كذلك. وإن علم إجمالاً وجب التّدين بشبوته في الواقع، ولا ينافي ذلك التّدين بالحكم بإباحته ظاهراً.^٢

وقال في جريان الأصول في أطراف هذا التّكليف: والتّحقيق لو ثبت وجوب الأخذ بحكم الله والإلتزام به مع قطع النظر عن العمل، لم تجر الأصول لكونها موجبة للمخالفة العملية للخطاب التفصيلي، أعني وجوب الإلتزام بحكم

١- سورة التمل الآية ١٤.

٢- رسائل صدر أصالة التّخيير ص ٢٣٦.

الله، وهو غير جائز حتى في الشبهة الموضوعية.^١
وأما الصورة الثانية: وهي القول بوجود الإلتزام بأحد أطراف العلم الإجمالي تعييناً، وبنحو التفصيل فهو ساقط لعدم القدرة عليه لعدم معرفته بشخص التكليف حتى يلتزم به، فالإلتزام الجدّي بالحكمين سواء كانا وجوبين أو وجوب وتحريم، لا يمكن؛ مع العلم بأن أحدهما غير موافق للواقع، فإنه إذا علم أنّ صلاة الجمعة إما واجبة أو صلاة الظهر، أو أنّها إما واجبة أو حرام، لا يمكنه قصد وجوبها معاً، ولا قصد الوجوب والحرم؛ لأنّ الإلتزام بالحكم فرع ثبوته إلا بنحو التشريع المحرّم، بأن يجعل مالم ليس بواجب أو حرام واجباً أو حراماً. وبعد سقوط التكليف لآمانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي، بأن يُقال: الأصل عدم وجوب الإلتزام بهذا بعينه، وذلك كذلك.

قال بعض المحققين: إنّ الإلتزام الذي يكون واجباً يكون هو الإلتزام بالحكم، فوجود حكم المنجز يكون في رتبة الموضوع للإلتزام، فإذا لم يكن حكم منجز لم يكن موضوع للإلتزام، فعلى هذا في موارد الأمر بين المحذورين أو المتعارضين، حيث لم يكن في وسعنا أن نقول بوجود هذا بعينه أو ذلك بعينه، لا يمكن الإلتزام بوجوبه بعينه إلا على نحو التشريع على مسلك القوم، إلا أن يكون البناء الظاهري العملي، كالبناء على أنّ الشكّ يقين في باب الإستصحاب، ولكن فساد هذا القسم ليس من باب التشريع؛ بل فساده يكون من باب أنّه لا يتمشي القصد القلبي من عاقل على أمر لا يعلم بوجوده واقعاً، فكيف من لم يعلم بوجود هذا بعينه يلتزم بوجوبه بعينه. نعم يمكن حينئذ إلتزام الرجائي، ولا يكون الإلتزام معيناً واجباً.

وأما الصورة الثالثة: وهي القول بوجوب الإلتزام بما هو الواقع على نحو الإجمال^١.

قال بعض^٢: إنّ الإلتزام - بناءً على وجوبه بنحو الإجمال - لا ينافي جريان الأصل في الموارد المذكورة، إذ مفاد الأصول أحكام ظاهرية ووظائف عملية عند الجهل بالواقع. ولا منافاة بينها وبين الإلتزام بالحكم الواقعي على ما هو عليه، فإذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة لامنافاة بين الإلتزام بالإباحة الظاهرية للأصل، والإلتزام بالحكم الواقعي على ما هو عليه من الوجوب أو الحرمة، وكذا الحال في جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي؛ فإنه لامنافاة بين الإلتزام بنجاسة الإنائين ظاهراً والإجتنب عنها؛ للإستصحاب والإلتزام بطهارة أحدهما واقعاً إجمالاً.

وقال بعض آخرو^٣ في صورة لزوم الإلتزام الإجمالي: لا يمكن جريان الأصل لأنّ اللازم منه العلم بالمخالفة القطعية، ولكن لما ذكره الشيخ الأنصاري قدس سره في الرسالة: من أنّ لازم جريان الأصل هو الإذن في المخالفة العملية للتكليف بالإلتزام، فإنه مختص بما إذا كان هنا تكليف مولوي شرعي بالإلتزام، وهو لم يكن في المقام؛ بل لأنّ المخالفة الإلتزامية أيضاً معصية إلتزامية للتكليف، كالمخالفة العملية والإذن في المعصية قبيح في كلّ شيء، بعد وجود العلم الإجمالي بتكليف مرّد في البين.

ثمّ قال: فلا يخفى أنّ ما ذكره قدس سره يكون في صورة أنّ يكون المراد الإلتزام بالحكم المعين فيما كان الأمر دائراً بين الوجوب والحرام، وأما الإلتزام

١ - قال المحقق الخراساني: لا تجب الموافقة الإلتزامية، وعلى تقدير وجوبها تجب حتى في دوران الأمرين المحذورين؛ للتمكن من الموافقة الإلتزامية الإجمالية.

٢ - مصباح الأصول ج ٢ ص ٥٢، تهذيب الأصول ج ٢ ص ١٢٢.

٣ - مجمع الأفكار ج ٣ ص ٨٣.

الإجمالي فهو ممّا لا إشكال فيه، فإنّا نلتزم بأنّ الواقع المرّد في البين هو من الله تعالى مثلاً، ولا مانع في النفس من إعتقاد هذا النحو من الحكم، كما إذا إعتقد بالإباحة الشرعيّة، إذا كان دوران الأمرين كون الواجب هذا أو ذاك، وكما إذا إعتقد بأصل حكم إلزاميّ في البين، إذا كان الدوران بين الوجوب والحرمة من باب أنّ الإنقياد حسن على أيّ حال.

وأما الإلتزام الإجمالي: فهو أيضاً غير لازم لعدم تحقق موضوعه، وبعبارة واضحة: دليل الأصل يكون حاكماً على دليل الإلتزام ضرورة أنّ دليل الأصل أمارّة، فإذا ثبت بأصالة عدم وجوب هذا وذاك يكون التّعبد بعدم الحكم، فلا يتحقق موضوع للإلتزام حتى يقال يجب، فهذا الدليل يدلّ على أنّ الحكم لم يكن، فحيث تعبدنا الشرع بعدم الحكم لا يجب الإلتزام أيضاً، فالأصل في أطراف العلم الإجمالي لم يمنع عنه وجوب الإلتزام لولم يكن مانع آخر، كالّدور الذي ذكره المحقق الخراساني قدس سرّه وحاصله: إنّ جريان الأصل متوقّف على عدم وجود المانع؛ وهو وجوب الإلتزام بالحكم، وعدم وجوب الإلتزام متوقّف على جريان الأصل، لأنّه مالم يجز الأصل الذي يكون معدماً لموضوع الإلتزام، لانعلم عدم المانع الذي يكون شرط جريان الأصل، فيتوقّف جريان الأصل على جريان الأصل؛ وهو دور واضح.

وأجيب عنه: إنّ في الحكومة يلزم أنّ يكون أحد الدليلين تعليقيّاً والآخر تنجيزيّاً، وأما إذا كان الحكمان تنجيزيّين فلا وجه له، وهنا حيث يكون حكم العقل بالإلتزام معلقاً على وجود الحكم، فإنّ كان حكم فيجب الإلتزام به، ودليل الأصل غير معلق بشيء، ولذا يرفع موضوع المعلق بدلالته على عدم الحكم الذي يكون من شروط وجوب الإلتزام.

أقول: ماسمّا المحقق الخراساني دوراً ليس هو دور فلسفي، بل هو خلف لأنّه يكون تقديم أحد الإطلاقين على الآخر بلا مرجّح، وهذا هو الخلف أي

تقديم أحدهما على الآخر بدون دليل، وهذا جارٍ في كلّ دليل دلّ على حكم شرعيّ خالفه حكم العقل.

أنت خير بأنّ العقل يسقط ذاك الدليل ومانع عن حجّيته فلا يمكن أن يكون ذاك رافعاً له.

وأما الصورة الرابعة: وهي القول بوجوب الإلتزام بأحدهما على نحو التّخيير فهو معلوم البطلان؛ إذ كلّ تكليف يقتضي الإلتزام به، لا الإلتزام به أو بضده على نحو التّخيير مضافاً إلى أنّ الإلتزام بالوجوب - مع عدم العلم به أو الإلتزام بالحرمة مع عدم العلم بها - تشريع محرّم وماورد في باب المتعارضين من التّخيير في العمل بأحدهما لا يكون دليلاً على وجوب الإلتزام أيضاً كذلك، فلأمانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي في هذه الصورة أيضاً.

قال بعض المحقّقين: ليس المراد من التّخيير التّخيير الواقعي؛ بأن يختار أحدهما معيّناً ثم يلتزم به، كما في خصال الكفّارات، لأنّه لا يكون المقام مثلها، ففساد هذا القسم أيضاً ليس من باب التشريع، بل فساده يكون من باب أنّه لا يتّمسّش القصد القلبي حيث لم يعلم بوجوب هذا بعينه، كيف يلتزم بوجوبه بعينه؟ وأما لوقلنا: بأنّ التّخيير هنا يكون كما في باب التعارض ظاهراً والبناء على الإلتزام بما اختاره هذا وإن كان ممكناً ثبوتاً، ولكن لا دليل على وجوبه على هذا الإلتزام الرّجائي، ولا يكون الإلتزام معيّناً واجباً.

وقال: هنا وجه آخر لعدم وجوب الإلتزام - عن المحقّق الخراساني قدس سرّه - على تقدير وجوب الإلتزام تخييراً وهو إنّ الأصل مقتضاه هو التّرخيص في مقام العمل، ومع لا إلزام إلى كلّ واحد عملاً، فلا وجه للإلتزام، وحيث أنّه فرض وجوبه فلا يجري الأصل، فالإلتزام بكلّ واحد تخييراً يخالف مع عدم الإلتزام عملاً، بخلاف ما إذا كان الواجب هو الإلتزام بما هو الواقع في البين. وإنّ الإلتزام القلبي على طريق الجّد لا يتصوّر بالتّسببه إلى خصوص كلّ

واحد، ولا يتمشى من المكلف لأنه تابع للعلم، وحيث لا علم بأحدهما بالخصوص، فلا إلتزام كذلك. فالإلتزام لابد أن يكون تعبدياً بنائياً برجاء إصابة الواقع، ومن الواضح جداً أنّ هذا النحو من الإلتزام بالتسبة إلى خصوص كل واحد من الطرفين لا يصادم الترخيص العملي، فلا يمنع الإلتزام الكذائي من جريان الأصل.

ثم قال: ولكن كما أنّ الإلتزام بمفاد الحكم لازم، كذلك الإلتزام بمفاد الأصل أيضاً لازم؛ على فرض كون الإلتزام بالحكم تنجيزياً أيضاً، فكما أنّه يجب الإلتزام بالحكم في البين كذلك يجب الإلتزام بعدمه، من باب أصل البراءة. وقد مرّ أنّ الإلتزام بمفاد الأصل وهو الوظيفة المقررة للشكّ أيضاً لازم، لوقلنا بوجوبه في غيره، ومع ذلك كلّه لامعارضه ولا مزاحمة، لامع الأصل ولا مع الإلتزام به^١.

أما عدم المعارضة مع الأصل فلأنّ مفاده التعبد بعدم الحكم ظاهراً، فنتعبد به ونتعبد في هذا الظرف أيضاً بما هو في الواقع حكم، ونقول: لو كان في الواقع واجباً أو حراماً، أو هذا واجباً أو ذلك، نلتزم به ونلتزم أيضاً بعدم

١ - قال المحقق الخراساني: أما إجراء الأصول الحكيمية أو الموضوعية فيما دار أمره بين الوجوب والحرمة، فلأمانع من جهة الإلتزام؛ بل المانع عدم جواز جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي. قال في تعليقه على الكفاية: والتحقق جريانها لعدم إعتبار شيء في ذلك عدا قابلية المورد للحكم إثباتاً وبنياً، فالأصل الحكمي يثبت له الحكم تارة كأصالة الإباحة، وينفيه أخرى، كأستصحاب عدم الحرمة، والوجوب فيما دار بينهما.

قال المحقق العراقي: أما جريان الأصول في أطراف تكليف المرّد فجائز لأنه لا تنافي بين إجراء الأصل في أطراف العلم الإجمالي، والإلتزام بالحكم الواقعي، لما هو معلوم أنّ مفاد الأصل حكم ظاهريّ معمول في مقام العمل. والواقع على واقعه محفوظ، ولا منافات بينهما لإختلاف المرتبة بينهما. فافهم وإغتم.

ذكر في مصباح الأصول ج ٢ ص ٥٣ بعد هذه العبارة: نعم يبقى الكلام في جريان الأصل من جهة المقتضي، وهو شمول إطلاقات أدلة الأصول لأطراف العلم الإجمالي وعدمه. والبحث عنه موكول إلى محله، وهو مبحث الأصول العملية وتكلم فيه هناك.

الحكم في الظاهر.

وأما عدم منافاته مع الالتزام به؛ فلأنه نلتزم بمفاد الأصل وملتزم أيضاً بما هو الواقع حكم الواقعة، ولذا يمكن في بعض الموارد الإتيان بالعمل برجاء الوجوب.

فإن قلت: الالتزام بالحكم الواقعي والظاهري كليهما متعارض، فإنه لا يمكن الالتزام بوجوب صلاة الجمعة في الواقع، والالتزام بعدم وجوبه أيضاً في الظاهر. لأننا نقول: التّعبد يكون بعدم الحكم في الظاهر، والالتزام يكون بما هو المحتمل في الواقع.

فتحصّل: إنه لا مانع من جريان الأصل في موارد المتعارضين من باب وجوب الالتزام.

هذا ما أحضره القوم في المسألة.

وأما نحن فنقول: الاعتقاد بالتبوّة الخاصة موجب للعلم الإجمالي بأنّ للنبيّ شرع وحكم؛ وباعت لحكم العقل بوجوب تصديقه صلّى الله عليه وآله في كل ما جاء به من الأحكام الإلزاميّة وغير الإلزاميّة؛ بل فيما أخبر به من الأمور التكوينيّة، لأنّ تصديقه صلّى الله عليه وآله في جميع ذلك يرجع إلى تصديق نبوّته صلّى الله عليه وآله، والعقل حاكم أيضاً: بأنّ تحصيل التفصيل ما علم إجمالاً لازم، فيعلم بالمراجعات بأنّ التّعبدات مشروطة بقصد القرية دون التوصلات، فيقصد القرية في العمل العبادي. كلّ ذلك أجنبيّ عن البحث؛ لأنّ الالتزام شيء وراء الاعتقاد والعلم والتصديق المزبور. والالتزام - كما في اللغة - بمعنى الإعتناق (يقال بالفارسيّة گردن گرفتن) وهو فعل من أفعال التّمسّ؛ فمسألة هل الالتزام بالأحكام وراء العمل لازم وواجب أم لا؟ تكون بمعنى هل الإعتناق بأنّ هذا الحكم هو شخص الحكم الثابت عند الله؛ واجب أم لا؟

وإن شئت قلت: قصد الورد بعنوانه التفصيلي، بحيث كان لعمل واحد إمتثالان وطاعتان، أحدهما بحسب القلب والجنان، والآخر بحسب العمل بالأركان.

فنقول: وجوب موافقة الإلتزاميّة شيء أمره بيد الشارع لا بدّ له بيانه. والحق: إنه غير معتبر عنده، وذلك لأدلة:

أحدها: الإطلاق اللفظي، أي ليس في الأدلة اللفظية التي تدلّ على وجوب العمل ما يدلّ على هذا القيد.

ثانيها: الإطلاق المقامي، أي لو كان هذا القيد معتبراً عنده فلا بدّ له البيان في مقام بيان التكليف، ولو كان لبأن.

ثالثها: لا يلتزم أحد على تعدد العقوبة مع المخالفة العملية والإلتزاميّة.

رابعها: لو شكنا بأنّ قصد الورد لازم أم لا؟ نجري البراءة. فالإلتزام وقصد الورد بعنوانه التفصيلي، مضافاً على موافقة العملية غير لازم، ولا يوجب ذلك تنقيص درجة العبد لدى سيده أيضاً؛ بل الإلتزام التفصيلي لا يجب إلا في الأصول الدينية التي لا بدّ من معرفتها تفصيلاً. هذا.

وبعد إثبات عدم لزوم موافقة الإلتزاميّة في العمل، فجزّ الكلام إلى فرض اللزوم يكون من فضول الكلام.

وأما الأصول في أطراف العلم الإجمالي فلا يكاد يجري، وذلك لجهات:

١ - إنّ العلم الإجمالي علة تامة للتنجّز كالعلم التفصيلي فلا يمكن الترخيص في أطرافه، لا كلاً ولا بعضاً، وذلك للمناقضة مع الواقع المعلوم بالإجمال.

٢ - إجراء الأصل في أطراف العلم الإجمالي، تمسك بالدليل في الشبهة المصدّقة.

٣ - ما أفاده الشيخ الأعظم قدّس سرّه في خصوص الاستصحاب في ذيل

تعارض الإستصحابين من أنّ دليل الإستصحاب، وهو قوله عليه السّلام: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ» إذا جرى في طرفي العلم الإجمالي، نظراً إلى اليقين السابق والشكّ اللاحق، كما في الإنائين اللذين، عَلِمَ إجمالاً بنجاسة أحدهما، مع سبق العلم التفصيلي بطهارة كل منهما، لزم التناقض بين الصدر والذيل.

وإن شئت قلت: لزم طرح قوله عليه السّلام في ذيل الحديث: «وإنما ينقضه بيقين آخر» بعد فرض العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما، فلا بدّ حينئذ من عدم جريان ذيل الأصل في أطراف العلم الإجمالي أصلاً؛ وهذا في الحقيقة جزء من تقريب معارضة الأصول في أطراف العلم الإجمالي.

٤ - مانحن فيه لادليل لتقديم الأصل على الإطلاق اللفظي، مع منافات جريان الأصل للحكم الواقعي، لأنّ جريان الأصل موقوف على عدم لزوم محذور، وعدم لزوم محذور موقوف على جريان الأصل.

ثمرة البحث:

وجوب الإلتزام لشخص التّكليف - أيّتما حصل - تعييناً وتفصيلاً، لازم أم

لا؟

تظهر ثمرة هذه المسألة في موارد دوران الأمرين المحذورين ومورد المتعارضين مطلقاً، وفي أطراف العلم الإجمالي، فيما كانت الأطراف محكومة بالتّكليف الإلزامي، فعَلِمَ إجمالاً بارتفاعه في بعض الأطراف.

فعلى القول بوجوب الموافقة الإلتزاميّة لايجري الأصل، لكونه منافياً للإلتزام وللزوم الدور، قلنا: بأنّه خلف لادور. ولا يمكن الإلتزام حينئذ أيضاً إلاّ الرّجائي منه. هذا إذا لم نقل: بأنّ الإلتزام تابع للعلم بالحكم أو الإلتزام الإجمالي كافي، أو أنّ مفاد الأصل حكم ظاهري والواقع على واقعه محفوظ، أو

الإلتزام بأحدهما بخصوصه تخييراً؛ تحصيلاً للموافقة الإحتمالية. فلو قلنا ذلك كله فلامنافات بينهما.

وأما على القول بعدم وجوب الموافقة الإلتزامية، فلامانع من جريان الأصل، فيجر الأصل في الأطراف ثم يتساقطان لمنافاته للمعلوم بالإجمال، فحينئذ يكون حكم فقهي له ثمرة أيضاً.

قال المحقق الخراساني قدس سره: لا يذهب عنك أنه على تقدير لزوم الموافقة الإلتزامية وكان المكلف متمكناً منها يجب، ولو فيما لا يجب عليه الموافقة القطعية عملاً، ولا يحرم المخالفة القطعية عليه كذلك؛ لإمتناعهما، كما إذا علم إجمالاً بوجوب شيء أو حرمة، للتمكّن من الإلتزام بما هو الثابت واقعاً، والإنقياد له والإعتقاد به بما هو الواقع والثابت، وإن لم يعلم أنه الوجوب أو الحرمة، وإن أبيت إلا عن لزوم الإلتزام به بخصوص عنوانه، كما كانت الموافقة القطعية الإلتزامية حينئذ ممكنة، ولما وجب عليه الإلتزام بواحد قطعاً.

مبحث حجّة قطع غير المتعارف

المقام السادس:

هل يتفاوت في ترتّب الحجّية على القطع من حيث القاطع والمورد والسبب أو هو حجّة مطلقاً؟

هنا بحثان:

الأول: في حجّية قطع غير المتعارف، كالقطع القطّاع^١.

١ - مصباح الأصول ج ٢ ص ٥٣ قال: ليس المراد من القطّاع من يحصل له القطع كثيراً لكونه عالماً بالملازمات في غالب الأشياء بالفراسة الفطرية أو بالإكتساب، إذ قطعه حاصل من المبادي المتعارفة التي لو اطّلع غيره عليها حصل له القطع أيضاً؛ غاية الأمر أنه عارف بتلك المبادي دون غيره، بل المراد من القطّاع من يحصل له القطع كثيراً من الأسباب غير العادية، بحيث لو اطّلع غيره عليها لا يحصل له القطع منها.

أقول: حُكي أنه لم يتعرّض أحد من الفقهاء لعنوان هذه المسألة، أي للبحث عن حكم القطّاع إلاّ الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله وتبعه جماعة، منهم صاحب الفصول وصاحب الجواهر. نعم، قد تعرّضوا لمسألة كانت من أفراد هذه المسألة؛ كالقطع الحاصل للوسواس، حيث ذكروا أنّ القطع الحاصل له ليس بحجّة لحصوله من الأسباب التي ليس من شأنها إفادة القطع لمتعارف الناس، ولعلّ الوجه في عدم اعتبار قطع الوسواس لزوم كثرة الخطأ في تحصيل الواقع، وكذا تعرّضوا لبعض مسائل السهو والشكّ لمناسبتة لهذه المسألة، مثل ما ذكروا في حكم كثير الشكّ وفي مسألة شروط قبول الرواية من إشتراط كون الراوي ضابطاً، فلا يقبل خبر غير الضابط لكثرة السهو والتسيان المستلزمة للوقوع في الخطأ، ويستفاد من أمثالها

←

الثاني: في حجّة قطع الحاصل من أيّ سبب.

نقدّم بحث قطع القطّاع وما ساواه في غير المتعارف، فنقول: هذا النوع من القطع إمّا طريقيّ أو موضوعي. أمّا الطريقي منه ففيه قولان: أحدهما قال الشّيخ الأعظم قدّس سرّه قد اشتهر في السنّة المعاصرين إن قطع القطّاع لإعتبار به، ولعل الأصل في ذلك ما صرّح به كاشف الغطاء قدّس سرّه بعد الحكم بأنّ كثير الشكّ لإعتبار بشكّه، وكذا من خرج عن العادة في قطعه أو في ظنّه فيلغوا إعتبارهما في حقّه.

وثانيتها: ما اختاره قدّس سرّه وقال: في وجوب متابعة قطع الطريقيّ والعمل عليه مادام موجوداً: لافرق بين خصوصياته من حيث القاطع والمقطوع وأسباب القطع وأزمانه، إذ المفروض كونه طريقاً إلى متعلّقه، فيترتب عليه أحكام متعلّقه، ولا يجوز للشارع أن ينهى عن العمل به؛ لأنّه مستلزم للتناقض. وهذا الثاني ما اختاره كافة المتأخرون. قال بعض الأكابر قدّس سرّه:

لا يجوز للشارع أن ينهى عن العمل بالقطع لأنّه مستلزم لإجماع الإرادتين.

قال المحقّق العراقي في مقالاته: طريقيّته موجبة للإرتكاز إلى الحركة بنحو العليّة، فمنعه حينئذ عن الحركة مساوق لمنع طريقيّته، ولكن لا أظنّ أحد يدعي قابليّة القطع للردع في هذه المرتبة الإرتكازيّة.

قال السيّد محسن الحكيم قدّس سرّه في تعليقه: لا ريب في أنّ إطلاق موضوع حكم وتقييده من حيث الأفراد أو الأحوال أو الأزمان أو غيرها، تابع لنظر جاعل الحكم، فإطلاق موضوع الحكم العقلي وتقييده تابع لنظر العقل؛ كما أنّ إطلاق موضوع حكم الشارع الأقدس تابع لنظر الشارع، وإطلاق موضوع الحكم العرفي تابع لنظر العرف... الخ إلى غير ذلك، وحيث أنّ القطع

الظرفي موضوع لحكم العقل بالمنجزية ووجوب الموافقة، بإطلاقه وتقييده تابعان لنظر العقل، وحيث أنه لافرق في نظر العقل في ترتب الآثار المذكورة بين أفراد القطع ولا بين أحواله، كان الواجب الحكم بحجية القطع مطلقاً من غير فرق بين قطع القطاع وغيره، ولا بين القطع الحاصل من مقدمات العقلية وغيره. إلى غير ذلك من شؤون الإطلاق.

فالحق عندهم: إنَّ القطع الظرفي حجة مطلقاً لهذه الأدلة وغيرها التي مرّت منهم: بأنَّ حجّية القطع ذاتية لا تنالها يد الجعل.

لأنه يرجع إلى التناقض أو الدور والتسلسل ضرورة أنّ الشارع لو قال: أيُّها القاطع بجرمة الخمر يحلّ لك شربه يكون تناقضاً، حيث أنه لو كان حراماً فكيف يكون حلالاً أيضاً! فهل هذا إلاّ التناقض، ولو كانت بجعل الجاعل يلزم أن ننقل الكلام فيما دلّ على حجّيته: فإما أن يكون بالقطع، وحجّيته ذاتية، أو يحتاج إلى جعل جاعل، وهكذا يتسلسل، ولو كان متوقفاً على سابقه فيدور، فليس لأحد أن يقول: بأنَّ وجوب متابعة القطع يكون تعليقياً، بمعنى أن يكون لشخص خاص أو سبب خاص دخل فيه؛ بل تنجزياً.

قال بعض المحققين: لا يخفى عليكم إنّ هنا أمرين:

الأول: إنّ القطع الذي نقول لا تناله يد الجعل إثباتاً ونفياً يكون من جهة إثبات الحكم، وأما في مقام الفراغ فيمكن أن يتصرّف الشارع فيه، مثل مورد قاعدة الفراغ، فإنه يمكن أن تكون أجزاء الصلاة مثلاً أربعة واقعاً وقطعاً به القاطع، ولكن في مقام العمل نسيّ إثبات جزء وأتى بثلاثة أجزاء، ففي مقام الفراغ يقول المولى، قطعك بأنّ الصلاة أربعة أجزاء ما كان لي سبيل إليه، والآن أيضاً كذلك، ولكن لي أن أقبل في مقام الفراغ الثلاثة مقام الأربعة، ففي مقام الجعل تكون الأجزاء أربعة حتى الآن، وفي مقام الفراغ يقول تمتّ صلاته.

والثاني: إنه يمكن أن يتصرّف الشارع في أسباب القطع، فيقول: إذا

حصل لك القطع من المقدمات الكذائبة يجب عليك العمل على طبقه، مثل أن يقال لِذَٰلِكَ يَجْتَهِدُ فِي الْأَحْكَامِ: إن كان إجتهادك من المقدمات القويّة- مثل الشيخ الأنصاري قدس سرّه لشدة ممارسته في الأصول- فلك العمل على طبق الإجتهد، وأمّا إن لم تكن المقدمات قويّة، فلامتابة لهذا القطع.

ففي المثال: إن فرّق شخص بين الأقلّ والأكثر والمتبائنين، والدوران بين التعيين والتّخيير، بحيث لا يرجع إلى المتبائنين يكون مجتهداً، وأمّا من لم يفرق ففيه التأمّل، وهكذا فيما إذا كان العلم جزء الموضوع، كما يقال مثلاً: إذا قطعت بالجهر يجب عليك الجهر، وإذا قطعت بالقصر يجب عليك القصر، فإنّ العلم هنا يكون دخيلاً في المصلحة على ما قيل، ولا يكون هنا التّصرف في القطع أيضاً؛ بل يكون التّصرف في المقطوع، فإنّ الجهر والإخفات والقصر والتمام في غير صورة القطع لا يكون حكم الشارع، وفي صورة القطع يكون حكمه، وأمّا نفس القطع فإنه حجة من غير تصرف من الشارع. هذا كله في القطع الطّريقي.

أقول: قاعدة الفراغ حكم معمول من قبيل الشارع في مقام نسيان جزء العمل العبادي، والمكلف عالم بأنّ لكلّ حالته - الذّكر والنسيان - حكم يخصه، فليس هنا تصرف أضلاً وأمّا مسألة الجهر والاحفات... قد مضى في ص ١٠٢ تقييد الحكم بالعلم والجهل محال.

أمّا الموضوعي - أي القطع القطاع وما ساواه في غير المتعارفية؛ إن كان موضوعياً - ففيه أيضاً قولان:

ذهب الشيخ الأعظم قدس سرّه: إلى أنّ القطع الموضوعي بما أنّه موضوع للحكم الشرعي، فإطلاقه وتقييده كلّ ذلك بنظر الشارع، ولا بدّ في معرفة ذلك من الرجوع إلى دليل ذلك الحكم، فإن اقتضى ثبوته لمطلق القطع، حكم بموضوعيته مطلقاً، وإن اقتضى ثبوته لبعض أفراد اقتصر عليه.

قال الثّائبي قدس سرّه: إنّ العناوين التي تأخذ في ظاهر الدليل تنصرف

إلى ماهو المتعارف من غير فرق في ذلك بين الشك والظن والقطع، إلا أن الشأن في إمكان إلتفات القاطع حال قطعه إلى أنه قطاعاً، فإنه يمكن أن يُقال بعدم إلتفاته إلى ذلك .

نعم، تظهر الثمرة بالنسبة إلى غير القاطع، كما لو فرض أن الحاكم عَلِمَ أن الشاهد قطاعاً، فيمكن أن يُقال: بعدم قبول شهادته.

وبعبارة أخرى كما عن بعض الأساطين: القطع الموضوعي أمره -سعةً وضيقاً- وإن كان بيد المولى، فله أن يجعل موضوع حكمه نوعاً خاصاً من القطع، وهو القطع الحاصل من الأسباب المتعارفة العادية، إلا أنه لا أثر في ذلك، إذ القاطع وإن كان ملتفتاً إلى حاله في الجملة، وأن قطعه قد يحصل من سبب غير عادي، إلا أنه لا يحتمل ذلك في كل قطع بخصوصه، لأن القاطع بشيء يرى أن قطعه حصل من سبب ينبغي حصوله منه، ويخطئ غيره في عدم حصول القطع له من ذلك السبب، فلا أثر للمنع عن العمل بالقطع الحاصل من سبب غير عادي بالنسبة إلى القطاع.

وقال بعض المحققين: لنا أن نقول: تارة يكون قطع الموضوعي بنحو تكون العناية إلى جهة خاصة في حصول المصلحة، وهو كما ذكر الشيخ الأنصاري قدس سره قابل للتصرف؛ وأما إذا قال بنحو عام: إذا قطعت بشيء من الطريق التي ينبغي حصول القطع منها فاتبعه، فلا يمكن التصرف في القطع الحاصل؛ لأن القاطع لا يرى مقدماته مما لا ينبغي الوصول إلى ذيها، ولو كانت في الواقع مما لا ينبغي فله العمل على قطعه، ولا يمكن رده؛ إلا بحيث ينقذ في نفسه فساد المقدمات ليزول قطعه، وهذا القسم من القطع ليس في الواقع من الموضوعي، كما مر في الأمرين السابقين،^١ مثل الإجتهد بالطرق المتعارفة

١ - مراده من الأمرين هو ما ذكرناه منه في الصفحة السابقة بقوله: لا يخفى عليكم... الخ.

من المقدمات القويّة. انتهى.

أقول: الأدلة التي نقلناها من القوم على إثبات حجّة قطع غير المتعارف متين جداً، وتدللّ على حجّيته بالملازمة، أيضاً الأدلة التي تدلّ على عدم إمكان المنع عن العمل بالقطع. نعم يمكن أن يفرق القطع الناشئ عن تقصير المكلف في مقدّمات حصول قطعه وبين غيره. فتأمل.

مبحث حجّة القطع الحاصل من أيّ سبب

البحث الثاني من المقام السادس:

مسألة أنّ القطع الحاصل من أيّ سبب حجّة لا يمكن منع حجّيته. أمّا الأسباب الشرعيّة فلا خلاف فيها، وأمّا الأسباب العقليّة - أي حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقليّة لأجل الملازمة بين حكم العقل والشرع - فلا بدّ أن نبحت: هل يحصل منها القطع أم لا؟ ثمّ القطع الحاصل منها، هل هو حجّة أم لا؟.

أقول: منع الأخباريون عن العمل بالقطع الحاصل من المقدمات العقليّة. الكلام في إمكان المنع عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة يقع تارةً: في الصغرى وحصول القطع بالحكم الشرعيّ من المقدمات العقليّة لأجل الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع. وأخرى: في الكبرى وحجّية القطع بالحكم الشرعي الحاصل من المقدمات العقليّة.

ذكر صاحب الكفاية قدس سرّه: إنّهُ وإنّ نُسِبَ إلى بعض الأخباريين منع الكبرى، وأنّه لا يُعتبر بالقطع الحاصل من المقدمات العقليّة، إلّا أنّ مراجعة كلماتهم تشهد بكذب هذه النسبة، وأنّهم في مقام المنع عن الصغرى، فإنّ

بعضهم في مقام منع الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع. واستشهد في ذلك بما حكى عن السيد الصدر قدس سرّه في باب الملازمة، وبعضهم في مقام بيان عدم جواز الإعتقاد على المقدمات العقلية، لأنها لا تفيد إلا الظنّ. واستشهد لذلك بكلام المحدث الإسترابادي قدس سرّه. ومن الواضح أنّ كلا الكلامين راجع إلى منع الصغرى، وعدم حصول القطع من المقدمات العقلية (انتهى ملخصاً).

قال بعض الأساطين: مانقله قدس سرّه عن المحدثين المذكورين وإن كان راجعاً إلى منع الصغرى؛ كما ذكره إلا أنّ كلام جملة منهم صريح في منع الكبرى، وإنه لا يجوز العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة. فراجع رسائل الشيخ الأعظم قدس سرّه فإنه قد استقصى في نقل كلماتهم. ومن العجب أنّ هذا الكتاب برأى من صاحب الكفاية قدس سرّه، ومع ذلك أنكر منع الاخباريين عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة. وكيف كان فتحقيق الكلام في الصغرى يستدعي البحث عن مسألة: هل تكون الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ثابتة على نحو استفاد من حكمه حكم شرعي؟ وبما أنّ هذه المسألة غير منفكة عن مسألة التحسين والتّجريح العقلين، ومسألتهما مقدّمة لها، فنقدّمهما في البحث عنها. فنذكر موادّ بحثهما.

مسألة الحسن والقبح:

- ألف - في معنى الحسن والقبح.
- ب - ماهو موضوع النزاع في مسألة الحسن والقبح العقلين.
- ج - العقل العملي والتّظري.
- د - أسباب حكم العقل بالحسن والقبح بالإستقراء أحد أمور خمسة.
- هـ - الحسن والقبح في موضوع النزاع لا بُدّ أن يكونان ذاتيين لاعرضيين.

وبعد ذلك نقول: لنا بحسب التصور مراتب، قد وقع الكلام فيها على سبيل التعاقب، وكلّ مرتبة تعدّ مقدّمة لما بعدها، وهي:

و- هل الأفعال تختلف بالنقص والكمال؟ وبعد الفراغ منها يقع الكلام.
 ز- هل هذا الاختلاف يقتضي حكم العقل بالحُسن والقُبْح؟ بعد الفراغ منها يقع الكلام.

ح- هل العقل حَكَمَ بهما بحيث يترتب عليهما المدح والذم والثواب والعقاب؟ ثم أدلّة إستدلّ بها التافين والمثبتين. بعد الفراغ منها يقع الكلام.

ط- هل العقل حَكَمَ بالحُسن والقُبْح الفاعلي؟ أي جهة الصُدور ومرجع هذه المرتبة إلى التراع المعروف بين المجبرة والمفوضة. وبعد الفراغ منها يقع الكلام.

ي- لو أدرك العقل هذه المراتب وحكم بصحة جميعها، هل يحكم بثبوت الملازمة بين حكمه وحكم الشرع، بحيث يكون منشأ لترتب الثواب والعقاب؟
 ك- لو حَكَمَ الشارع بشيء، هل يلازم ذلك حكم العقل؟

نبحث المطالب المسطورة واحداً بعد واحد:

ألف- بيان معنى الحُسن والقُبْح قال المحقق العراقي قدس سره: الحُسن إعجاب العقل، ويراد من التحسين هو إعجاب العقل بذلك الحُسن، بحيث يترتب عليه المدح. والقُبْح: هو إشمئزاز العقل، ويراد من التقبيح هو إشمئزاز العقل بذلك القُبْح، بحيث يترتب عليه الذم.

قال بعض أهل الفن: للحُسن والقُبْح ثلاث معان:

١- قد يطلق الحُسن والقُبْح ويراد بهما الكمال والنقص ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الإختيارية ولتعلقات الأفعال. فيقال مثلاً: العلم حَسَنٌ والتعلم حسن وبضد ذلك يقال: الجهل قبيح وإهمال التعلم قبيح، ويراد بذلك أنّ

العلم والتّعلم كمالٍ لِلتّمس وتطوّر في وجودها، وأنّ الجهل وإهمال التّعلم نقصان فيها وتأخّر في وجودها. والحُسن وكذا القُبح بهذا المعنى أمر واقعيّ خارجيّ لا يختلف باختلاف الأنظار والأذواق.

٢ - إنّهما قد يطلقان ويراد بهما الملائمة لِلتّمس والمنافرة لها، ويقعان وصفاً بهذا المعنى أيضاً للأفعال ومتعلقاتها من أعيان وغيرها، فيقال في المتعلّقات: هذا المنظر حَسَنٌ جميلٌ وذلك المنظر قَبِيحٌ، ويقال في الأفعال نوم القيلولة حَسَنٌ، ونوم على الشّبع قَبِيحٌ، فيرجع معنى الحُسن والقُبح في الحقيقة إلى معنى اللّذة والألم.

قال القوشجي في شرحه لِلتّجريد: «وقد يُعبر عنها - أي الحسن والقبح - بالمصلحة والمفسدة، فيقال: الحُسن مافيه مصلحة، والقُبح مافيه مفسدة»، وهذا المعنى راجع إلى ما ذكرنا، فإنّ إستحسان المصلحة إنّما يكون للملائمة وإستقباح المفسدة للمنافرة.

٣ - إنّهما يطلقان، ويراد بهما المدح والذّم، ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الإختيارية فقط. ومعنى ذلك: إنّ الحُسن ما إستحقّ فاعله عليه المدح والثّواب عند العقلاء كافّة، والقُبح ما إستحقّ عليه فاعله الذّم والعقاب عندهم كافّة. وبعبارة أخرى إنّ الحُسن ما ينبغي فعله عند العقلاء، أي إنّ العقل عند الكل يدرك إنّّه ينبغي فعله والقبيح ما ينبغي تركه عندهم، أي إنّ العقل عند الكل يدرك إنّّه لا ينبغي فعله أو ينبغي تركه. وهذا الإدراك للعقل هو معنى حكمه بالحُسن والقُبح.

ب- موضوع التّزاع في مسألة الحُسن والقُبح العقليّين:

قال بعض أهل الفن موضوع التّزاع في المسألة هو هذا المعنى الأخير،

١- قال هذا القائل من توهم أنّ التّزاع بين القوم في غير هذا المعنى فقد ارتكب شططاً ولم يفهم كلامهم.

وغيره من المعاني مسلّم عليه لا نزاع فيه. فالأشاعرة أنكروا أن يكون للعقل إدراك ذلك من دون الشّرع، وخالفتهم العدليّة فأعطوا للعقل هذا الحق من الإدراك. وقد رتبت الأشاعرة على ذلك: بأنّ وجوب المعرفة والطّاعة ليس بعقلي بل شرعيّ؛ عكس العدليّة.

قال المحقّق العراقي قدّس سرّه: لو جُعِلَ موضوع مسألة الحُسن والقُبْح العقليين هذا المعنى، فبحث الحُسن والقُبْح يعني عن بحث الملازمة، فلمَ جعل الأصحاب الملازمة بحثاً آخر؟ فلا بدّ أن يجعل الموضوع شيئاً لا يدخل تحته بحث الملازمة، بأن يراد من التحسين هو إعجاب العقل بذلك الحُسن، بحيث يترتب عليه المدح، ومن التقييح هو إشمئزاز العقل القبح، بحيث يترتب عليه الذمّ، وبذلك ناسب عدّ الملازمة مسألة أخرى.

ج- العقل العملي والتطري: ذكر بعض أهل الفن هذا البحث والبحث الآتية لأجل كشف الموضوع على نظره كشفاً تاماً.

قال: إنّ المراد من العقل - إذ يقولون إنّ العقل يحكم بحُسن الشيء أو قُبْحه بالمعنى الأخير من الحُسن والقُبْح - هو العقل العملي في مقابل العقل التّطري. وليس الإختلاف بين العقليين إلّا بالإختلاف بين المدركات: فإن كان المدرك - بالفتح - ممّا ينبغي أن يفعل أو لا يفعل، مثل حُسن العدل وقُبْح الظلم فيسمّى إدراكه عقلاً عمليّاً، وإن كان المدرك ممّا ينبغي أن يعلم، مثل قولهم: «الكلّ أعظم من الجزء» الذي لاهلاقة له بالعمل، فيسمّى إدراكه عقلاً نظريّاً. ومعنى حكم العقل - على هذا - ليس إلّا إدراك أنّ الشيء ممّا ينبغي أن يفعل أو يترك. وليس للعقل إنشاء بعث وزجر ولا أمر ونهي إلّا بمعنى إنّ هذا الإدراك يدعو العقل إلى العمل، أي يكون سبباً لحدوث الإرادة في نفسه للعمل وفعل ما ينبغي. إذن، المراد من الأحكام العقليّة هي مدركات العقل العملي وآراؤه.

ومن هنا تعرف أنّ المراد من العقل المدرك للحسن والقبح بالمعنى الأول - أي بمعنى الكمال والتقص - هو العقل النظري، لأنّ الكمال والتقص مما ينبغي أن يعلم لامّا ينبغي أن يعمل. نعم إذا أدرك كمال الفعل أو نقصه فإنّه يدرك معه إنه ينبغي فعله أو تركه، فيستعين العقل العملي بالعقل النظري، أو فقل يحصل العقل العملي فعلاً بعد حصول العقل النظري.

وكذا المراد من العقل المدرك للحسن والقبح بالمعنى الثاني هو العقل النظري، لأنّ الملائمة وعدمها أو المصلحة والمفسدة مما ينبغي أن يعلم ويستتبع ذلك إدراك أنّه ينبغي الفعل أو التّرك على طبق ما علّم.

د - أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح بالاستقراء أحد أمور خمسة: الأول: أن يدرك هذا الشيء كمالاً للنفس أو نقص لها.

الثاني: أن يدرك ملائمة الشيء للنفس أو عدمها، إمّا بنفسه أو لما فيه من نفع عام أو خاص، فيدرك حسن فعله أو قبحه تحصيلاً للمصلحة أو دفعاً للمفسدة.

وكلّ من هذين الإدراكين - أعني إدراك الكمال أو التقص وإدراك الملائمة أو عدمها - يكون على نحوين:

١ - أن يكون الإدراك لواقعة جزئية خاصة، وهذا الإدراك لا يكون بقوة العقل، لأنّ العقل شأنه إدراك الأمور الكلية للأمور الجزئية، بل إنّما يكون إدراك الأمور الجزئية بقوة الحس أو الوهم أو الخيال.

٢ - أن يكون الإدراك لإمر كلي، فيحكم الإنسان بحسن الفعل لكونه كمالاً للنفس؛ كالعلم والشجاعة، أو لكونه فيه مصلحة نوعية، كمصلحة العدل لحفظ النّظام وبقاء النوع الإنساني. فهذا الإدراك إنّما يكون بقوة العقل بما هو عقل، فيستتبع مدحاً من جميع العقلاء. وكذا في إدراك قبح الشيء بإعتبار كونه نقصاً للنفس، كالجهل، أو لكونه فيه مفسدة نوعية كالظلم،

فيدرك العقل بما هو عقل ذلك، ويستتبع ذمّاً من جميع العقلاء، فهذا المدح والذمّ إذا تطابقت عليه جميع آراء العقلاء باعتبار تلك المصلحة أو المفسدة النوعيين، أو باعتبار ذلك الكمال أو النقص النوعيين، فإنه يعتبر من الأحكام العقلية التي هي موضع النزاع - وهو معنى الحسن والقبح العقليين الذي هو محلّ التثني والإثبات - وتسمى هذه الأحكام العقلية العامة (الآراء المحمودة) (والتأديبات الصلاحية) - وسماها الشيخ الرئيس في منطق الإشارات (قضايا مشهورة) ومن هنا يتضح لكم جيداً أنّ العدالة - إذ يقولون بالحسن والقبح العقليين - يريدون أنّ الحسن والقبح من الآراء المحمودة، والقضايا المشهورة المعدودة من التأديبات الصلاحية، وهي التي تطابقت عليها آراء العقلاء بما هم عقلاء.

الثالث: ومن أسباب الحكم بالحسن والقبح - الخلق الإنساني - الموجود في كلّ إنسان على اختلافهم في أنواعه، نحو خلق الكرم والبخل، وهذا الحكم من العقل قد لا يكون من جهة المصلحة العامة أو المفسدة العامة، ولا من جهة الكمال ليلتفس أو النقص؛ بل بدافع الخلق الموجود. وإذا كان هذا الخلق عاماً بين جميع العقلاء يكون هذا الحسن والقبح مشهوراً بينهم، تطابق عليه آراؤهم، ولكن إنّما يدخل في محلّ النزاع إذا كان الخلق من جهة أخرى فيه كمال ليلتفس أو مصلحة عامة نوعية، فيدعو ذلك إلى المدح والذمّ.

الرابع: ومن أسباب الحكم بالحسن والقبح - الإنفعال النفساني - نحو الرقة مثلاً، فنرى الجمهور يحكم بقبح تعذيب الحيوان، إتباعاً لما في الغريزة من الرقة، ويحكم بقبح كشف العورة بمقتضى الحياء، ولكن هذا الحسن والقبح لا يعدان حسناً وقبحاً عقليين؛ بل ينبغي أن يسميا عاطفيين أو إنفعاليين. وتسمى القضايا هذه عند المنطقيين بـ(الإنفعاليات) وبما أنّها يستحيل وجودها في الشارع لأنّها من صفات الممكن، فهي لا تدخل في محلّ النزاع مع الأشاعرة.

الخامس: ومن الأسباب؛ العادة عند الناس، كإعتيادهم إحترام القادم -مثلاً- بالقيام له، ودمّ المستهينين فتختلف، فتكون مشهورة عند القوم الذين لهم تلك العادة دون غيرهم - وهذا الحُسن والقُبْح أيضاً ليسا عقليّين، بل ينبغي أن يسمّيا (عاديين)، وتُسمّى القضايا فيها في عرف المناطقة (العادات). ولذا لا يدخل أيضاً هذا الحُسن والقُبْح في محلّ النزاع.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا - وقد أطلنا الكلام لغرض كشف الموضوع كشفاً تاماً - أنّه ليس كل حُسن وقُبْح بالمعنى الثالث موضوعاً للنزاع مع الأشاعرة؛ بل خصوص ما كان سببه إدراك كمال الشّيء أو نقصه على نحو كليّ، وما كان سببه إدراك ملائمته أو عدمها على نحو كليّ أيضاً من جهة مصلحة نوعيّة أو مفسدة نوعيّة، فإنّ الأحكام العقليّة الناشئة من هذه الأسباب هي أحكام للعقلاء بما هم عقلاء، وهي التي تدّعي فيها أنّ الشارع لا بدّ أن يتابعهم في حكمهم. وبهذا تعرف ما وقع من الخلط في كلام جملة من الباحثين عن هذا الموضوع.

هـ - الحُسن والقُبْح في موضوع النزاع لا بدّ أن يكونا ذاتيين لاعرضيين. قال المحقّق العراقي قدس سرّه؛ قلنا في موضوع البحث: إنّ المراد من التّحسين هو إعجاب العقل، والقبح هو إشمئزاز العقل، يؤيد ما ذكرنا: الذي ينبغي أن يجعل هذا البحث تمهيداً لمبحث الملازمة، هو البحث عن نفس الحُسن والقبح الذاتيين، وإلاّ الحسن الذي يستتبع الثّواب، والقبح الذي يستتبع العقاب، هو متأخّر عن القول بالملازمة، إذ هو مساوق للإطاعة التي هي متأخّرة عن الحُسن الدّاتي.

وبالجملة عندنا حُسنان: سابق على ما يترتّب عليه المدح والثّواب، وحُسن يستتبع ذلك، والذي ينبغي أن يكون مقدمة لبُحْث الملازمة؛ هو الحُسن المساوق لمرتبة الدّات. ثمّ لا يخفى أنّ الحُسن والقُبْح إن كانا بمعنى أنّ نفس

إدراكها يُعجب العقل أو يُنقِّره، ولا يحتاج في إدراكها إلى شيء آخر، فهما ذاتيان، وإلا فعرضيان، مثال الذاتي: هو الظلم؛ فإنّ الظلم بنفسه يوجب إشمئزاز النفس من غير حاجة إلى أن يتصوّر شيء آخر. لا يقال: إنّ الظلم تارة يكون في محله وأخرى لا يكون في محله، فليس على الإطلاق العقل يحكم بالإشمئزاز. لأننا نقول: مأخوذ في مفهوم الظلم أن لا يكون في محله، وأمّا مثل ضرب اليتيم للتأديب ففي الحقيقة ليس من الظلم، وأمّا مثال الحُسن الذاتي فقد مثّل له بحُسن الإحسان.

فتحصّل مما ذكرنا: أنّ الحُسن والقُبْح؛ تارة يكونان ذاتيين، وأخرى يكونان عرضيين، فليس هما على الإطلاق ذاتيين وليسا على الإطلاق عرضيين. قال بعض أهل الفنّ: الحُسن والقُبْح موضوع التّراز لا بدّ أن يكونا ذاتيين. بيان ذلك: إنّ الحسن والقبح بالمعنى الأخير، المذكور في ص ١٩٦- ينقسمان إلى ثلاثة أقسام:

١- ماهي العلة للحسن والقبح. ويسمّى الحُسن والقُبْح فيه بـ(الذّاتيين) مثل العدل والظلم والعلم والجهل.

٢- ماهو المقتضى لهما، ويسمّى الحُسن والقبح فيه بـ(العرضيين) مثل تعظيم الصّديق، فإنّه لوخُلّي ونفسه فهو حسنٌ ممدوح، أمّا إذا كان سبباً لظلم ثالث يكون قبيحاً مذموماً، وكذلك تحقير الصّديق بنفسه قبيح؛ أمّا إذا كان سبباً لنجاته يكون حسن.

٣- ما لاعليّة له ولا إقتضاء فيه في نفسه للحسن والقبح أصلاً، مثل ضرب غير ذي الرّوح، ومعنى كون الحسن أو القبح ذاتياً: أنّ العنوان المحكوم عليه بأحدهما بما هو في نفسه وفي حدّ ذاته يكون محكوماً به، لامن جهة إندراجه تحت عنوان آخر. فلاتحتاج إلى واسطة في إتصافه بأحدهما. ومعنى كونه مقتضياً لأحدهما: أنّ العنوان ليس في حدّ ذاته مقتضياً به، بل بتوسط عنوان آخر

ولكنّه لوخُلّي وطبعه كان داخلاً تحت عنوان الحُسن والقُبْح.

وبعد ذلك نقول: لنا مسائل، قد وقع الكلام فيها على سبيل التعاقب، وكل مسألة تعدّ مقدمة لما بعدها.

و- هل الأفعال تختلف بالتقص والكمال؟

ز- هل هذا الإختلاف يقتضي حكم العقل بالحسن والقبح؟

ينسب إلى بعض الأشاعرة إنكار أصل الإختلاف، وطائفة منهم تنكر أصل الإقتضاء مع تسليم الإختلاف.

قال النائيني قدّس سرّه: ذهب^١ الأشاعرة على خلاف العدليّة إلى عدم الحسن والقبح الواقعيين، وأنّ الأحكام لا تنشأ من المصالح والمفاسد؛ بل كلّما يحسنه الشارع يكون حسناً وكلّما يقبحه الشارع يكون قبيحاً، من دون أن يكون هناك مرجّح، إذ الأحكام لا تنشأ إلا عن إرادة وكرهه، فحينئذ لا مجال لحكم العقل بحسن شيء لكي يستكشف منه الحكم الشرعي حتى يُقال بالملازمة، إذ لا موضوع لها. وبما أنّ هذا القول في غاية السخافة والسقوط لأنّ العقل يستقل بقبح بعض الأشياء؛ وأنّ الأحكام الشرعيّة لا تنشأ جزافاً. فأعرض عنه المحقّقون من الأشاعرة، والتزموا بثبوت المصالح والمفاسد، ولكن إكتفوا بالمصلحة والمفسدة النوعيّة القائمة بالطبيعة في صحّة تعلق الأمر ببعض أفراد تلك الطبيعة، وإن لم يكن لتلك الأفراد خصوصيّة توجب تعلق الأمر بها؛ بل كانت الأفراد متساوية الأقدام بالتسبة إلى الطبيعة التي تقوم بها المصلحة، ويصحّ ترجيح بعض الأفراد على بعض بلامرجّح بعدما كان هناك مرجّح في أصل الطبيعة.

١ - مسألة التحسين والتقييح العقليين والخلاف بين الأشاعرة والعدليّة فيها معروفة في علم الكلام، تترتب عليها مسألة الاعتقاد بعدالة الله وغيرها، وإتّما سمّيت العدليّة عدليّة لقولهم بأنّه تعالى عادل، بناءً على مذهبه في ثبوت الحُسن والقُبْح العقليين.

وفي الجملة جوّروا التّرجيح بلامرّجح نوعي، ولهم على ذلك براهين، ويمثّلون لذلك بكأسي العطشان ورغيفي الجوعان. فإنّ العطشان لايتوقف في ترجيح أحد الكأسين من جهة عدم مرّجح شخصي في البين؛ بل المرّجح التّوعي، أي رفع العطش القائم بالجامع بين الكأسين، يكفيه في ترجيح أحدهما على الآخر، ولوكانا من جميع الجهات متساويين، وكان شيخنا الأستاذ يميل إلى هذا بضع الميل، وهذا ليس بتلك المثابة من الفساد، ويمكن الإلتزام به ولاينافيه تبعيّة الأحكام للمصالح والفساد لكفاية المصلحة التّوعيّة في ذلك، والذي لايمكن الإلتزام به هو إنكار المصالح والفساد مطلقا في متعلقات الأوامر والتّواهي، لعدم معقوليّة التّرجيح بلامرّجح، مضافاً إلى إمكان دعوى تواتر الأخبار على خلافه؛ كقوله صلى الله عليه وآله «ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن التّار إلاّ وقد أمرتكم به.» الخبر. انتهى.

ح - هل العقل يحكم بهما؟ - أي بالحسن والقُبْح -: طائفة من الأشاعرة تنكر حكم العقل مع تسليم الإقتضاء، كما ينسب إلى بعض الأخباريين. قال النائي قدّس سرّه -: بعد الفراغ عن تحقق الحُسن والقُبْح بالنسبة إلى بعض الأشياء - إلاّ أنّه ذهب بعض إلى أنّ العقل لا يحكم بالحسن والقُبْح لعدم إحاطته بالمحسنات والمُقبّحات، وإنّما نستكشف الحُسن والقُبْح من الشّارع، فعليه لا يمكن إستكشاف الحكم الشرعيّ من الحكم العقليّ الذي هو ملاك القول بالملازمة لعدم تحقّقه.

وفيه مالا يخفى: إنّنا لاندعي إيجاب الكلّي وإنّنا ندعي الإيجاب الجزئيّ، بمعنى أنّ العقل يحكم بحسن وقُبْح بعض الأشياء، ولا يمكن عزل العقل عن إدراك الحُسن والقُبْح بنحو الكلّي؛ كما عليه الأشاعرة، لأنّه يوجب هدم أساس إثبات الصّانع ويلزم إفحام الأنبياء، لأنّه على هذا لا يستقلّ العقل بقُبْح إعطاء المعجزة بيد الكاذب، ولا قُبْح المعصية وحُسن الطاعة.

أدلة التّافين: قال بعض أهل الفن: استدّلوا الأشاعرة - وهو أهم أدلّتهم -: «لو كانت قضية الحُسن والقُبْح مما يحكم به العقل لما كان فرق بين حكمه في هذه القضية وبين حكمه بأنّ الكل أعظم من الجزء. ولكن الفرق موجود قطعاً، إذ الحكم الثّاني لا يختلف فيه إثنان مع وقوع الإختلاف في الأوّل». وهذا الدليل من نوع القياس الإستثنائي، قد استثنى فيه نقيض التّالي لينتج نقيض المقدّم.

والجواب عنه: أنّ المقدمة الأولى؛ وهي الجملة الشرطيّة ممنوعة، لأنّ قضية الحُسن والقُبْح - كما قلنا - من المشهورات، وقضية أنّ الكل أعظم من الجزء من الأوّليات اليقينيّات، فلاملزمة بينهما، والفارق بينهما من وجوه ثلاثة: الأوّل: إنّ الحاكم في قضايا التّأديبات - أي المشهورات - العقل العملي، والحاكم في الأوّليات العقل النظري.

الثّاني: إنّ القضية التّأديبيّة لا واقع لها إلّا تطابق آراء العقلاء، والأوّليات لها واقع خارجي.

الثّالث: إنّ القضية التّأديبيّة لا يجب أن يحكم بها كل عاقل لوخلّي ونفسه، ولم يتأدّب بقبولها والإعتراف بها، كما قال الشيخ الرئيس.

ومن أدلّتهم على إنكار الحُسن والقُبْح العقليين، أنّ قالوا: إنّّه لو كان ذلك عقلياً لما اختلف حُسن الأشياء وقُبْحها باختلاف الوجوه والإعتبارات، كالصدق؛ إذ يكون مرّة ممدوحاً عليه وأخرى مذموماً عليه إذا كان فيه ضرر كبير، وكذلك الكذب بالعكس، يكون مذموماً عليه، وممدوحاً عليه إذا كان فيه نفع كبير؛ كالضرب والقيام والقعود ونحوهما مما يختلف حُسنه وقُبْحه.

والجواب عن هذا الدليل وأشباهه؛ يظهر مما ذكرناه: من أنّ حُسن الأشياء وقُبْحها على أنحاء ثلاثة؛ فما كان ذاتياً لا يقع فيه إختلاف، وأما ما كان عرضياً فإنّه يختلف بالوجوه والإعتبارات. والعدليّة لا يقولون: بأنّ جميع

الأشياء لابد أن تتّصف بالحُسن أبدأً أو بالقُبْح أبدأً، حتى يلزم ما ذكر في الإشكال.

قال المحقق العراقي: وأما أدلة الثّابين: فأقوى أدلتهم هو أنّ التحسين والتّقييح من الكيفيّات، ومتعلّقها لوحكم به العقل من الأفعال، وهو أيضاً من مقولة الأعراض، فحينئذ كيف يقوم العرض بالعرض، وهذا مراد من قال: بأنّه يلزم قيام المعنى بالمعنى لوحكم به العقل. ولكن لا يخفى، أنّه يرد عليه:

أولاً: بالنقض في مثل الإرادة، فإنّها من الكيفيات مع ذلك تتعلّق بالأفعال. وثانياً: بالحلّ فإنّ التّحسين والتّقييح من عوارض الصّور المرتمسة في النفس، وهي أيضاً من العوارض الكيفيّة. فقولة كيف تعلّقت بمقولة كيف، ولها جهة إضافة إلى الخارج؛ أي بما أنّ تلك الصّور حاكية عمّا في الخارج، فتعلّق التّحسين والتّقييح بالخارج بنحو الإضافة.

أما أدلة المثبتين: فمنها؛ إنّهُ لولم يحكم العقل بالحسن والقبح يلزم إفحام الأنبياء والتّالي باطل.

بيان ذلك: إنّ التّبيّ لو قال أنظروا في معجزتي. لهم أن يقولوا على ذلك التّقدير: إنّهُ لانظر حتّى يجب علينا التّظر، ولا يجب النظر حتّى ننظر. وهذه المعارضة لامدفع للنبي (ص) عنها، وهذا هو معنى الإفحام. ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ وجوب التّظر إنّما هو من وجوب دفع الصّرر المحتمل، ووجوب دفع الصّرر فطريّ للإنسان، بل فطريّ لسائر الحيوانات، ولا يحتاج إلى حكم العقل، وإنّما هو من الوجدانيّات التي لا ينكرها الطرفان.

ومنها: إنّهُ لولم يحكم العقل بالحُسن والقُبْح لزم جواز صدور المعجزة من الكاذب، والتّالي واضح البطلان.

بيان ذلك: إنّ عدم جواز صدور المعجزة إلّا من الصادق؛ من جهة

تصديق الله لدعوته، لأنّ تصديق الكاذب قبيح، فيمتنع صدوره منه تعالى، لعلمه وحكمته وعنايته، فإذا بطل قبحه ثبت جوازه، إذ لا دليل عليه غيره، ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ هذا يرجع إلى نقض الغرض، فإنّ المولى لما كان غرضه بيان صدق الصادق وكذب الكاذب، فتصديق الكاذب نقض لذلك الغرض، وهو أمر قبيح يرجع إلى قبح إجتماع الضّدين، الذي يحكم العقل بقبحه من غير حاجة إلى حكم العقل بالحسن والقبح؛ المترتب عليهما المدح والذمّ والثواب والعقاب.

ومنها: إنّه لو لم يحكم العقل بالتحسين والتّقيح لزم عدم الوثوق بما جاء به النبي صلّى الله عليه وآله من الأحكام، من معاد وغيره. فإنّ الأحكام إنّما تثبت من الأخبار، ونحن نحتمل صدور الكذب فيها، فع هذا الإحتمال كيف تشق بالأخبار، ولكن لا يخفى؛ فإنّ ذلك يرجع إلى الدليل السابق، وقد عرفت الجواب عنه.

قال بعض أهل الفن: قد استدلّ العدليّة على مذهبهم بما خلاصته: «إنّه من المعلوم ضرورة حسن الإحسان وقبح الظلم عند كل عاقل من غير إعتبار شرع، فإنّ ذلك يدركه حتى منكر الشرائع.»

وأجيب عنه: بأنّ الحسن والقبح ذلك بمعنى الملائمة والمنافرة، أو بمعنى صفة الكمال والتقص، وهو مسلم لانزاع فيه. وأمّا بالمعنى المتنازع فيه، فإنّا لانسلم جزم العقلاء به.

وقد استدلّ العدليّة أيضاً: بأنّه من المسلم عند الطرفين وجوب طاعة الأوامر والتّواهي الشرعيّة، وكذلك وجوب المعرفة.

وهذا الوجوب عند الأشاعرة وجوب شرعيّ حسب دعواهم. فنقول: من أين يثبت هذا الوجوب؟ - لا بد أن يثبت بأمر من الشارع. فننقل الكلام إلى هذا الأمر فنقول لهم: من أين تجب طاعة هذا الأمر، فإن كان هذا الوجوب

عقلياً فهو المطلوب، وإن كان شرعياً أيضاً فلا بد له من أمر، ولا بد له من طاعة، فتنقل الكلام إليه... وهكذا نمضي إلى غير النهاية. ولا نقف حتى ننتهي إلى طاعة وجوبها عقلياً لا نتوقف على أمر الشارع. وهو المطلوب. بل ثبوت الشرائع من أصلها يتوقف على التحسين والتقبيح العقليين، ولو كان ثبوتها من طريق شرعي لإستحالة ثبوتها، لأننا ننقل الكلام إلى هذا الطريق الشرعي فيتسلسل إلى غير النهاية.

والنتيجة: إن ثبوت الحُسن والقُبْح شرعاً يتوقف على ثبوتها عقلاً.

قال المحقق العراقي قدس سره: الدليل الذي يثبت به دعوى المثبتين هو الوجدان، وهذا كاف لإثبات الدعوى، ولولم يكن لنا دليل آخر حيث ترى: أن الوجدان حاكم على أن العقل يدرك الحُسن الذائقي والقُبْح الذائقي، فإنَّ العقل يدرك قبح الظلم لذاته من دون أن يتصور شيء آخر من عادة وغيرها، وقد خالف في ذلك بعض الأخباريين، فانكروا أن العقل يدرك الحسن والقبح الذاتي، وادّعوا أن كل ما يدرك العقل مما يترتب عليه الذم؛ فهو راجع إلى المقبحات العرفية، وكذلك إدراكه مما يترتب عليه المدح؛ فهو راجع إلى المحسنات العرفية، ويؤيد ذلك بأنَّ هناك موارد مسلمة؛ مثل ما لو سُنَّ قانون وأُعلن، فمن صدقه يُمدح ومن لم يصدقه أو لم يقبله يُذم، ويلومه العقلاء. وبذلك قد جرت العادة به، فإدراك العقل الحُسن والقُبْح إنّما هو من جهة التقبيح العرفي أو التحسين العرفي، ومثل ما لو جعل قانون وخالف القانون، فإنَّ العقلاء يلومونه على المخالفة، من جهة جريان عادة الناس على عدم المخالفة، ومثل ما لو كان عند الناس متداولاً ومعتاداً ترك الأكل في الأسواق، فلو أكل أحد يلومونه، فلذا قيل إنه ينافي العدالة، لأنَّه يعتبر فيها المحسنات العرفية والمقبحات العرفية التي عبّر عنها بمنافيات المُرُوءة. وكيف كان فهذه الأمور الثلاثة إنّما تقبح من جهة جريان العادة على عدم المخالفة. غاية الأمر بالنسبة إلى الأولين

العادة لها جهة طريقيّة بخلاف الثالث، فإنّ العادة لها جهة موضوعيّة، ولكن لا يخفى ما فيه.

بيان ذلك: أمّا الأولين فالتقبيح فيها يرجع إلى كفر المنعم، والتّحسين فيها يرجع إلى شكر المُنعم. غاية الأمر نفس تطبيق موضوع تلك الكبيرين، إمّا بناءً إدعائيّ أو إعتقادي، وبعبارة أخرى من اعتقد أو بنى على أنّ الجاعل للقوانين أو الجاعل للطرق مخالفته فيه ملامة، وموافقته فيه مدح، ليس من جهة العادة؛ بل إنّها هو من جهة أنّه بنى أو إعتقد أنّه أمر، فتكون مخالفته كفرًا للمُنعم، وموافقته شكرًا للمُنعم. وهاتان الكبيران العقل يحكم بهما مع قطع النظر عن العادة.

وبالجملة: العادة محقّقة لموضوع تلك الكبيرين لأنّها سبباً لحكم العقل، والشبهة إنّما نشأت من هذه الجهة، فتخيّل إنّ العادة هي التي صارت سبباً لحكم العقل، وهذا توهم فاسد. فإنّ العادة محقّقة لحكم العقل وحكم العقل غير متوقّف على العادة وغيرها.

وأما في الثالث فإنّ إنطباق موضوع حكم العقل إنطباق على الأمور الرّسميّة قهري بخلاف الأوليين، فإنّ من خالف العادة إمّا للزوم الضرر أو الهتك، فإنّ إنطباق ذلك على الأمور الرّسميّة قهريّ كما لا يخفى، ثمّ إنّ لو أغمضنا التّظر عن الوجدان فالأدلة التي أقاموها للطرفين فاسدة.

لاخلاف: إنّ من يدّعي ضرورة حكم العقل والعقلاء بحسن الإحسان وقُبْح الظلم، يدّعي ضرورة مدحهم لفاعل الإحسان، وذمهم لفاعل الظلم. ولا شك في أنّ هذا المدح والذمّ من العقل والعقلاء ضروريّان، لتواتره عن جميع الناس ومنكره مكابر.

والذي يدفع العقل والعقلاء لهذا؛ شعورهم بأنّ العدل كمال للعادل ومُلائمته لمصلحة التّوع الإنساني وبقائه، وشعورهم بنقص الظلم ومنافرتة

لمصلحة التنوع الإنساني وبقائه.

ط- هل العقل حكم بالحسن والقبح الفاعلي؟

فإذا عرفت أنّ الحقّ هو أنّ التحسين والتّقييح يحكم بهما العقل، فحينئذ يكون لنا مجال لمبحث الملازمة، وإلا لوقلنا بمقالة التّافين فلا مجال له أصلاً، فقد ظهر لك أنّ البحث عن الملازمة لا يبغي عن البحث عن مسألة التّحسين والتّقييح، لأنّ ذلك إنّما يتم لو كان المنكرين للملازمة من قبيل السّالبة بانتفاء المحمول مع أنّ المفروض ليس كذلك، فإنّ المنكرين ربما ينكرون ذلك من باب السّالبة بانتفاء الموضوع، فإنّ من أنكر الملازمة قد يكون من جهة إنكار أصل الإختلاف بين الأفعال، أو يُنكر أصل الإقتضاء، أو يُنكر حكم العقل بالحسن والقبح، أو إنكاره من جهة إنكار الحُسن الفاعلي، وكيف كان لو أدرك العقل هذه المراتب، أي أدرك أنّ الأفعال تختلف بالتقصّ والكمال، وأنّ هذه الإختلافات تقتضي حكم العقل بالحسن والقبح، وأنّ العقل حكم بهما، وحين ذاك مجال للبحث عن الملازمة.

ي - هل يحكم العقل بثبوت الملازمة بين حكمه وحكم الشّرع؟، بحيث

يكون منشأ لترتب الثواب والعقاب؟

قال التّائبي قدس سرّه بعد البناء على أنّ العقل يحكم بالحسن والقبح: بعض الأخباريين قد أنكر الملازمة بين حكم العقل وحكم الشّرع التي هي المراد من قولهم: كلّما حكم به العقل حكم به الشّرع، بدعوى أنّ العقل وإن كان مدركاً للمصالح والمفاسد والجهات المحسنة والمقبحة، إلاّ أنّه من الممكن أن تكون لتلك الجهات موانع ومزاحمات في الواقع وفي نظر الشّارع، ولم يصل العقل إلى تلك الموانع والمزاحمات، إذ ليس من شأن العقل الإحاطة بالواقعيات على ماهي عليها، بل غاية ما يدركه العقل هو أنّ الظلم مثلاً له جهة مفسدة فيقبح، والإحسان له جهة مصلحة فيحسن ولكن من المحتمل أن لا تكون تلك

المفسدة والمصلحة مناطاً للحكم الشرعي لمقارنتها بالموانع والمزاحم في نظر الشارع، فربما تكون مصلحة ولم يكن على طبقها حكم شرعي، كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» وقوله صلى الله عليه وآله: «إن الله سكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسياناً» الخبر. فإن الظاهر منه هو إنه تعالى سكت مع ثبوت المصلحة، والمقتضي في تلك الأشياء، والمراد من السكوت هو عدم جعل الحكم، فمن المحتمل أن يكون المورد الذي أدرك العقل جهة حسنه أو قبحه كان من الموارد التي سكت الله عنها، وربما يكون حكمه بلامصلحة في المتعلق، كما في الأوامر الإمتحانية، والأوامر الصادرة تقيّة وغير ذلك ممّا حكاه في التقريرات عن الفصول من الوجوه الستّة، التي أقامها على منع الملازمة الواقعيّة بين حكم العقل وحكم الشرع، ولذا إلتمز صاحب الفصول بالملازمة الظاهريّة. ببيان أن مجرد احتمال وجود المانع والمزاحم لما أدركه العقل لا يكون عذراً في نظر العقل، بل لا بدّ من البناء على الملازمة إلى أن يبيّن المانع والمزاحم، وهذا هو المراد من الملازمة الظاهريّة.

ولا يخفى عليك ضعفه، فإنّ الكلام إنّما في المستقلات العقلية، والعقل لا يستقلّ بحسن شيء أو قبحه إلّا بعد إدراكه لجميع ما له دخل في الحُسن والقبح، ودعوى أنّ العقل ليس له هذا الإدراك ترجع إلى منع المستقلات العقلية، ولا سبيل إلى منعها، فإنّه لا شبهة في استقلال العقل بقبح الكذب الضار الموجب لهلاك النبيّ صلى الله عليه وآله مع عدم رجوع نفع إلى الكاذب، ومع استقلال العقل بذلك يحكم حكماً قطعياً بحرمته شرعاً، لأنّ المفروض تبعيّة الأحكام الشرعيّة للمصالح والمفاسد. وقد استقلّ العقل بثبوت المفسدة في مثل هذا الكذب، ومعه كيف يحتمل تخلف حكم الشارع وما ذكره من الموارد التي ثبت فيها المصلحة، ولم يكن على طبقها حكم شرعي لا يرد نقضاً

على ما ذكرناه، فإننا لاننكر أنه يمكن أن تكون لمصالح ومفاسد النفس الأمرية موانع ومزاحمات، فإن ذلك مما لاسبيل إلى إنكاره. وإنما ندعي أنه يمكن إدراك العقل بالموجبة الجزئية لجميع الجهات من المقتضيات والموانع والمزاحمات. ودعوى أنه مع ذلك يحتمل أن يكون من الموارد التي سكت الله عنها مما لا يلتفت إليها، وكيف يكون مما سكت الله عنها، مع أن العقل رسول باطني وقد استقلّ به. وأما ما ذكره من الموارد التي كان هناك حكم ولم تكن مصلحة، فهو مما لا يصغى إليه، فإنه لا يعقل حكم بلامصلحة، غايته أن المصلحة قد تكون خفية لم يطلع عليها العقل. وأضعف من ذلك كله دعوى الملازمة الظاهرية، فإن احتمال المانع والمزاحم إن تطرق عند العقل، فلا يكون مستقلاً، ولا حكم له بالقبح والحسن مطلقاً لا واقعاً ولا ظاهراً، وإن لم يتطرق فيستقلّ ويحكم بالملازمة الواقعية، ولا معنى للملازمة الظاهرية، إلا أن تبني على قاعدة المقتضي والمانع الفاسدة من أصلها، كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

فتحصّل: إنه لاسبيل إلى منع الملازمة بعد الإعراف بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، وبعد الإعراف بإدراك العقل لتلك المصالح والمفاسد. قال بعض أهل الفن؛ في ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع: الحق أن الملازمة ثابتة عقلاً، فإن العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه بحيث يترتب عليها الذم والمدح والثواب والعقاب - أي إنه إذا تطابقت آراء العقلاء جميعاً بما هم عقلاء على حسن شيء، لما فيه من حفظ النظام وبقاء النوع، أو على قبحه لما فيه من الإخلال بذلك - فإن الحكم هذا يكون بادي رأي الجميع - فلا بد أن يحكم الشارع بحكمهم، لأنه منهم بل رئيسهم - فهو بما هو عاقل - بل خالق العقل - كسائر العقلاء، لا بد أن يحكم بما يحكمون - ولو فرضنا أنه لم يشاركهم في حكمهم، لما كان ذلك الحكم بادي رأي الجميع،

وهذا خلاف الفرض، فتكون الملازمة بينهما على نحو الموجبة الجزئية. ثم قال: والحق إن الإلتزام بالتّحسين والتّقبیح العقليّين هو نفس الإلتزام بتّحسين الشّارع وتقبیحه وفقاً لحكم العقلاء، لأنّه من جملتهم؛ لأنّها شيئان، أحدهما يلزم الآخر؛ وإن توهم ذلك بعضهم. وعليه فلا وجه للبحث عن ثبوت الملازمة بعد فرض القول بالتّحسين والتّقبیح.

أقول: فالعبر بالتّلازم عند هذا القائل مسامحة بل الصّحيح عنده التّضمن لإدراج الشّارع في العقلاء فيكون حكمه ضمن حكمهم، يرد عليه مضافاً على الأجابة الماضية في ص ٤١-٤٠-٥٠ إن العقل ليس شرع ولا مشرّع هذا.

وأجاب عن كلامه بعض الأجلة: إنّ الحسن والقبح أمران واقعيتان ثابتان في لوح الواقع الأوسع من لوح الوجود، وليس أمرين تشريعيّين؛ فحكم العقلاء في المقام يراد به إدراكهم لا تشريعهم أو بنائهم، ثمّ لو فرض ذلك جرياً مع مشرب هذا الأصولي في باب الحسن والقبح، مع ذلك لا موجب لدعوى الملازمة بين حكم العقلاء وحكم الشّارع الذي هو سيّدهم، إذ حكمهم إنّما يصدر عنهم باعتبار وقوعه في طريق مصالحهم وحفظ أنظمتهم، والشّارع سبحانه وتعالى خارج عن دائرة تلك المصالح والنّظام، فأبى ملزم لأن يحكم بأحكامهم وتشريعاتهم.

ثمّ استدلت طاب ثراه على بطلان دعوى الملازمة: بأنّ الشّارع، تارةً يكون غرضه في مقام حفظ الحسن وترك القبح بنفس مرتبة ودرجة حافظيّة ومحركيّة المرتبة الذاتيّة الموجودة في الفعل نفسه، من حيث إقتضائه للحسن أو القبح، وإستحقاق المدح والثّواب أو الدّم والعقاب، وأخرى يفرض أنّ غرضه يتعلّق بمرتبة أقوى وأشدّ من ذلك.

فعلی الأوّل: لا موجب لإفتراض أنّ المولى يعمل مولويّته ويجعل على وزان الحكم العقلي حكماً شرعيّاً، وإنّما يرشد إلى ما هو واقع من الحُسن أو القُبح

الذاتيين في الفعل.

وعلى الثاني: فلا محالة يتصدى من أجل تأكيد تلك الحافظية وتشديدها إلى أعمال المولوية والأمر به أو النهي عنه. وتشخيص مرتبة هذا الإهتمام قد يكون بدليل شرعي، وقد يكون راجعاً إلى مناسبات وأذواق عقلية لا يمكن التعميل عليها ما لم تبلغ مرتبة الجزم واليقين. ومن هنا يظهر أنه لا برهان على أصل الملازمة^١.

وفيه غرض من بحث الملازمة هو الوصول إلى أن حكم العقل يحفظ الحسن وترك القبح ليس من باب عقاب بلايان، فلورود خطاب شرعي على خلاف حكم العقل لا يكون حكم العقل من باب لأدري - كما قال الأخباريون - لأجل أنه يمكن أن يتصرف الشارع في أسباب القطع؛ بل نقول بالملازمة ونقدم حكم العقل على الخطاب.

قال المحقق العراقي قدس سره في مسألة الملازمة: قبل الخوض في المقصود ينبغي تقديم مقدمة بها يتضح المقصود وهي: إن حكم العقل بالمصلحة مقتضي لحكم الشارع لأعلى نحو العلية التامة، فتكون تلك المصلحة بالنسبة إلى حكم الشارع من قبيل المقتضي الذي يرتفع لوجود المانع، فحينئذ لا بد من إحراز عدم المانع والمزاحم، حتى يترتب حكم الشارع.

والموانع والمزاحمات: تارة تكون داخلية - أي لها دخل في أصل تحقق إدراك العقل الحسّن الذاتي - وأخرى تكون خارجية، وهذه المزاحمات الخارجية تكون بعد الفراغ عن عدم مزاحم ذاتي، وحينئذ نقول: إن المزاحم الخارجي يكون، تارة مثل وجود ضدّ أهمّ، وأخرى ليس كذلك، وثالثة يكون في الإنبعث عن الإرادة، ورابعة يكون في نفس إرادة المولى. فهذه المراتب طولية

والأخيرة منها إنّما يكون لها مجال بعد الفراغ عن سابقتها، والمثبت يلتزم بجميع هذه المراتب.

إذا عرفت ذلك فاعلم: إنه وقع الكلام في كلّ مرتبة مرتبة.

أما المرتبة الأولى: فيمكن نفي المزاحم الداخلي بحكم العقل بحسن الشيء، فإنه لما حكم بأنّ في الشيء حسناً، يستكشف أنّه لامزاحم داخلي، فإذا وقع فالعقل لا يحكم.

وأما بالنسبة إلى المرتبة الثانية؛ وهو احتمال المزاحم الخارجي من ضده أو مثله: فإنّ قطع بعدم وجود ذلك المزاحم، فالعقل يحكم بحسنه ويلومه على تركه. وأما مع احتمال وجود المزاحم الخارجي فلا يحكم بالحسن ولا يلوم على تركه.

اللهم إلّا أن يُقال: بأنّ نفس هذا الإحتمال لا يوجب رفع الملازمة على الترك؛ بل يأتي به بداعي الرجاء، حيث أنّه يحتمل عدم وجود المزاحم، فهذا الإحتمال يكون منجزاً، وهذا هو شأن الإحتياط بأنّه حسنه متحقق مع تحقق احتمال المزاحم، ولا ينافي ذلك ما ذكره شيخنا الأنصاري قدس سرّه بأنّ العقل لا يدرك جميع المُقبّحات والمحسنات حتّى يحكم بحسنه أو قبحه، لما عرفت بأنّ حكم العقل بالحسن ليس من جهة إدراكه لرفع جميع الموانع المُقبّحة، بل من جهة كون نفس احتمال عدم وجود المزاحم هو منجز. فعلي هذا يمكن منع الملازمة بين حكم العقل والشرع؛ حيث أنّ العقل قد حكم مع تحقق هذا الإحتمال، ويُحتمل أنّ الحكيم على الإطلاق قد إطلع على المزاحم، فلذا لم يحكم؛ فحصل التفكيك بالنسبة إلى هذه المرتبة. وبعد الفراغ من المرتبة الثانية يقع الكلام بالنسبة إلى:

المرتبة الثالثة؛ وهي: المزاحمات في نفس الإيجاد والإنبعاث عن تلك الإرادة، لأنّ الإرادة المحرّكة لاتتعلق بالشيء الفاسد، وإنّما الإرادة المحرّكة

تتعلق بالشيء الذي فيه مصلحة، فإذا حكم العقل بحسنه - أي لم يكن فيه مزاحم داخلي ولا خارجي - فلا يستكشف منه تحقق الإرادة المحركة لما ذكرناه، فإذا لم يستكشف فلا ملازمة. وأما لوالتزمنا بهذه المرتبة فيقع الكلام في المرتبة الأخيرة؛ وهي:

المزاحمات في نفس البعث والإرادة، فنقول: لإشكال ولا ريب أنه بالالتزام بالمراتب الثلاثة الأول، نستكشف تحقق الإرادة الواقعية التي هي في نفس المولى؛ فحينئذ هل الإنبعاث والتحرك نحو المراد يحتاج إلى بعث أم لا؟ والمراد بالبعث: هو بروز وظهور تلك الإرادة؛ فحينئذ يقع الكلام في أنّ هذا البعث له موضوعية في مقام المحركة أم لا؟

فنقول: لإشكال ولا ريب أنه بالنسبة إلى المعاملات فنفس البعث له موضوعية، وإلا نفس الرضا بالبيع والصلح وغير ذلك لا يكفي؛ بل يحتاج في العقود إلى إبراز الرضا من الطرفين بإيجاب وقبول، وفي الإيقاعات يحتاج إلى إبراز الرضا من طرف واحد. وأما بالنسبة إلى الأحكام والتكاليف لا يحتاج إلى التحرك إلى متعلقها - أي ظهور وبروز - بل نفس العلم بتحققها في نفس المولى يكفي؛ كمن يعلم أنّ المولى يحتاج إلى ماء ولكن له مانع لا يمكن له إبراز إرادته، فيجب على العبد أن يأتي له بالماء، فلوتركه والحال هذه يلومه العقلاء.

إذا عرفت ذلك فاعلم: إنه يمكن لنا إنكار الملازمة لوالتزمنا بالمرتبة الثانية أو المرتبة الثالثة من جهة حكم العقل بحسنه مع تحقق الإمتثال، ويلازم على تركه مع تحقق احتمال وجود المزاحم، وأما لوتعدينا عن المرتبة الثالثة وقلنا بتحققها، لابد من الإلتزام بالملازمة لما بيّناه سابقاً. وأما دعوى: أنه يمكن حكم العقل بالحسن بالنسبة إلى المرتبة الثالثة، لامن جهة وجود الإحتمال حتى يمكن منع الملازمة؛ بل من جهة الترتب، حيث إننا نعلم بحسنه، إما من جهة نفسه حسن على الإطلاق، أو حسنه منوط بعدم الإتيان بالأهم، ففي

ظرف عدم الإتيان بالأهمّ هو حسن، ولكن لا يخفى أنّ ذلك لا يجزي إلا إذا كان المزاحم هو الأهمّ. وأمّا لو كان باقي المرجّحات - غير الأهمّ - كانت موانع من حُسنه، فلا يجزي الترتّب. فتحصل مما ذكرنا: إنّ المنكرين للملازمة لابدّ أن يחדشوا في المرتبة الثانية والثالثة.

ثمرة البحث وهي: إنّهُ على القول بعدم الملازمة فيما لوورد خطاب شرعيّ على خلاف حكم العقل فلا يجب طرحه، حيث أنّهُ على ذلك التّقدير يكون حكم العقل من باب لأدري، وهو حكم في ظرف عدم العلم، فع مجيء حكم الشارع يرتفع موضوعه من باب الورد، بخلافه على الملازمة، يجب طرحه، وهذا يمكن توجيهه كلام الأخباريين في أنّ الخطاب الشرعيّ مقدم على حكم العقل.

توضيح ذلك، هو: إنّ الأخباريين لَمّا إلتموا بعدم الملازمة بين حكم العقل وبين حكم الشّرع، فيكون حكم العقل بالحُسن من باب قبح العقاب بلايان، فع مجيء خطاب شرعيّ يكون بياناً، فخطاب الشّرع لا يعارض حكم العقل؛ بخلافه على القول بالملازمة، فإنّه يوجب طرح الخطاب الشرعيّ. هذا غاية ما يوجّه به كلام الأخباريين، وهو أحسن ما قيل: بأنّ مراد الأخباريين من حكم العقل الظّتي أو غير ذلك من التّوجيهات المخالفة لظواهر كلماتهم. هذا كلّهُ فيما لو حكم العقل بشيء هل يلزم ذلك حكم الشارع أم لا.

ك - لو حكم الشارع بشيء، هل يلزم ذلك حكم العقل أم لا؟

قال المحقّق العراقي قدّس سرّه: ما المراد من حكم العقل، هل هو عبارة عن نفس إطاعة الأوامر الشّرعيّة - أي إذا حكم الشّرع بشيء - العقل يحكم بإطاعته، أو هو عبارة عن حكمه بالحُسن الذي حكم الشارع به، فيكون حكم الشارع مع حكم العقل متعلقهما شيء واحد؟ الظاهر هو الأخير، فإنّ الأوّل

خلاف الظاهر أولاً. وإن حكم العقل الذي هو مرتب على حكم الشارع بحسب الظاهر، هو الحكم بالملازمة. وقد عرفت: أن الحكم بالملازمة لا يكون بالتسبب إلى الإطاعة ثانياً. وبعد معرفة أن المراد هو حكم العقل مع حكم الشارع متعلقهما شيء واحد؛ فحينئذ يقع الكلام هل هناك ملازمة أم لا؟ الظاهر أنها متحققة لوجهين:

الأول: الوجدان: فإن الوجدان يحكم بأن إرادة الشارع لا تتعلق إلا بالشيء الذي فيه مصلحة، ولوردع عن شيء لا بد وأن تكون فيه مفسدة، لأن الإرادة من مبادئ الحب، والحب مثلاً لو وصل إلى مرتبة يكون عشقاً، والعشق لا يتعلق بالوجه الذي هو قبيح المنظر، وليس إلا أنه لا بد وأن يكون في المتعلق حُسن، حتى تتعلق به المحبة، وكذلك الإرادة، لأنه المفروض إن الشارع حكيم على الإطلاق، فإذا كان كذلك فلا بد وأن يوجه الإرادة إلى مافيه المصلحة.

الوجه الثاني: إنه لا إشكال ولا ريب أن بين الإرادة والمصلحة ترتب طوليّ - أي متى تحققت المصلحة تعلقت الإرادة - ولو كان يكفي نفس تحقق المصلحة في الإرادة تكون المصلحة متأخرة عن الإرادة، فتكون نظير داعوية الأمر التي لا يعقل أخذها في المتعلق.

ثم إن القائلين: بأنه يكفي تحقق المصلحة في الإرادة، ولا يحتاج إلى تحقق المصلحة في المتعلق، فذلك: إنما التزموا به من جهة أشياء تخيل أنها منها؛ كالأوامر الإمتحانية، حيث أن الغرض منها نفس إصدار الأمر وأبرازه، وهو فيه مصلحة؛ ولكن لا يخفى أن الأوامر الإمتحانية:

تارة: يكون الإمتحان فيها قائماً بنفس العمل؛ مثلاً يشتري دابة ويركبها لأجل الإمتحان، فهذا لا إشكال في أن المصلحة ليس في مقام الإبراز؛ بل المصلحة في المتعلق.

وأخرى: يكون الإمتحان في إظهار الأمر، والظاهر أنه لا ينصرف الأمر إلى

العمل؛ بل بمقدماته، كمن أمرَ بالقتل وليس غرضه في القتل، فإنَّ الأمر ينصرف إلى المقدمات. إنتهى.

تلخّص أنّ المباني المزبورة في مسألة حكم العقل ثلاث، وفي مسألة الملازمة أربع، بيان ذلك:

١ - لاحكم للعقل.

٢ - له حكم بنحو الإقتضاء لابنحو العليّة.

٣ - له حكم بالعليّة بنحو الموجبة الجزئية.

١ - لاملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

٢ - بينهما ملازمة ظاهرية.

٣ - حكم العقل بالتّحسين والتّقييح بنحو الموجبة الجزئية هو حكم

الشارع.

٤ - حكم العقل بالتّحسين والتّقييح بنحو الموجبة الجزئية يلازم حكم

الشارع.

وهنا مبناءٌ خامس ذهب إليه صاحب الحقائق قدّس سرّه وهو القول

بالملازمة بينها لوكان العقل خالياً عن الشوائب والأوهام، الذي هو شدّ بين

الأنام، ومبناءٌ سادس ستسمعها عن بعض الأساطين.

بعد بيان هذه المقدمات نقول:

أما الكلام في الصغرى:

فبناءً على القول الثالث تتحقّق الصغرى بتحقّق حكم العقل وعلى

القول الرابع تتحقّق بنحو الموجبة الجزئية لأجل الملازمة.

قال بعض الأساطين: الكلام في تحقيق الصغرى - أي في حصول القطع

بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية لأجل الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع- إنَّ الحكم العقلي- بمعنى إدراك العقل- يتصوّر على أقسام ثلاثة: الأول: أن يدرك العقل وجود المصلحة أو المفسدة في فعل من الأفعال؛ فيحكم بالوجوب أو الحرمة، لتبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد عند أكثر الإمامية والمعتزلة.

الثاني: أن يدرك العقل الحُسن والقُبْح؛ كإدراكه حُسن الطاعة وقُبْح المعصية، فيحكم بثبوت الحكم الشرعي في مورده؛ لقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

الثالث: أن يدرك العقل أمراً واقعياً مع قطع النظر عن ثبوت شرع وشريعة؛ نظير إدراكه استحالة إجتماع التقيضين أو الضدين، ويسمى بالعقل النظري. وبضميمة حكم شرعي إليه يكون بمنزلة الصغرى يستكشف الحكم الشرعي في مورده.

أما القسم الأول: فالصحيح أنه غير مستلزم لثبوت الحكم الشرعي، إذ قد تكون المصلحة المدركة بالعقل مزاحمة بالمفسدة وبالعكس. والعقل لا يمكنه الإحاطة بجميع جهات المصالح والمفاسد، والمزاحمات والموانع. فبمجرد إدراك مصلحة أو مفسدة لا يمكن الحكم بثبوت الحكم الشرعي على طبقهما، وهذا القسم هو القدر المتيقن من قوله عليه السلام: «إنَّ دين الله لا يُصَاب بالعقول» وقوله عليه السلام: «ليس شيء أبعد من دين الله عن عقول الرجال.» فإن كان مراد الأخباريين من عدم حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية هذا المعنى فهو الحق.

وأما القسم الثاني: فهو وإن كان مما لا مساغ لإنكاره، فإنَّ إدراك العقل حُسن بعض الأشياء وقُبْح بعض الآخر ضروري، كيف؟ ولولا ذلك لا طريق إلى إثبات النبوة والشرعية، فإنَّه لولا حكم العقل بقبح إجراء المعجزة

على يد الكاذب لم يمكن تصديق النبي صلى الله عليه وآله، لإحتمال الكذب في إدعائه النبوة. إلا أنك قد عرفت في بحث التجري: أن هذا الحكم العقلي في طول الحكم الشرعي، وفي مرتبة معلوله، فأَنَّ حكم العقل بحسن الإطاعة وقبح المعصية، إنما هو بعد صدور أمر مولوي من الشارع، فلا يمكن أن يستكشف به الحكم الشرعي.

وأما القسم الثالث: فلا ينبغي التوقف والإشكال في إستتباعه الحكم الشرعي؛ فإنَّ العقل إذا أدرك الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، أو بين وجوب شيء وحرمة ضده، وثبت وجوب شيء بدليل شرعي، فلا محالة يحصل له القطع بوجوب مقدمته وبحرمة ضده أيضاً، إذ العلم بالملازمة والعلم بثبوت الملزوم علة للعلم بثبوت اللازم، ويسمى هذا الحكم بالعقلي غير المستقل، لكون إحدى مقدمتيه شرعية على ما عرفت.

هذه كلمات القوم - وأما نحن فنقول: إنَّ الصغرى يعني حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية، يتوقف على وجود الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وإثبات وجود الملازمة بينها يتوقف على مقدمة، وهي إنَّ أحكام الله تعالى معللة بالمصالح والمفاسد بالأدلة العقلية والنقلية.

أما الأدلة العقلية فلأنه ليس الفاعل الموجب والفاعل المختار في فعلها متساويان؛ بل فاعل المختار في فعله يحتاج إلى محرِّك، لأنَّ التَّرجيح بلامرَّجح محال، والتَّرجيح بلامرَّجح أيضاً محال، وترجيح المرجوح على الرَّاجح ظلم. توضيح ذلك: أمَّا التَّرجيح بلامرَّجح فهو محال تكويناً وتشريعاً، من باب أنَّ وجود الفعل بلاعلة محال.

أما تكويناً: فلأنه من البديهي إذا جرَّت عروة بالخلان المتصل بها مثبتاً ومنفياً، فالغلبة تكون مع ما له الرَّجحان والشدة.

وأما تشريعاً: فلأننا نرى تسنن القوانين في المجالس العامة الدولية لا يكون

مهماً بلا فائدة؛ بل الوكلاء يضعون القوانين على حسب الصّلاح والفائدة، وأيضاً نرى بأنّ حركة العقائل نحو الفعل تكون بعد تصوّره الفعل وفائدته، وإحراز وجود المقتضي والشروط وعدم المانع حسب إصطلاح القوم. فجعل الأحكام الشرعية من الشارح الحكيم لا بدّ أن يكون أتمّ مما هو عند العقلاء، وهذا واضح.

فلا بدّ في الشرعيّات أيضاً من وجود مرجّح شخصي، والمرجّح التوعّي غير كاف، ومثالم - لكفاية المرجّح التوعّي بكأسي العطشان ورغيفي الجوعان وطريقي الهارب، بأنّ رفع العطش القائم بالجامع بين الكأسين يكفيه في ترجيح أحدهما على الآخر ولو كانا من جميع الجهات متساويين - خارج عن البحث لأنّ بعد إختيار الهارب فراره على قراره، وجرّ الجوع والعطش صاحبه إلى الغذاء والماء، وإلتفات البدوي بأنّ الفردين متساويان في إيفائهما للغرض، فيقدّم أحدهما بلا حالة منتظرة بإشارة داعوية الحاجة، فليس هو في مقام التّشخيص والترجيح أبداً.

فقاله بعض الأكابر قدّس سرّه من أنّ المرجّح هنا هو إرادة الشّخص ليس بشيء.

مسألة ترجيح بلا مرجّح محال - يعني وجود الفعل بلا علّة محال - مربوطة بمن له إلتفات تفصيلي لأبعاد الشّيئين أو الأشياء، وكان بصدد الترجيح ومتابعة العقل. وحين ذلك لا يمكن أن يكون الشّيئان بنظره متساويان من جميع الجهات إلّا بمساحة عرفيّة، وإلا بنظر العقل هما متفاوتان قطعاً. وأمّا التّرجّح بلا مرجّح وهذا أيضاً محال وأوضح من سابقه، لأنّ المعلول بلا علّة محال.

وأما ترجيح المرجوح على الرّاجح وهذا كسابقه ظلم في التّشريع والتّكوين، وأخذ بغير ما أخذه العقلاء.

فاذا عرفت المطالب الثلاثة المزبورة فقد أدركت: أنّ أحكام الله تعالى معللة بالمصالح والمفاسد، وليس هو ظالم في التشريع والتكوين. وتدلّ عليه الأدلة الثقلية أيضاً: منها قوله تعالى: «الْإِكْرَاهُ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»^١ ومنها قوله تعالى: «سَأَلْنَاكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أُكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»^٢ في القرآن العزيز آيات كثيرة تدل على ذلك. وأمّا الروايات فيمكن دعوى تواتر الأخبار على أنّ في الأحكام بشخصيتها مصالح ومفاسد تكون هي من علل الأحكام ومناطاتها، كقوله صلى الله عليه وآله: «ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم به.» الخبر.

بعد هذه المقدمة:

نقول: لاختلاف إنَّ لله تعالى في كلّ واقعة حكم في اللوح المحفوظ، والعقل ليس مشرّع بل شأنه الإدراك والتمييز، فهو بعد أن يرى أحكام الله تعالى معللة - بشهادة ما عرفت في المقدمة - فيحرك في حدّ دركه وتمييزه إلى درك أبعاد حُسن شيء وقبحه ومصالحه ومفاسده ربّما يصل إلى علل حكمه وحدود تشريعه، فالقول: - بأنّ العقل بنحو الكبرى الكلّي يدرك مصالح ومفاسد جميع الأشياء، بحيث لا يشدّ عنه شيء منها، كالقول بأنّه لا يدرك مصالح ومفاسد شيء منها إلى حدّ المزبور - بديهيّ البطلان، فالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع بلاريب ولا إشكال تكون بنحو الموجبة الجزئية، وهذا المقدار من المرابطة كافية في إمكان تحصيل القطع برضاية الشارع أو بحكمه من المقدمات العقلية. والقول بشيوع الخطأ والإشتباه في المدركات العقلية مانع لتكوّن اليقين بالحكم الشرعي. مدفوع كما قال بعض الأجلة طاب ثراه بأنّ البشر المتعارف

١ - سورة البقرة في الآية ٢٥٦.

٢ - سورة البقرة الآية ٢١٩.

وجدانهم وقريحتهم العقلية لا تتعطل بالوقوف على الخطأ في مرّات عديدة كثيرة أو قليلة؛ بل تبقى قريحتهم تلك تؤثر أثرها في إيجاد الجزم واليقين في المرة الأخرى أيضاً. هذا بناءً على أن يكون اليقين في مورد البحث يقين بالمعنى الأصولي، وهو الجزم والإنكشاف التام الذي لا يتضمّن تردّد وشكّ، لا اليقين بالمعنى المنطقي في كتاب البرهان، وهو الجزم المضمون الحقائبة المطابق للواقع، وأمّا لو فرضنا اليقين في مورد البحث يقين بالمعنى المنطقي، فمع أنّه لا يضرّ بنا في المقام - بديهي - مراعاة القواعد المنطقية يعصم الذهن عن الخطأ.

ومما ذكرنا نستنتج بأنّ من قام عنده دليل عقليّ على حكم، وأدرك عقله علله من مصالحه ومفاسده وموانعه ومزاحماته يحصل له القطع بحكم الشارع. وأضيف إلى حكم العقل والعقلاء بأنّ الكتاب والسنة أيضاً أمرنا باتّباع العقل.

فالقاطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية يقطع لا محالة:

إمّا بأنّ الشارع قد بيّن هذا الحكم وبلغه بدليل نقليّ وإمّا أنّ الشارع من العقلاء يكون حكمه في ضمن حكمهم وإمّا أنّ الوصول أو التبليغ متحقّق بالحجّة لأنّ العقل رسول باطنيّ وحجّة على العباد، وإمّا أنّ الكتاب والسنة أمرنا باتّباع العقل فيكون من طريق الأدلّة النقلية.

ثمرات البحث:

تفاوت الثمرات بتفاوت الأقوال في المسألة الملازمة وربّما توافق القولان أو أكثر في بعض من الثمرات. بناءً على المختار من وجود الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع لا إشكال في إمكان حصول القطع بالحكم الشرعي من القدمات العقلية، على نحو يأتي في نتيجة بحث الصغرى والكبرى ص ٢٣٠. ومما يترتّب على وجود الملازمة هو تقدّم حكم العقل على الخطاب المعارض

بتوضيح مضمي في ص ٢١٦ من المحقق العراقي قدس سره.

وأما الكلام في الكبرى:

وأما الكلام في الكبرى وهي حجية القطع بالحكم الشرعي الحاصل من المقدمات العقلية - أي حجية القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة - . قال بعض الأساطين: تحقيق الحال فيها يقتضي البحث أولاً: عن مقام الثبوت، وأن المنع عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة ممكن أو محال؟ وثانياً: عن مقام الإثبات.

أما الكلام في مقام الثبوت، فهو: إنه ذكر شيخنا الأعظم الأنصاري قدس سره وأكثر من تأخر عنه: إنه لا يمكن المنع عن العمل بالقطع ولو كان حاصلًا من غير الكتاب والسنة، لأن الحجية ذاتية للقطع، فيستحيل المنع عن العمل به لإستلزامه التناقض واقعاً، أو في نظر القاطع. إلا أن العلامة النائيني قدس سره التزم بإمكان المنع عنه بمعنى لا يرجع إلى المنع عن العمل بالقطع، ليرد بأن حجية القطع ذاتية لا يمكن المنع عن العمل به؛ بل بمعنى يرجع إلى تقييد الحكم بعدم كونه مقطوعاً به من غير الكتاب والسنة، فيكون التصرف من الشارع في المقطوع به لافي القطع، ليكون منافياً لحجته الذاتية. وذكر لتقريب مراده في المقام مقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى: إنه لا يمكن أخذ القطع بحكم في موضوع نفس ذلك الحكم لإستلزامه الدور لأن القطع طريق إلى متعلقه بالذات، فالقطع بحكم متوقف على تحقق الحكم توقف الإنكشاف على المنكشف، ولا مناص من أن يكون الحكم في رتبة سابقة على تعلق انقطع به ليتعلق به القطع ويكشف عنه، وإذا فرض أخذ القطع بحكم في موضوع نفس ذلك الحكم، كان الحكم متوقفاً عليه

توقف الحكم على موضوعه، وهذا هو الدور الواضح.

المقدمة الثانية: ما ذكره في بحث التعبدي والتوصلي من أن إستحالة التقييد تستلزم إستحالة الإطلاق، لأنّ التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، فكلّ مورد لا يكون قابلاً للتقييد لا يكون قابلاً للإطلاق، فلا يكون هناك تقييد ولا إطلاق.

ونتيجة هاتين المقدمتين: إنّ الأحكام الشرعية الأولى مهمة بالقياس إلى علم المكلف بها وجهله، لأنّ تقييدها بالعلم بها غير ممكن بمقتضى المقدمة الأولى. وإطلاقها بالتسبة إلى العلم والجهل أيضاً غير ممكن بمقتضى المقدمة الثانية، فتكون مهمة لاحالة.

المقدمة الثالثة: إنّ مع ذلك كان الإهمال في مقام الثبوت غير معقول، لأنّ الملاك إمّا أن يكون في جعل الحكم لخصوص العالم به فلا بدّ من تقييده به. وإمّا أن يكون في الأعمّ منه فلا بدّ من تعميمه، وحيث أنّ تقييد الحكم بالعلم به في نفس دليله غير ممكن، وكذا تعميمه فلا بدّ من تميمه بجعل ثانوي يعبر عنه بتمّم الجعل، فإمّا أن يُقيد بالعلم وسمّاه (بنتيجة التقييد)، أو يعمّم وسمّاه (بنتيجة الإطلاق)، فالجعل الأوّل متعلّق بنفس الحكم بنحو الإهمال. والجعل الثاني يُبين إختصاصه بالعالم أو شموله للجاهل أيضاً. وهذا لا يكون مستلزماً للدور أصلاً.

ثمّ إنّ في كل مورد ثبت فيه تخصيص الحكم بالعالم به - كما في موارد وجوب الجهر والإخفات، ووجوب التقصير في الصلاة - نلتزم فيه بنتيجة التقييد، بمقتضى مادّة على كفاية الجهر في مورد الإخفات وبالعكس مع الجهل، وكفاية التمام في موضع القصر كذلك، وكلّ مورد لم يثبت فيه ذلك نقول فيه بنتيجة الإطلاق، للعمومات الدالة على إشتراك العالم والجاهل في التكليف.

فتحصل: أن تقييد الحكم بالقطع - الحاصل من سبب خاص، أو بعدم كونه مقطوعاً به من طريق خاص - مما لآمنع منه بتممّ الجعل، فالمنع عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة - على هذا النحو - بمكان من الإمكان، ففي مقام الثبوت لا محذور فيه، إلا أن مقام الإثبات غير تام، لعدم تمامية ما ذكره الأخباريون من الأدلة على المنع من العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة.

وبالجملة: المنع عن العمل بالقطع بهذا المعنى الرّاجع إلى تقييد المقطوع به ممكن، إلا أنه لم يدل على وقوعه دليل إلا في موارد قليلة؛ كالقطع الحاصل من القياس على ما يظهر من رواية أبان. إنتهى كلامه زيد في علوّ مقامه. ثم قال: أمّا ما ذكره من المقدّمة الأولى فهو تام لما عرفت في بيان أقسام القطع الموضوعي، فلا حاجة إلى الإعادة.

وأما ما ذكره في المقدّمة الثانية: من إستحالة التقييد تستلزم إستحالة الإطلاق فهو غير تام، لأنّ التقابل بين التقييد والإطلاق وإن كان من تقابل العدم والملكة كما ذكره قدّس سرّه، لأنّ الإطلاق عبارة عن عدم التقييد فيما كان قابلاً له، إلا أنه لا يعتبر في تقابل العدم والملكة القابليّة في كلّ مورد بشخصه، بل تكفي القابليّة في الجملة.

١ - قال قدّس سرّه: فإنّ الأخبار على كثرتها بين طوائف ثلاث: طائفة منها ظاهرة في المنع عن الأخذ بالقياس، والإستحسانات الظنية، والإعتبرات الوهية؛ كما عليه العامة، وهذا لا ربط له بما نحن فيه. وطائفة منها ظاهرة في إعتبر الولاية في صحّة العبادات، وهذا أيضاً لا ربط له بما نحن فيه. وطائفة منها ظاهرة في مدخلية تبليغ الحجّة، وهي التي يمكن أن يستدلّ بها في المقام، وأوقعت الأخباريين في الوهم. والإنصاف إنّه لا دلالة لها على مدعاهم فإنّ الحكم الشرعي المستكشف من المستقلات العقلية يكون ممّا وصل إلى المكلف بتبليغ الحجّة الباطنية؛ وهو العقل الذي به يثاب وبه يعاقب، كما في الخبر. وبالجملة: لا دلالة في الأخبار على مدخلية السماع عن الصادقين عليها السلام، وإن شئت الإحاطة بهذه الجهات فراجع تقارير الشيخ قدّس سرّه.

وأما ما ذكره من أن العلم مأخوذ في الحكم في مورد الجهر والإخفات والقصر والتّمَام، ففيه أن الأمر ليس كذلك، إذ غاية ما يُستفاد من الأدلة هو إجزاء أحدهما عن الآخر في مقام الإمتثال، وهو لا يدلّ على إختصاص الحكم بالعالم.

وأما ما ذكره من ثبوت المنع عن العمل بالقطع الحاصل من القياس برواية أبان، ففيه أولاً: إن رواية أبان ضعيفة السند، فلا يصحّ الإعتماد عليها. وثانياً: إنه لا دلالة لها على كونه قاطعاً بالحكم، نعم يظهر منها كونه مطمئناً به، حيث قال: كُنّا نسمع ذلك بالكوفة، ونقول إنّ الذي جاء به شيطان. وثالثاً: إنه ليس فيها دلالة على المنع عن العمل بالقطع على تقدير حصوله لإبّان، فإنّ الإمام عليه السّلام قد أزال قطعه ببيان الواقع، وأنّ قطعه مخالف له، وذلك يتفق كثيراً في المحاورات العرفية أيضاً، فرمّا يحصل القطع بشيء لأحد، ويرى صاحبه أنّ قطعه مخالف للواقع، فيبيّن له الواقع، ويذكر الدليل عليه، ليزول قطعه أي جهله المركّب، لا للمنع عن العمل بالقطع على تقدير بقائه.

فتحصّل إنّ ما ذكره شيخنا الأنصاري قدس سرّه وتبعه أكثر من تأخّر عنه من - إستحالة المنع عن العمل بالقطع - متين جداً. ولا يخفى أنّه بعدما ثبتت إستحالة المنع عن العمل بالقطع ثبوتاً، لاجابة إلى البحث عن مقام الإثبات ودلالة الأدلة الشرعية، كما هو ظاهر.

أقول: قد مضى في ص ١٠٦-١١٠ أجوبة على نتيجة التقييد والجعلين وفي ص ١١٠-١١١ أجوبة على الحصّة التوثمة والملازمة، ومضى الكلام في مسألة الجهر والإخفات والقصر والتّمَام في ص ١١٣ وأثبتنا بأنّ تقييد الحكم بالعلم والجهل محال، وأنّ جعل الأوّل مطلقاً بالنسبة إلى العلم والجهل وإذا كان كذلك وقطع به المكلف يستحيل منعه عن العمل بقطعه.

أما رواية أبان فقد عرفت حالها وقال بعض الأجلة إنّها صحيحة سنداً

ناظرة إلى التأنيب على ترك الفحص في الأدلة الشرعية والتوغل في الأدلة العقلية بسرعة وقبل مراجعة الشارع. وقال بعض إنها إرشاد إلى لاطريقة القياس.

قال بعض الأجلة طاب ثراه بما حاصله: ودعوى أن الروايات التاهية عن العمل بالرأي يشمل العمل بالأدلة العقلية، فهي منهية عنها والمكلف بعد أن حصل له القطع وإن كان مضطراً إلى العمل على وفق قطعه لكونه حجة بالذات عليه، إلا أن إضطراره هذا مسبوق بسوء إختياره، فلا ينافي تنجز الواقع في مورد قطعه أيضاً إذا صادف مخالفة الواقع، نظير من توسّط الدار المغصوبة، فالأدلة العقلية قاصرة من حيث المنجزية والمعدريّة.

مدفوعة: بأن من يلاحظ هذه الروايات وألسنتها وملابساتها وتاريخ صدورها، لا يكاد يشك في أن المقصود من الرأي فيها ما كان مطروحاً وقتئذٍ من الإعتقاد على الأقيسة والإستحسانات الطّبيّة، والإستقلال في مقام الإستنباط عن الأئمة عليه السلام، بالرجوع مباشرة إلى الكتاب أو السنة أو العقل من دون مراجعتهم في الوقوف على المخصص أو المقيّد أو المفصل والمبيّن، كما كان على ذلك ديدن فقهاء العامة.

ثم قال ولو سلّم إطلاق الرأي فيها على القطع الحاصل بالدليل العقلي كان بالإمكان أيضاً الجواب على الاستدلال به بإيقاع المعارضة بين هذا الإطلاق وبين مادّلت عليه الروايات والتصوص من لزوم إتباع العلم وجواز القضاء أو العمل به وبراعة ذمة العامل به من دون تقييد بالعلم الحاصل من دليل شرعي، والتسبة بينهما عموم من وجه كما هو واضح، وبعد التعارض والتساقط لا يبقى دليل على النهي المذكور وكذلك بالإمكان إيقاع المعارضة بين إطلاق هذه الروايات لو تمّ وإطلاق الروايات التي تحث على الرجوع إلى العقل فإنها لو تمّت سنداً ودلالة وقعت طرفاً للمعارضة بنحو العموم من وجه لأنها تشمل

العقل الفطري الخالي عن شوائب الأوهام والعقل النظري.
ودعوى: أخصية روايات التهي عن العمل بالرأي لإختصاصها بخصوص
النظري لا الفطري لعدم صدق الرأي عليه.

مدفوعة: بأن روايات التهي تكون أعم من جهة صدقها في الظنات دون
روايات الحث على الرجوع إلى العقل، إذ لا يستفاد منها تشريع حجية لا يدركها
العقل، بل هي تدل وترشد إلى ما يرشد إليه العقل أيضاً من لزوم الرجوع إلى
العقل لتحصيل اليقين والقطع، وعدم الإعتماد على الظنون والتخمينات،
فالنسبة عموم من وجه وبعد التعارض والتساقط في مادة الاجتماع لا يبقى
ما يدل على مقصود الأخباري.

إلا أن هناك إشكالاً في صحة هذه الطائفة الأخيرة التي تعرّض لها الشيخ
قدس سرّه فإنها بين ما لا يتم سنداً وما لا يتم دلالة، كما يظهر ذلك من خلال
مراجعتها. وإنما المهم في إيقاع المعارضة الطائفة الأولى. انتهى.

أقول: أما الكبرى: وهي حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية، أي
حجية القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة فقد عرفت في مبحث حجية
القطع ومبحث حجية القطع القطع بالأدلة الكافية بأن القطع حجة لا يمكن
المنع عن العمل به.

وبعد ذلك، ينبغي أن نبحث هنا عن مسألة أخرى وهي: أنه لو ورد من
الشارع أمر في مورد حكم العقل، كقوله تعالى: «فَلْأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ»،^١ فهذا
الأمر من الشارع، هل أمر مولوي - أي أنه أمر منه بما هو مولى - أو إنه أمر
إرشادي - أي أنه أمر لأجل الإرشاد - إلى ما حكم به العقل - أي أنه أمر منه
بما هو عاقل -؟ وبعبارة أخرى: إن النزاع هنا في أن مثل هذا الأمر من

الشّارع، هل هو أمر تأسيسيّ، وهذا معنى أنّه مولويّ، أو إنّ أمر تأكيديّ، وهو معنى أنّه إرشاديّ؟.

قال بعض الأساطين: والحقّ: إنّهُ للإرشاد، حيث يفرض أنّ حكم العقل هذا كافٍ لدعوة المكلف إلى الفعل الحُسن، واندفاع إرادته للقيام به، فلاحاجة إلى جعل الدّاعي من قبل المولى ثانياً؛ بل يكون عبثاً ولغواً؛ بل هو مستحيل، لأنّه يكون من باب تحصيل الحاصل، وعليه فكل ما يرد في لسان الشّرع من الأوامر في موارد المستقلّات العقلية وغير المستقلّات العقلية بعد إحراز عدم المانع والمزاحم ودرك المصالح والمفاسد، بحيث يترتب عليها المدح والذمّ والثواب والعقاب، لا بُدّ أن يكون تأكيداً لحكم العقل لا تأسيساً. وقال بعض الأجلّة طاب ثراه: إعمال المولى لمولويّته في موارد الحُسن والقبح يوجب تحقّق ملاكٍ ثانٍ للحسن والقبح زائداً على الحُسن والقبح الثابتين في العقل بعوانه الأوّل، حيث يتحقّق عنوان إطاعة المولى أو معصيته، فيتأكّد الملاك العقلي وقد يكون محرّكاً حينئذٍ للعبد.

ثمرة بحث الصغرى والكبرى:

كما قال بعض الأجلّة طاب ثراه: لا إشكال في مشروعية استنباط الأحكام الشّرعية عن الأدلّة العقلية القطعية.

وتشكيل دليل عقلي على الحكم الشرعيّ، تارةً يكون مقتنصاً من العقل النظري وأخرى من العقل العملي. والقسم الأول يرجع إلى بابين:

١ - باب العلاقات والإستلزمات الواقعية التي يدرك العقل ثبوتها بين الأحكام كما يدركها في الأمور التكوينية، وإن شئت عبرت باب الإمكان والوجوب والإستحالة. فيحكم مثلاً بإستحالة إجتماع الأمر والنهي، أو بإمكان الخطاب الترتبي أو بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدّمته أو

حرمة ضده، وهذه الأحكام العقلية لا تكفي لإثبات الحكم وإستنباطه بدون ضم ضميمته إليها.

٢ - باب العلية والمعلوية بمعنى إدراك ماهو علة الحكم مثلاً وملاكه التام، فيستكشف لمياً ثبوت الحكم الشرعي في مورد إدراك العقل لذلك الملاك، وحكم العقل الرجوع إلى هذا الباب يمكن أن يستقل في إثبات الحكم الشرعي. وأما العقل العملي فهو وحده لا يكفي لإثبات حكم شرعي مالم يضم إليه حكم عقلي نظري، سواء كان حكماً منطبقاً على فعل العبد، كحكم العقل بقبح الكذب مثلاً، فإنه بحاجة إلى ضم حكم العقل النظري بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، أو كان متعلقاً بفعل المولى كحكمه بقبح تكليف العاجز مثلاً، فإنه لا يستنبط منه حكم شرعي إلا بضم حكمه النظري بإستحالة صدور القبيح من المولى. هذا على المختار وأما ساير الآراء المختلفة بالإختلاف في الصغرى أو الكبرى فعليك الإستنتاج منها.

تلخص بحث المقام السادس: بأنه لا يتفاوت في ترتب الحجية على القطع من حيث القاطع والمورد والسبب، بل هو حجة مطلقاً.

الفروع التي توهم فيها المنع عن العمل بالقطع: نقتصر فيها على كلام بعض الأساطين، لأنه وافٍ بالمقصود.

الفرع الأول: ما إذا كان لأحدٍ درهمٌ عند الودعي، وللآخر درهمان عنده، فسرق أحد الدرهم، فقد ورد النص أنه يعطى لصاحب الدرهمين درهم ونصف، ولصاحب الدرهم نصف. فقد يقال: إن الحكم بالتنصيف مخالف للعلم الإجمالي بأن تمام هذا الدرهم لأحدهما، فالتنصيف موجب لإعطاء النصف لغير مالكة ثم لو إنتقل النصفان إلى ثالث بهبة ونحوها، فاشترى بمجموعها جارية، يعلم تفصيلاً بعدم دخولها في ملكه، لكون بعض الثمن ملك الغير، فالحكم بجواز وطئها مخالف للعلم التفصيلي. وربما يقال في دفع

الإشكال: إنَّ الحكم المذكور في النَّصِّ موافق للقاعدة، لأنَّ الإمتزاج موجب للشركة القهرية، فيكون كلٌّ منها شريكاً في كلِّ جزء جزء من الدرهم الثلاثة، فاسرقَ يكون لهما لأحدهما.

وفيه أولاً: إنَّ المقام أجنبيٌّ عن باب الإمتزاج، إذ الإمتزاج الموجب للشركة القهرية إنما هو فيما إذا كان الإمتزاج موجباً لوحدة المالين في نظر العرف فصار الممتزجان واحداً في نظر العرف، بلا فرق في ذلك بين أن يكونا مختلفين في الجنس - كما إذا إمتزج الماء والحليب مثلاً - أو متّحدين في الجنس، كما إذا إمتزج الحليب بالحليب. والمقام ليس من هذا القبيل، كما هو ظاهر.

وثانياً: إنَّ لازم ذلك هو الحكم بإعطاء ثلث الدرهمين، وهو ثلثا درهم لصاحب الدرهم. وإعطاء ثلثي الدرهمين وهو درهم وثلث لصاحب الدرهمين، والمفروض أنَّ الحكم المنصوص على خلاف ذلك، وهو الحكم بإعطاء ربع الدرهمين - وهو النصف - لصاحب الدرهم وإعطاء ثلاثة أرباع الدرهمين - أي درهم ونصف - لصاحب الدرهمين.

والتحقيق أن يقال إنَّ الحكم بتنصيف الدرهم في الفرع المذكور ليس مخالفاً للقطع بالحكم الشرعيّ، غاية الأمر أنَّ الشارع قد حكم بالتصرّف في مال الغير، والشارع له الولاية على الأموال والأنفس، بل هو المالك الحقيقي، وقد حكم بجواز التصرّف في بعض الموارد، مع العلم التفصيلي بكونه مال الغير، كما في حقّ المارة، وحكم الشارع بتنصيف الدرهم إمّا أن يكون من باب الصلح القهري، بمعنى أن الشارع ملك نصف الدرهم لغير مالكة حسماً لمادة النزاع بمقتضى ولايته على الأموال والأنفس، فيدخل أحد النصفين في ملك الغير بالتعبّد الشرعيّ، فلا مخالفة للعلم الإجمالي، ولالعلم التفصيلي. ولا بأس بتصرّف شخص ثالث في مجموع النصفين باشتراء الجارية بهما، إذ قد إنتقل إليه كلٌّ من النصفين من مالكة الواقعي، فلا تكون هناك مخالفة للعلم التفصيلي.

وإما أن يكون من باب قاعدة العدل والإنصاف التي هي من القواعد العقلائية، وقد أمضاها الشارع في جملة من الموارد، كما إذا تداعى شخصان في مال، وكان تحت يدهما، أو أقام كل واحد منهما البيّنة، أو لم يتمكنا من البيّنة وحلفاً أو نكلاً، فيحكم بتنصيب المال بينهما في جميع هذه الصور، وهذه القاعدة مبنية على تقديم الموافقة القطعية - في الجملة مع المخالفة القطعية كذلك - على الموافقة الإحتمالية في تمام المال، فإنه لو أعطي تمام المال - في هذه الموارد - لأحدهما للقرعة مثلاً، إحتتمل وصول تمام المال إلى مالكه، ويحتمل عدم وصول شيء منه إليه، بخلاف التنصيب، فإنه عليه يعلم وصول بعض المال إلى مالكه جزماً، ولا يصل إليه بعضه الآخر كذلك، فيكون التنصيب مقدّمة لوصول بعض المال إلى مالكه، ويكون من قبيل صرف مقدار من المال مقدّمة لإيصاله إلى مالكه الغائب حسبة، إلا أنه من باب المقدّمة الوجودية. والمقام من باب المقدّمة العلمية.

وعلى هذا يكون أحدهما مالكاً للتصرف واقعاً، والآخر مالكاً للتصرف الآخر ظاهراً، فإن قلنا بكفاية الملكية الظاهرية في جواز تصرف الغير ممن إنتقل إليه مجموع التصفين، فلا بأس بالتصرف في المجموع وإشتراء الجارية به، وإن لم نقل بها - كما هو الظاهر - فنلتزم بعدم جواز التصرف في مجموع التصفين لشخص ثالث، وبعدم صحة إشتراء الجارية به. وليس في ذلك مخالفة للتصّ، إذ النصّ مشتمل على التنصيب، ولم يتعرّض لجواز التصرف فيها لشخص ثالث.

الفرع الثاني: مالو إختلف المتبايعان في المثمن أو الثمن بعد الإتفاق على وقوع البيع، ويفرض الإختلاف في المتبايعين لاني الأقلّ والأكثر، إذ على تقدير الإختلاف في الأقلّ والأكثر، كما لو ادّعى البائع أنّ الثمن عشرة دنانير وادّعى المشتري كونه خمسة دنانير، فقد ورد النصّ على أنه - مع بقاء العين - يقدم قول

البائع، ومع تلفها يقدم قول المشتري، وهذا الفرض خارج عن محلّ البحث، فإنّ الكلام فيما إذا كان الأمر دائراً بين المتباينين، كما لو ادّعى البائع أنّ الثمن خمسة دنانير، وادّعى المشتري كونه عشرة دراهم، أو ادّعى البائع أنّ المبيع عبد، وادّعى المشتري كونه جارية، ففي مثل ذلك إن أقام أحدهما البيّنة يحكم له، وإلاّ فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، يقدم قوله، وإن تحالفا يحكم بالإنفساخ، ورجوع كلّ من الثمن والمثمن إلى مالكة الأول. فيقال: إنّ الحكم بردّ المثمن إلى البائع في المثال الأول مخالف للعلم التفصيلي بأنّه ملك للمشتري سواء كان ثمنه خمسة دنانير أو عشرة دراهم، وكذا الحكم - بردّ الثمن إلى المشتري في المثال الثاني - مخالف للعلم بكونه ملكاً للبائع، سواء كان ثمناً للعبد أو الجارية، ثمّ لو انتقل العبد والجارية معاً إلى ثالث أفتوا بجواز تصرفه فيهما، مع أنّه يعلم بعدم إنتقال أحدهما إليه من مالكة الواقعي، وهو المشتري.

والجواب إنّهُ إن قلنا بأنّ التحالف موجب للإنفساخ واقعاً بالتعبّد الشرعيّ كما هو ليس ببعيد، فينفسخ البيع واقعاً، ويرجع كل من العوضين إلى ملك مالكة الأول، ويكون التحالف نظير تلف العين قبل القبض. وعليه فلا مخالفة للعلم الإجمالي أو التفصيلي، ولامانع من التصرف في الثمن والمثمن، ولا في العبد والجارية لشخص ثالث، وإن قلنا بأنّ التحالف لا يوجب الإنفساخ واقعاً بل الإنفساخ ظاهريّ لرفع الخصومة وقطع المنازعة، فليس هناك إلاّ العلم بكون المال ملك الغير، فإن دلّ دليل على جواز التصرف فيه لثالث، كان المورد ممّا رخص الشارع في تصرف مال الغير فيه. ولا إشكال فيه كما تقدّم، وإن لم يدل عليه دليل نلتزم بعدم جواز التصرف فيه.

الفرع الثالث: ما لو اختلف المتداعيان في سبب الإنتقال بعد الإتفاق على أصله، كما لو قال أحدهما بعتك الجارية، وقال الآخر وهبتي إياها، فتردّ

الجارية بعد التحالف إلى مالكها الأول، مع العلم التفصيلي بخروجها عن ملكه.

والجواب إنه إن كانت الهبة جائزة كان إدعاء البيع وإنكار الهبة من الواهب رجوعاً عنها، لأنّ إنكار الهبة يدلّ بالالتزام على الرجوع عنها، نظير إنكار الوكالة، فإنه أيضاً يعدّ فسخاً لها. وعليه فتصير الجارية بمجرد إنكار الهبة ملكاً لمالكها الأول، فليس هناك علم بالمخالفة. وأمّا لو كانت الهبة لازمة، كما إذا كانت لذي رحم يجري في المقام ما ذكرناه في الفرع السابق: من أنّه إن قلنا بأنّ التحالف يوجب إنفساخ العقد واقعاً، سواء كان في الواقع بيعاً أو هبة، فينفسخ العقد، وترجع الجارية إلى ملك مالكها الأول، فلا مخالفة للعلم الإجمالي أو التفصيلي. وإن لم نقل بذلك وقلنا إنّ الأنفساخ ظاهريّ لرفع الخصومة، فجواز التصرف فيها تابع للدليل، فإن دلّ عليه دليل كان ممّا رخص فيه الشارع في التصرف في مال الغير، وإلا نلتزم بعدم جواز التصرف. وعلى كلا التقديرين لا مخالفة للعلم الإجمالي أو التفصيلي.

الفرع الرابع: ما لو وجد المني في ثوب مشترك بين شخصين، فذكروا إنه يجوز اقتداء أحدهما بالآخر، مع أنّه يعلم بطلان صلاته إمّا لجنابة نفسه أو لجنابة إمامه، وذكروا أيضاً إنه يجوز لثالث الإقتداء بهما في صلاة واحدة، مع أنّه يعلم بطلان صلاته إمّا لجنابة الإمام الأول أو الإمام الثاني، وكذا يجوز له الإقتداء بهما في صلاتين مترتبتين، كما إذا إقتدى بأحدهما في صلاة الظهر وبالآخر في صلاة العصر، مع أنّه يعلم تفصيلاً بطلان صلاة العصر إمّا لجنابة الإمام أو لفوات الترتيب وكذا يجوز الإقتداء بهما في صلاتين غير مترتبتين، مع أنّه يعلم إجمالاً بطلان إحدى الصلاتين، فالحكم بجواز الإقتداء في جميع هذه الفروع مخالف للعلم الإجمالي أو التفصيلي.

والجواب إنّ الحكم بجواز الإلتزام في هذه الفروض ليس ممّا ورد فيه

نص فلا بدّ من البحث فيه من حيث القاعدة، ومحلّه الفقه (بحث صلاة الجماعة). فإن قلنا بأنّ صحة صلاة الإمام بنظره كافية لجواز الإلتزام ولو لم تكن صحيحة في نظر المأموم، جاز الإقتداء في جميع هذه الفروض، ولا علم للمأموم ببطلان صلاته ولو مع علمه تفصيلاً ببطلان صلاة الإمام، كما لو علم المأموم بأنّ الإمام محدث ولكن الإمام لم يعلم بذلك فصلى عالماً بالطهارة أو مستصحباً لها، فيجوز له الإقتداء به وصحة صلاته، مع العلم التفصيلي ببطلان صلاة الإمام، فكيف الحال في موارد العلم الإجمالي. وإن لم نقل بذلك وإعتبرنا في جواز الإقتداء صحة صلاة الإمام بنظر المأموم أيضاً، فنلتزم بعدم جواز الإقتداء في جميع هذه الفروض عملاً بالقاعدة مع عدم ورود نصّ على جواز الإقتداء كما تقدم.

الفرع الخامس: ما لو أقرّ أحدٌ بعين لشخص، ثمّ أقرّ بها لشخص آخر، فيحكم بإعطاء العين للمقرّ له الأوّل، وإعطاء بدلها من المثل أو القيمة للثاني، وقد يجتمع العين والبدل عند شخص آخر، فهو يعلم إجمالاً بحرمة التصرف في أحدهما، ولو اشترى بهما شيئاً يعلم تفصيلاً بعدم جواز التصرف فيه، لكون بعض ثمنه ملكاً للغير، فلم يدخل المثلث في ملكه. ويظهر الجواب في هذا الفرع ممّا ذكرناه في الفروع السابقة، فإنّ الحكم المذكور ممّا لم يرد فيه نصّ خاص، وإنّما هو بمقتضى القاعدة، باعتبار أنّ الإقرار الأوّل يوجب إعطاء العين للمقرّ له الأوّل بمقتضى قاعدة الإقرار، فيحكم بكونها له ظاهراً، وبمقتضى الإقرار الثاني يحكم بأنّ العين كانت ملكاً للمقرّ له الثاني، وحيث أنّه أثلّفها بإقراره الأوّل فيحكم عليه بالضمان، لقاعدة الإلتلاف، فيجوز التصرف لكل منهما في العين والبدل، لأنّه قد ثبتت ملكيّة كلّ منهما بالأمانة الشرعيّة وهي الإقرار. وأمّا من اجتمع عنده العين والبدل، فإن قلنا بأنّ الملكيّة الظاهريّة لأحد موضوع لجواز تصرف الآخر واقعاً، فلا إشكال في جواز

تصرفه فيها إذ ليس له علم إجمالي بجرمة التصرف في أحدهما، وكذا المال المشتري بهما لعدم العلم بالحرمة أيضاً. وإن لم نقل بذلك كما هو الصحيح، لعدم الدليل على أن الملكية الظاهرية لأحد موضوع جواز التصرف لغيره واقعاً، فنلتزم بعدم جواز التصرف في كلا المالين، للعلم الإجمالي بجرمة التصرف في أحدهما، وكذا فيما إشتري بهما عملاً بالقاعدة مع عدم ورود دليل خاص يدل على الجواز من آية أو رواية.

الفرع السادس: حَكَمَ بعض بجواز الإرتكاب في الشبهة المحصورة، فإنه مخالف للعلم الإجمالي بوجود الحرام في بعض الأطراف. والجواب إنَّ عنوان المحصور ممَّا لم يرد في الأدلة الشرعية، وإنما هو إصطلاح المتأخرين من الفقهاء، والحكم دائر مدار تنجيز العلم الإجمالي، فإن قلنا بأنَّ العلم الإجمالي منجز بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية فقط، نلتزم بجواز الإرتكاب في بعض الأطراف دون الجميع، حتى لا ينتمى الأمر إلى المخالفة القطعية، وإن قلنا بأنَّ العلم الإجمالي منجز حتى بالنسبة إلى الموافقة القطعية، نلتزم بعدم جواز الإرتكاب في شيء من الأطراف تحصيلاً للموافقة القطعية، إلا أن يطرأ عنوان رافع للحكم الواقعي، كما إذا كان الإجتنب عن الجميع غير مقدور أو حرجياً.

وبالجمله الحكم في المقام يدور مدار القاعدة، ولم يرد فيه نص خاص ليكون مفاده مخالفاً للعلم الإجمالي أو التفصيلي. هذا تمام الكلام في هذه الفروع. وملخص القول إنه بعدما ثبتت استحالة المنع عن العمل بالقطع على ما تقدم بيانه لا يمكن الإلتزام بحكم مخالف للقطع في مورد من الموارد.

منجزة العلم الإجمالي

المقام السابع:

في القطع الإجمالي المعبر عنه بالعلم الإجمالي وفيه بحثان:

البحث الأول: في ثبوت التكليف وتنجزه بالعلم الإجمالي وعدمه.

البحث الثاني: في سقوط التكليف بإتيان أطراف العلم الإجمالي وعدمه، مع تيسر تحصيل العلم التفصيلي، كما إذا كان المكلف متمكناً من تعيين تكليفه بأنه القصر أو التمام، فيجمع بينهما، أو كان متمكناً من تعيين القبلة، فلم يعين، ويأتي الصلاتين إلى جهتين يعلم بكون أحدهما القبلة. وبما أنّ البحث في سقوط التكليف بحث عن فراغ الحكم بعد إثباته، والبحث كذلك موكول إلى باب الإشتغال، فالبحث عنه هنا استطرادي.

أما البحث الأول: فالكلام فيه يقع في جهات:

الجهة الأولى: هل يكون للعلم الإجمالي إقتضاء للتنجز.

الجهة الثانية: إنه بناءً على الإقتضاء، فهل هو مقتض مطلقاً أو هو علة

تامة؟

الجهة الثالثة: بناءً على عليته التامة، فهل هو علة تامة في نظر العقل أو

الشَّرع، بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، أو يكون علة تامة، بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية، ومقتضى بالنسبة إلى الموافقة القطعية؟ فعلى فرض عليته التامة يقع البحث فيه في مسألتين:

المسألة الأولى: هل العلم الإجمالي علة تامة لحكم العقل أو الشرع بوجوب الموافقة القطعية، كالعلم التفصيلي بمعنى عدم إمكان الرجوع إلى الأصل في شيء من أطرافه، فيجب الإتيان بجميع الأطراف في الشبهة الوجوبية، ويحرم الإرتكاب عن جميع الأطراف في الشبهة التحريمية. والبحث عنه من هذا الحيث يناسب مبحث البراءة، إذ البحث فيها إنما هو عن جواز ترك بعض الأطراف في الشبهة الوجوبية، وعن جواز إرتكاب البعض في الشبهة التحريمية، وليس في بعض الأطراف إلا احتمال التكليف، كما هو الحال في الشبهة البدوية، المبحوث عنها في مبحث البراءة، فالبحث عنه من هذا الحيث موكول إلى مبحث البراءة وإيراده هنا إستطراذِي.

المسألة الثانية: هل العلم الإجمالي علة تامة بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية، ومقتضى بالنسبة إلى الموافقة؛ بمعنى عدم جواز الرجوع إلى الأصل في مجموع الأطراف وإن جاز الرجوع إليه في البعض، فلا يجوز ترك المجموع في الشبهة الوجوبية وإرتكاب المجموع في الشبهة التحريمية، وإن جاز ترك البعض في الأولى وإرتكاب البعض في الثانية؟ والبحث عنه من هذا الحيث يناسب المقام، إذ البحث فيها إنما هو عن جواز ترك مجموع الأطراف في الشبهة الوجوبية، وجواز إرتكاب المجموع في الشبهة التحريمية، وثبوت التكليف في مجموع الأطراف معلوم، فيكون البحث راجعاً إلى حجّة القطع فيما إذا كان متعلقه مردداً بين أمرين أو أمور المعبر عنه بالعلم الإجمالي، فيقع الكلام فعلاً في هذه المسألة الثانية.

أما الجهة الأولى: وهي هل للعلم الإجمالي إقتضاء للتنجز أم لا؟ بمعنى أن

العقل - الحاكم بالإستقلال في باب الإطاعة والعصيان - هل يفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي في تنجز التكليف أم لا؟ وبعبارة أخرى، هل المأخوذ في موضوع حكم العقل بقبح مخالفة المولى؛ هو وصول التكليف بالعلم التفصيلي، أو الأعمّ منه ومن العلم الإجمالي؟ وبعبارة ثالثة، هل العقل يرى العلم الإجمالي بياناً؛ كالعلم التفصيلي، كي لا تجري معه قاعدة قبح العقاب بلا بيان أم لا؟.

ربما يقال كما نسب إلى المحقق التراقي والقمي والخوانساري: إنّ العلم الإجمالي مثل الشك البدوي لا يؤثر في تنجز متعلّقه أصلاً.

بتقريب: إنّّه يعتبر في موضوع حكم العقل بقبح مخالفة المولى: أن يكون المكلف عالماً بالمخالفة حين العمل والمقام ليس كذلك، فيجوز إرتكاب الأطراف كلاًّ وبعضاً بإستصحاب الظهارة في الأطراف، فيجري حتّى البراءة العقلية في جميع الاحتمالات، ولا يضره العلم بمخالفة القطعية بعد الإرتكاب، لأنّه حين الإرتكاب جاهل وبعده لا تكليف عليه، وتحصيل العلم بالمخالفة ليس حراماً، ولذا لو ارتكب ما هو مشكوك الحرمة بالشك البدوي تمسكاً بأصالة البراءة لا مانع له بعد ذلك من تحصيل العلم بجرمة ما فعله بالسؤال عن المعصوم عليه السلام أو بغيره من طريق يحصل له العلم. هذا غاية ما قيل في وجه جواز المخالفة القطعية.

أجاب عنه بعض المحققين بقوله: الحق إنّ للعلم الإجمالي إقتضاء للتنجز، لأنّ العلم دخيل في التنجز لافي الفعلية، وحينئذ لا يكون فرق بينه وبين العلم التفصيلي، فلا وجه لإختصاص الحجية بأحدهما دون الآخر.

وأجاب بعض الأساطين بقوله: هذا بمعزل عن التحقيق إذ لا يعتبر في

حكم العقل بقبح المخالفة إلا وصول التكليف من حيث الكبرى والصغرى. وأما تمييز متعلق التكليف عن غيره فغير لازم، فإذا وصل التكليف إلى العبد من حيث الكبرى بمعنى علمه بجرمة شرب الخمر مثلاً، ومن حيث الصغرى بمعنى علمه بتحقق الخمر خارجاً، فقد تمّ البيان ولا يكون العقاب على المخالفة حينئذ عقاباً بلا بيان، وتردّد الخمر بين مائعين لا يدخل له في موضوع حكم العقل بقبح المخالفة. والشاهد هو الوجدان ومراجعة العقلاء، فإننا لا نرى فرقاً في الحكم بالقبح بين ما إذا عرف العبد ابن المولى بشخصه فقتله، وما إذا علمه إجمالاً بين عدة أشخاص فقتلهم جميعاً.

وبالجملة: المعتبر في حكم العقل بقبح المخالفة هو وصول التكليف، وأما تمييز المكلف به فلا يدخل له في الحكم المذكور أصلاً. ولذلك لا ريب في حكم العقل بقبح المخالفة بإرتكاب جميع الأطراف دفعة، كما إذا نظر إلى امرأتين يعلم بجرمة النظر إلى إحداهما، مع أنّ متعلق التكليف غير مميز^١.

وأما نحن فننجيب عن التقريب المذكور: لا ريب أنّ في العلم الإجمالي حكم الله معلوم الوجود، وليس الشك في التكليف أبداً، وإنما الشك في تطبيق العمل على طرف معيّن منه في رتبة الإمتثال، فالشك فيه شك في المحصل؛ وهو في جميع الموارد محلّ الإشتغال لا البراءة.

فالدعوى بأنّ أطراف العلم الإجمالي مشكوك، فيكون الشك في التكليف والجعل؛ مخدوشة بل مغالطة كبرى وصغرى، وأما كبرى: فوجود الكبرى في العلم الإجمالي؛ لأننا نسمع بوجودنا صيحة المولى؛ مثلاً: البول نجس. وصغرى: للعلم بوجود الصغرى، وهو مثلاً: وقوع البول في أحد الإنائين.

فرتبة أطراف العلم الإجمالي رتبة إمتثال التكليف المعلوم الوجود المربوط

بالمكلف - ولذا سمى الأطراف بالمقدمات العملية- لاربط لها برتبة جعل التكليف المربوط بالشارع.

فتحصّل: إنه لاشبهة في أنّ للعلم الإجمالي إقتضاء للتجنّز.

أما الجهة الثانية: وهي هل العلم الإجمالي مقتض مطلقاً، أو هوعلة تامة؟ بمعنى هل يمكن للشارع أن يرخص في المخالفة القطعية بإرتكاب جميع الأطراف في الشبهة التحريمية، وترك الجميع في الشبهة الوجوبية أم لا؟ قال المحقّق الخراساني قدس سرّه في تعليقه على الكفاية: إذا حصل العلم الإجمالي بتكليف فعلي فلا يجوز العقل حينئذ الترخيص في أطرافه لا كلاً ولا بعضاً.

وذهب قدس سرّه في الكفاية: إلى أنّه المقتض^١ لا العلة. يمكن جعل الترخيص في جميع أطراف العلم الإجمالي.

واستدل: بأنّ التكليف حيث لم ينكشف به تمام الإنكشاف، وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة جاز الإذن من الشارع بمخالفته احتمالاً؛ بل قطعاً، وليس محذور مناقضته مع المقطوع إجمالاً إلا محذور مناقضة الحكم الظاهري مع الواقعي. وسيأتي في محله إنّ الحكم الواقعي غير فعلي، والظاهري فعلي، فلانفاة بينهما.

فذاكره قدس سرّه - في الكفاية- مبنيّ على ما ذكره في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري: من أنّ الحكم الواقعي ليس فعلياً من جميع الجهات مع عدم العلم به، فلانفاة بينه وبين الحكم الظاهري، لعدم كونها في مرتبة واحدة.

١ - قال بعض تلامذته: مراد الأستاذ من الإقتضاء هو أنّ ماهية الخمر مثلاً قبل الوجود في تقرّرها لها إستعداد الفساد، ولو وجد في الخارج وجد مع الفساد.

أقول: تقرّر الماهية ومثل الأفلاطونية ونحن كنا حروفاً عاليات، هذه التعاوي كلها خيالات واهية. لم يكن قبل الإبداء شيء وليس القديم إلاّ الله الصمد.

وعلى هذا الأساس إلتزم في المقام بإمكان جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي من الوجوب أو الحرمة، إذ عليه لامنافاة بين الحكم المعلوم بالإجمال، وبين الترخيص لعدم كونه المعلوم بالإجمال فعلياً من جميع الجهات، لعدم إنكشافه تمام الإنكشاف.

أجاب بعض الأساطين عن ماجاء في الكفاية: بأن المبنى المذكور ممّا لأساس له، لأنّ العلم لادخل له في فعلية الحكم، وإنّما هو شرط لتنجّزه. وقد ذكرنا غير مرّة أنّه ليس للحكم إلّا مرتبتان: إحداها مرتبة الجعل والأخرى مرتبة الفعلية.

والأولى: عبارة عن إنشاء الحكم للموضوع المقدّر وجوده على نحو القضية الحقيقية، كما في قوله تعالى: «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»^١ والثانية: عبارة عن فعلية الحكم بتحقق موضوعه خارجاً؛ كما إذا صار المكلف مستطيعاً بلادخل للعلم به أصلاً، غاية الأمر أنّ العلم دخيل في تنجز التكليف، فلا يصحّ العقاب على المخالفة إلّا مع العلم بالتكليف.

وبالجملة: فعلية الحكم تابعة لفعلية موضوعه، وليس العلم مأخوذاً في موضوعه كي تكون فعليته متوقفة عليه، لما دلّ عليه الدليل من إشتراك التكليف بين العالم والجاهل، مضافاً إلى ما تقدّم من عدم إمكان أخذ العلم بالحكم في موضوعه.

فتحصل: إنّ ما ذكره صاحب الكفاية قدّس سرّه لا يفيد في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، ولا في إثبات إمكان الترخيص في أطراف العلم الإجمالي؛ لكونه منبياً على كونه العلم دخيلاً في فعلية الحكم. وقد ظهر بما ذكرناه عدم دخله في فعلية الحكم أصلاً.

والصحيح: عدم إمكان جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي، ولا يُقاس المقام بجعل الحكم الظاهري في الشبهة البدويّة، لأنّ الحكم الواقعي في العلم الإجمالي واصل إلى المكلف، والعقل حاكم بإمثاله، فلا يبقى مجال للحكم الظاهري؛ كي يُقاس بالشبهة البدويّة.

فتحصّل: إنّ جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي غير ممكن، بحسب مقام الثبوت، فلا تصل التوبة إلى البحث عن مقام الإثبات، وشمول أدلة الأصول لأطراف العلم الإجمالي وعدمه، إذ بعد حكم العقل بإستحالة جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي، لو فرض شمول الأدلة لها، لا بدّ من رفع اليد عن ظاهرها لأجل قرينة قطعيّة عقليّة.

ثمّ إنّنا لوتنزلنا عن ذلك وقلنا بإمكان جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي، يقع الكلام في البحث عن شمول أدلة الأصول العمليّة لأطراف العلم الإجمالي وعدمه.

وقد منع الشيخ الأعظم قدس سره عن ذلك بدعوى المناقضة بين صدر الروايات وذيلها، لأنّ مقتضى إطلاق الصدر في مثل قوله (ع): «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعرف أنّه حرام.» هو جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي، وثبوت الحكم الظاهري، إذ كلّ واحد من الأطراف مشكوك فيه مع قطع النظر عن الآخر، ومقتضى إطلاق العلم في ذيله الذي جعل غاية للحكم الظاهري هو عدم جريان الأصل، وعدم ثبوت الحكم الظاهري، فتتزم المناقضة بين الصدر والذيل، لأنّ الموجبة الكلّيّة يناقضها السلب الجزئي، فلا بدّ من رفع اليد عن أحد الإطلاقين. وحيث أنّه لا مرجح لأحدهما على الآخر فلا محالة تكون الروايات مجتمعة من هذه الجهة.

ثمّ إستشكل على نفسه: بأنّ كلمة «بعينه» المذكورة في بعض الروايات تشهد بأنّ المراد من العلم في ذيل هذه الروايات هو خصوص العلم التفصيلي

لا الأعم منه، ومن العلم الإجمالي.

وأجاب عنه: بأنه يمكن أن يكون ذكر هذه الكلمة لتأكيد العلم لتمييز

المعلوم، ليكون مفادها العلم التفصيلي. هذا ملخص كلامه قدس سره.

أورد عليه بعض الأساطين: أولاً: بما ذكره صاحب الكفاية قدس سره في

بحث الإستصحاب: من أنه على تقدير تسليم إجمال هذه الروايات المذيلة بذكر

الغاية، لامانع من التمسك بالروايات التي ليس فيها هذا الذيل، كقوله عليه

السلام: «رُفِعَ ما لا يعلمون» وقوله عليه السلام: «التَّاسُ في سِعة ما لا يعلمون.»

وإجمال الدليل فيه الغاية المذكورة، لا يسري إلى غيره مما ليس فيه الذيل

المذكور.

وثانياً: إن العلم المأخوذ في الغاية في هذه الأخبار ظاهر عرفاً في خصوص

ما يكون منافياً للشك، رافعاً له، بأن يكون متعلقاً بعين متعلق به الشك، وكذا

الحال في مثل قوله عليه السلام: «ولكن أنقضه بيقين آخر.» فإن الظاهر منه

تعلق اليقين الآخر بعين متعلق به الشك ليكون نقضاً له، وكذا الحال في أدلة

البراءة من قوله عليه السلام: «حتى تعلم أو تعرف أنه حرام.»

ومن الواضح: أن العلم الإجمالي لا يكون رافعاً للشك في كل واحد من

الأطراف، لعدم تعلقه بما تعلق به الشك، فإنه تعلق بعنوان جامع بينهما، وهو

عنوان أحدهما. وعليه فالغاية لا تشمل العلم الإجمالي فيكون إطلاق الصدر

محكماً.

وثالثاً إن ما أفاده - من أن كلمة «بعينه» لتأكيد العلم لتمييز المعلوم - لو

سلم في رواية مسعدة بن صدقة من قوله: «كل شيء هو لك حلال حتى

تعرف أنه حرام بعينه.» لا يتم في رواية عبدالله بن سنان من قوله (ع): «كل

شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه.» فإن

مفاده معرفة الحرام بعينه، ومعرفة الحرام بعينه ظاهر عرفاً في تمييزه عن غيره،

ولاسيما مع ذكر كلمة منه، وظهور معرفة الحرام من الشيء بعينه في تمييز الحرام عن غيره، غير قابل للإنكار، فتكون الغاية ظاهرة في خصوص العلم التفصيلي. بخلاف الجملة الأولى؛ فإن مفادها معرفة أنه حرام بعينه، أي معرفة الحرمة، فيمكن أن تكون كلمة «بعينه» تأكيداً للمعرفة. ولا يخفى الفرق بحسب المفهوم العرفي بين معرفة أن الشيء حرام بعينه، ومعرفة الحرام من الشيء بعينه.

ورابعاً: إن لازم ما ذكره من قصور الأدلة عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي عدم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي، ولولم يكن العلم الإجمالي منجزاً لخروج بعض الأطراف عن محلّ الإبتلاء، أو لكون الإمتثال حرجياً أو ضرورياً مع أنه قدس سره لا يلتزم بذلك قطعاً.

وأما على ما ذكرناه: من أن المانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي ثبوتي من جهة تنجيز العلم الإجمالي التكليف الواقعي ولزوم إجتماع الضدين في مقام الإمتثال، فلامحذور في جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي في فرض خروج بعضها عن محلّ الإبتلاء، أو كون الإمتثال حرجياً أو ضرورياً، إذ العلم الإجمالي حينئذ لا يكون منجزاً، ولا يحكم العقل بلزوم إمتثال الحكم الواقعي لعدم القدرة عليه، أو لإستلزامه الحرج أو الضرر، فلا يلزم إجتماع الضدين في مقام الإمتثال، فلإمّا من جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي.

فتحصّل: إن الوجه في عدم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي هو المانع الثبوتي على ما ذكرناه، لا قصور الأدلة في مقام الإثبات.^١
أقول: ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره وتبعه الحائري وبعض آخر - من

أنّ إجراء الأصل في أطراف العلم الإجمالي يلزم تناقض صدر أمثال الروايات المذكورة وذيلها - كلام صحيح، ويظهر حال الأدلة الأربعة التي أوردتها بعض الأساطين عليه، ممّا سيأتي متّاً.

قال بعض المحقّقين: ربما يقال: بأنّ العلم الإجمالي مقتض وحكمه تعليليّ لاعلة تامّة. بتقريب: إنّ إطلاق أدلة الأصول أمثال قوله عليه السّلام: «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام بعينه» يشمل المقام أيضاً، فمن هذه الإطلاقات نستكشف أنّ العلم الإجمالي يكون مقتضياً لاعلة تامّة. وأمّا الإشكال بأنّ جريان الأصل بالنسبة إلى كلّ واحد من الأطراف مناقضاً للعلم الموجود. فمدفوع: بأنّ الحكم الواقعي غير فعليّ، والظاهري فعليّ. نعم إن كان في مورد مانع من جريان الأصل فالعلم يؤثر أثره.

وأجيب عنه: بأنّ أدلة الأصول لا يكون موردها منحصراً بالمقام حتّى نحكم بدلالة الإقتضاء بذلك؛ بل لها مورد آخر، وهو الشّهات البدويّة التي لا يكون فيها العلم الإجمالي. والإشكال لا يكون في المضادّة حتى ترفع بواسطة المرتبة الظاهريّة والواقعيّة إذ مرتبة إنحفاظ الحكم الظاهري يكون في الجهل بالحكم، والحكم في العلم الإجمالي معلوم، فهو كالعلم التفصيلي منجز بحكم العقل والوجدان، وهذا الإرتكاز هو المانع عن جريان الأصل لا التّضاد. وقال بعض الأكابر قدّس سرّه: مع العلم القطعي لا يمكن العلم بالترخيص، لإستلزامه العلم بالمتناقضين.

نحن نحب عن تقريب نقلناه عن المحقّق الخراساني قدّس سرّه، لإثبات أنّ العلم الإجمالي مقتض مطلقاً، فيمكن للشارع أن يرخّص أطرافه:

أولاً: قد أثبتنا في محلّه بأنّ تقسيم الحكم إلى الظاهري والواقعي ممنوع.

وثانياً: إنحفاظ مرتبة الحكم الظاهري لا يستكشف منها الإقتضاء؛ بل بعد الفراغ من الإقتضاء، تصل التوبة إلى مرتبة الحكم الظاهري.

وثالثاً: إنّ العلم حقيقة واحدة، ليس العلم نوعان؛ كي يكون بعضه في مرحلة الإقتضاء وبعضه في المرحلة الفعلية.

ورابعاً: لا يمكن القول بالحكم الظاهري في العلم الإجمالي، وجريان الأصل في أطرافه، لأنّه يوجب المناقضة أو الترخيص في العصيان، وكلاهما باطلان. بيان ذلك: إنّنا نعلم بأنّ المولى قال: لا تشرب التّجس، ونعلم أيضاً أحد الإنائين نجس، ثمّ لوجوّز شرهما بسبب الحكم الظاهري وجريان الأصل في الأطراف، فهذا الحكم الثاني إمّا يقيّد الحكم الأوّل أولاً؟ على الثاني يلزم التناقض بين الحكيم، وعلى الأوّل يلزم الترخيص في العصيان.

وخامساً: موضوع الأصول العملية هو الشكّ، والشكّ في موردها - أي في مورد الأصول العملية - بسيط وساذج، وعِدَلِي الشكّ في نفس الشكّ، لأنّ متعلق الشكّ فيها أمر وحداني، وأما الشكّ في اطراف العلم الإجمالي شكّ مُزدوج، ومتعلّق بشيئين بنحو المنفصلة الحقيقيّة، وليس الشكّ فيه في أصل وجود التّكليف؛ بل التّكليف فيه متيقّن الوجود، وإنّما الشكّ وقع في كبرى الوجود، لأنّنا علمنا نجاسة البول ووقوع قطرة منه في أحد الإنائين، وإنّما شكّنا وتردّدنا في تمييز ماهو الموجود، هل هو هذا أو ذاك؟ فجرى الأصول العملية يكون في موضوعٍ هو مباين عن أطراف العلم الإجمالي، فكيف يمكن جريان الأصول فيها. وسادساً: إجراء الأصل في أطراف العلم الإجمالي تمسك بالدليل في الشبهة المصدّقية.

وسابعاً: جريان الأصل في أطراف العلم يوجب تعارض التّطبيق مع الإطلاق، والتّزاحم في الإمثال، والتّكاذب في الجعل.

بيان ذلك: في العلم الإجمالي حكم الله متيقّن الوجود، نعلم مثلاً البول نجس، ونعلم وقوع قطرة منه في أحد الإنائين، وإنّما شكّنا وتردّدنا في تمييز ماهو الموجود، فلو جرينا الأصل في أطراف العلم الإجمالي، يصير حكم الله ثلاثة:

أحدها التجاسة، واثنان منها الطهارة. كلها واردة على الموضوعين، وهما طرفا العلم الإجمالي، فجريان الأصل في أحد الإنائين يوجب طهارته، وجريانه في الإناء الآخر أيضاً يوجب طهارته، وترى هذان التطبيقان معارضان مع الإطلاق، وهو التجس موجود إما في هذا أو في ذلك، وبما أنّ القدرة البدليّة مفقودة فاجراء الأصل في الأطراف يوجب تراحم أحدها للآخر، ومن البديهي تعارض التطبيق مع الإطلاق والتراحم في الإمتثال كلاهما فاسدان، ويكشف منها -إنّا- التّكاذب في الجعل، وهذا موجب لتساقط الحكم الواقعي، ومن هنا نستكشف بأنّ الحكم المجعول ليس إلّا واحداً، ومع قطع الوجداني بوجود الحكم في أحد أطراف العلم الإجمالي لا يمكن جريان الأصول فيها.

وثامناً: على مبنا - كلّ من البراءة والإشغال والإستصحاب والتّخيير أصول عقلية لا تعبدية - لا يمكن جريان الأصل في أطرافه لوجود التّكليف فيها، والجهل بالخصوصية لا يضرّ المعلوم بالإجمال، ولا يمنع عن حكم العقل بقبح الإقتحام على مخالفته.

أمّا الجهة الثالثة: هل العلم الإجمالي في نظر العقل والشّرع علة تامة مطلقاً أم لا؟

ذهب العلامة قدس سرّه إلى وجوب الموافقة وحرمة المخالفة مطلقاً شرعاً لاعقلاً، وقال: فيما علّمنا أحد الإنائين خمر، أعطاهما الشّارع حكم النّجس. فلا يجوز عنده ارتكاب الأطراف بإجراء الأصل لا كلّاً ولا بعضاً.

يستفاد من مجموع كلمات الشّيخ الأعظم قدس سرّه المذكورة في العلم الإجمالي وفي الإشغال وفي الشّبهة المحصورة: إنّ العلم الإجمالي علة تامة بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية، فلا يمكن التّرخيص في تمام الأطراف بأجمعها، ومقتض بالنسبة إلى الموافقة القطعية، فيمكن التّرخيص في بعض الأطراف على البدل، ولكن لم يرد من الشّرع ما يستفاد منه ذلك - أي البدلية - فتأمل جيداً.

وأجاب عنه بعض المحققين: بأن جعل البدل لا يمكن إلا على وجه الدور المحال، إذ جريان الأصول متوقف على جعل البدل، وجعله يكون متوقفاً على جريان الأصول، ضرورة أنه ما لم يجز الأصل لا تُعرف البدلية ولا تُعرف البدلية إلا من جريانه، والمفروض أنه لم يكن لنا دليل من الخارج على البدلية. ثم قال: إن قلت: لا ثمرة للنزاع في كون العلم علة تامة لوجوب الموافقة القطعية وعدمها، إذ كون العلم علة تامة نتيجة عدم جريان الأصول، وعلى الإقتضاء يجري الأصل فيسقط بالمعارضة، إذ لا مجال للتخيير حيث أن المسلك في باب الأمارات هو الطريقة لا السببية، ولا مجال له على الثاني، فأين الفائدة؟

قلت: لآمانع من التخيير في الظاهر، كما ينبه عليه الشيخ الأعظم قدس سره، وأيضاً ربما يمكن أن يكون لبعض الأطراف مانع من جريان الأصل، فيجري بالنسبة إلى الطرف الآخر، كما كان أحد طرفي الأصل مسبقاً بالظاهرة والآخر غير مسبق بها؛ في صورة احتمال نجاسة الكأسين، فيعارض إستصحاب الظاهرة مع قاعدتها فيسقطان، ثم يرجع إلى قاعدة الظاهرة في طرف آخر، ولو كان العلم علة تامة لا يجري الأصل أصلاً. فتحصل: إنه لإشكال في كون العلم الإجمالي علة تامة مطلقاً، ويثبت التكليف به. انتهى. أقول: مسألة، هل العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي يكون علة تامة في تنجز التكليف؟ مسألة عقلية محضة، فنحن نبيّن ماهو العلم الإجمالي، ثم نبحث عدم إمكان ترخيص الشارع أطرافه.

العلم الإجمالي: يكون من باب موجبة منفصلة حقيقية واجدة التصديق، وفاقدة التصور، أي لنا فيه قطع وجداني بوجود التكليف الذي لا يحتمل فيه الخلاف، ولا يحتمل رضا المولى بتركه؛ مثلاً نعلم بأن بول ما لا يؤكل لحمه نجس، ونعلم وقوع قطرة منه في أحد الإنائين، وهذا التصديق مقرون بفقد

التصوّر، أي تطبيقه بنحو المنفصلة الحقيقيّة مردّد بين هذا وذاك ، فالعلم الإجمالي يتمثّل بهيئة قضية حملية معلومة الموضوع والمحمول والتّسبة مثل: البول النّجس وقع في أحد الإنائين. وقضية منفصلة حقيقيّة مرددة المحمول والتّسبة مثل: إنّه وقع إمّا في هذا وإمّا في ذلك .

وإن شئت قلت: إنّ العقل ينتزع من العلم الإجمالي أربع حمليات، مثلاً إذا علمنا في أحد الإنائين بول فينتزع منه: البول موجود، البول نجس. ومنفصلتان حقيقيّتان وهما: إمّا في هذا أو في ذلك ، فوضع حكم الله هو العلم الموجود ومحموله مردّد بين هذا وذاك^١. وبعد هذا الابتكار،

نقول: ليس الإجمال مقوم للعلم كي يقسم العلم إلى التفصيلي وإلى الإجمالي؛ بل العلم بسيط حقيقة واحدة. العلم والإجمال شيان متقارنان ومتواردان، وبما أنّ إطلاق موضوع حكم العقل وتقييده تابع لنظره، وقطع الطريقي موضوع لحكم العقل بمنجزية التّكليف، ولا فرق في نظر العقل في ترتب الآثار بين أفراد القطع الطريقي، وبين أحواله.

فالعلم الإجمالي كالعلم التفصيلي علّة تامّة لتنجز التّكليف، لا تناله يد الجعل التشريعي إثباتاً ونفيّاً، لأنّه طريق إلى متعلقه، وموجب لإراءة متعلقه بلاقصور، ومجرد عدم الإحاطة بتمام الخصوصيات المانعة من التردّد بشهادة الوجدان لا يكون مانعاً من منجزيته، إذ لا ريب في أنّه بمجرد حصول العلم الإجمالي يتحرّك العبد نحو موافقته بطبعه وعقله، وترخيص الشارع أطرافه كلّاً أو بعضاً ينافي بالضرورة مع هذا العلم الوجداني، فإنّ الترخيص في تمام الأطراف يوجب التناقض وإجماع الإرادتين في نفس المولى، مساوٍ بمنع

١ - ليس العلم الإجمالي مشكوك الأطراف، كما قال القوم؛ بل تمييز ما هو الموجود متردّد في أطرافه. وإن شئت قلت: إنّ الشكّ فيها مزدوج وذو عدل، ومن الفرق بين الشكّ والتردّد هو أنّ إجراء الأصل في الثاني يوجب الجمع بين اللّحاظين دون الأوّل..

طريقتيته، كما أنّ الترخيص في بعضها يناقض هذا العلم في صورة المصادفة، فالعقل حاكم للزوم خروج العهدة عن التكليف بإتيان الأطراف في طريق الإمتثال بنحو المقدمة العلمية.

وقد علمت: بأنّ العلم الإجمالي واجد التصديق، أي لنا قطع وجداني بوجود التكليف، فالتكليف فيه واصل، فن البديهي لولم يصل التكليف إلى المكلف لجهة عدم ابتلاء المكلف ببعض الأطراف أو جهة أخرى لم يكن هناك علم إجمالي؛ كالشبهة غير المحصورة والشبهة البدويّة وغيرها، إسمع صوت الوجدان من كلام الإمام عليه السلام لغير المحصورة منها في رواية أبي الجارود، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت: أخبرني من رأى أنّه يجعل فيه الميتة، فقال عليه السلام: «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأرضين؟!، إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكل، وإن لم تعلم فاشترى وبع وكل، والله إني لأعترض السوق فاشترى بها اللحم والجبن...»^١.

واعلم في كلّ مسألة ادّعوا بإخلال العلم الإجمالي فيها لم يتشكّل هنا العلم الإجمالي كي ينحل.

هذا كلامنا حول إنّ العلم الإجمالي كالتفصيلي علّة تامّة لتنجز التكليف، ولبعض القوم في المسألة كلمات يأتي ذكرها وما فيها في بحث البراءة والإشغال.

البحث الثاني: في سقوط التكليف بإتيان أطراف العلم الإجمالي؛ تحقيق القول فيه يقتضي التكلّم في جهتين:

الجهة الأولى: في البحث عن كفاية الإمتثال الإجمالي وعدمها مع عدم تمكّن المكلف من الإمتثال التفصيلي. ولا ينبغي الشكّ في كفاية حكم العقل والشرع بحسن الإحتياط في هذا الحال وإن إستلزم التكرار بلافرق بين

التوصليّات والتعبديّات، وبلافرق بين موارد تنجز الواقع، كما في أطراف العلم الإجمالي، وبين موارد عدم تنجزه، كما في الشبهة البدوية الحكميّة أو الموضوعية، بلافرق بين ما قبل الفحص وما بعده، إذ المفروض عدم تمكّن الوصول إلى الواقع ولو بعد الفحص، فإنّ الإمتثال الإجمالي في جميع هذه الصور هو غاية ما يمكن منه العبد في مقام إمتثال أمر المولى، وهذا ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف.

الجهة الثانية: في البحث عن كفاية الإمتثال الإجمالي مع تمكّن المكلف من الإمتثال التفصيلي، قال بعض الأساطين يقع الكلام فيه تارة في التوصليّات وأخرى في التعبديّات.

أما التوصليّات فلا شك أيضاً في كفاية الإمتثال الإجمالي فيها، لأنّ الغرض فيها مجرد حصول المأمور به في الخارج كيفما إتفق، وبإتيان جميع الاحتمالات يتحقّق المأمور به لا محالة، فإذا علم أحد بأنّه مديون بدرهم إمّا لزيد أو لعمر، وأعطى درهماً لزيد ودرهماً لعمر، حصل له العلم بالفراغ.

ويلحق بالتوصليّات الوضعيّات: كالظّهارة والتجاسة، فلو غسل المتنجّس بمائعين طاهرين يعلم إجمالاً بكون أحدهما ماءً مطلقاً والآخر مضافاً؛ طهر بلا إشكال، وكذا العقود والإيقاعات، فإن احتاط المكلف وجمع بين إنشاءات متعدّدة يعلم إجمالاً بصحة أحدها، يكفي في حصول المنشأ لا محالة، وإن لم يتميّز عنده السبب المؤثّر. هذا.

ولكن إستشكل شيخنا الأنصاري رضوان الله عليه في الإحتياط في العقود والإيقاعات بإستلزامه الإخلال بالجزم المعتبر في الإنشاء، إذ التردّد ينافي الجزم، ولذا لا يصحّ التعليق في الإنشائيّات إجمالاً.

وهذا الإشكال مما لا يرجع إلى محصل لما ذكرناه في محلّه: من أنّ المراد بالجزم المعتبر في الإنشاء هو الجزم بالإعتبار التقسائي من قبل المنشيء، بأن يكون جازماً على الإعتبار من قبل نفسه لا متردداً فيه. والتعليق في الإنشاء

يوجب التردّد من قبل نفس المنشيء في إعتباره التّفساني، فإذا قال: وهبتك هذا المال إن كنت ابن زيد مثلاً، لم يتحقّق الإعتبار منه، إذ علّقه على أمر لا يدري حصوله، فهو لا يدري إنّه تحقّق منه الإعتبار التّفساني أم لا. وهذا هو التردّد المنافي لقصد الإنشاء إجماعاً.

وأما التردّد في أنّ السبب المضى شرعاً هو هذا أو ذاك؛ كما في موارد الإحتياط في العقود والإيقاعات، فلا إشكال فيه، إذ لا تردّد في الإنشاء الصادر من المنشيء؛ بل هو جازم به، غاية الأمر كونه متردّداً في أنّ السبب المضى شرعاً هذا أو ذاك، فيجمع بينهما.

وبالجمله التردّد في الحكم الشرعي لا ينافي الجزم المعتبر في الإنشاء؛ بل العلم بعدم إمضاء الشارع لا ينافي الإنشاء، إذ الإنشاء إعتبار من قبل نفس المنشيء، ولا يربط له بإمضاء الشارع، فلو أوقع الوالد معامله ربويّة مع ولده، مع العلم بعدم إمضاء الشارع حين الإنشاء ثم إنكشف إمضاء الشارع؛ يحكم بصحة المعاملة المذكورة، وكذا يحكم بصحة معامله الكفار على تقدير إجتماع الشرائط، مع أنّهم لا يلتزمون بالشرع، وإمضاء الشارع أصلاً، فإذا كان الإنشاء مما لا ينافيه الجزم بعدم إمضاء الشارع فكيف ينافيه التردّد في إمضاء الشارع؟.

فالتحقيق إنّ الإحتياط في العقود والإيقاعات مما لا ينبغي الإشكال فيه. وأما التبعديّات فعند تنجّز الواقع، كما في الشبهة البدويّة الحكميّة بعد الفحص والشبهة الموضوعيّة مُطلقاً، فلا إشكال في الإحتياط فيها أيضاً؛ بل يمكن أن يُقال: إنّ هذا الإمتثال الإجمالي مع ترخيص المولى بتركه، أرق من الإمتثال التفصيلي في موارد يكون التكليف فيها منجزاً.

وأما مع تنجّز الواقع عليه، كما في موارد العلم الإجمالي؛ بل في الشبهة البدويّة الحكميّة قبل الفحص، فالإحتياط فيه: تارةً يستلزم التكرار، وأخرى لا يستلزمه، وعلى التّقديرين؛ إمّا أن يكون التكليف المعلوم بالإجمال أو

المشكوك فيه إستقلاً، أو يكون ضمناً. وما لا يستلزم التكرار؛ إمّا أن يكون أصل الطلب فيه معلوماً في الجملة، وإمّا الشك في الخصوصية من الوجوب والإستحباب؛ وإمّا أن لا يكون كذلك، لإحتمال الإباحة.

فهنا مسائل:

المسألة الأولى: فيما إذا لم يكن الإحتياط مستلزماً للتكرار، مع كون التكاليف إستقلاً، وكان أصل الطلب معلوماً في الجملة، كما إذا شك في وجوب غسل الجمعة وإستحبابه، ولا يكون هناك ما يوجب المنع عن الإحتياط إلاّ توهم إعتبار قصد الوجه والتمييز.

واستدل القائل بالإعتبار بوجهين:

الوجه الأول: الإجماع المدعى في كلمات المتكلمين وبعض الفقهاء.

الوجه الثاني: إنّ حسن الأفعال وقبحها من العناوين القصديّة.

أقول: سيأتي الوجهان وجوابهما في ص ٢٦٤-٢٦٥.

المسألة الثانية: هي نفس المسألة الأولى مع كون التكاليف ضمناً، كما إذا شك في أنّ السورة مثلاً جزء واجب للصلاة أو مستحب. ماتوهم - كونه مانعاً عن الإحتياط من إعتبار قصد الوجه على تقدير تماميته - مختص بالواجبات الإستقلالية، ولا يجري في الواجبات الضمّنية إذ مدركه أمران على ما عرفت؛ أحدهما: إجماع المنقول، وهو غير متحقق في الواجبات الضمّنية، لأنّ المشهور عدم إعتباره فيها. ثانيهما: إحتمال دخل عنوان خاص في حسن المأمور به. وهذا أيضاً غير جارٍ في الأجزاء، فلا حاجة إلى قصد الوجه في كل جزء جزء؛ بل يكفي قصد الوجه في مجموع العمل.

المسألة الثالثة: فيما إذا لم يكن الإحتياط مستلزماً للتكرار مع عدم كون

التكليف معلوماً أصلاً؛ إستقلالياً كان أو ضمنياً، بأن يكون الأمر دائر بين الوجوب والإباحة. ربما يمنع من الإحتياط فيها لوجهين:

الوجه الأول: من إعتبار قصد الوجه وقصد عنوان خاص.

الوجه الثاني: إمتثال الإجمالي يكون في طول الإمتثال اليقيني، هذا كله فيما إذا لم يكن الإحتياط مستلزماً للتكرار.

وأما إذا كان مستلزماً له؛ كما في دوران الأمر بين القصر والتّمام، فربما يستشكل في جواز الإحتياط فيه، وعمدة ماذكروا في وجه الإشكال أمران:

الأول: إنّ التّكرار لعب بأمر المولى، فلا يصدق عليه الإمتثال. الثاني: إنّ الإمتثال الإجمالي في طول الإمتثال اليقيني.

فالمانع عن الإحتياط أمور:

الأول: لاجمال للإحتياط مع التمكن من العلم بالواقع تفصيلاً.

الثاني: إعتبار قصد الوجه.

الثالث: فيما يحتاج إلى التّكرار علاوة عن الأمرين، يكون التّكرار لغو وعبث، وأنه مُخِلّ بالتمييز.

وأما الأمر الأول: ذهب اليه المحقق النائيني قدس سرّه وأفاد لإثباته أولاً بقوله: لا إشكال في أنّ الحاكم بالإستقلال في باب الطّاعة وحُسنها هو العقل، لاجمعي أنه ليس للشارع التّصرّف في كيفية الإمتثال، فإنّ ذلك بمعزل عن الصّواب؛ لوضوح أنّ حكم العقل في باب الطّاعة إنّما هو لأجل رعاية إمتثال الأوامر الشرعيّة، والخروج عن عهدتها، فللشارع أن يتصرّف في كيفية إطاعة أوامره زائد عمّا يعتبره العقل، كبعض مراتب الرّياء، حيث قامت الأدلّة الشرعيّة على إعتبار خلوّ العبادة عن أدنى شائبة من الرّياء، مع أنّ العقل لا يستقلّ بذلك، وللشارع أيضاً أن يكتفي في إمتثال أوامره، بما لا يكتفي به العقل

لوخُلِّي ونفسه، كما في الأصول الشرعيّة الجارية في وادي الفراغ. ولكن كل ذلك يحتاج إلى قيام الدليل عليه، فلولم يقيم دليل شرعي على التصرف في بيان كيفية الإطاعة، فالأمر موكول إلى نظر العقل، فإن إستقل بشيء فهو، وإلا فالمرجع هو أصالة الإشتغال لا البراءة، لأنّ الشكّ في إعتبار شيء في كيفية الإطاعة عقلاً يرجع بالأخيرة إلى الشكّ في التّعيين والتّخير، لا الأقلّ والأكثر، والأصل يقتضي التّعيين.

وثانياً: مراتب الإمتثال والإطاعة عند العقل أربع:

المرتبة الأولى: الإمتثال التّفصيلي، سواء كان بالعلم الوجداني أو بالطرق والأمارات والأصول المحرزة التي تقوم مقام العلم؛ بل الإمتثال بالظن المطلق عند إنسداد باب العلم، بناء على الكشف أيضاً.

المرتبة الثانية: الإمتثال العلمي الإجمالي، كالإحتياط في الشُّبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.

المرتبة الثالثة: الإمتثال الظنّي، سواء في ذلك الظن الذي لم يقيم دليل على الإعتباره، أو الظن المطلق عند إنسداد باب العلم بناء على الحكومة، فإنّ معنى الحكومة هو حكم العقل بتعيين الإمتثال الظنّي عند تعذر الإمتثال العلمي، فيكون الظن بناءً على الحكومة واقعاً في طريق الإمتثال.

المرتبة الرابعة: الإمتثال الإجمالي، كما في الشُّبهات البدويّة أو الشُّبهات المقرونة بالعلم الإجمالي عند تعذر الإمتثال الإجمالي أو الظنّي.

ولا إشكال في أنّه لا تصل التوبة إلى الإمتثال الإجمالي إلا بعد تعذر الإمتثال الظنّي، ولا تصل التوبة إلى الإمتثال الظنّي إلا بعد تعذر الإمتثال الإجمالي. إنّما الإشكال في المرتبتين الأولىين ففيل: إنّهما في عرض واحد وقيل بتقديم رتبة الإمتثال التّفصيلي مع الإمكان على الإمتثال الإجمالي، وعلى ذلك يبتنى بطلان عبادة تارك طريق الإجتهد والتقليد والعمل بالإحتياط، وهذا هو الأقوى.

ولكن في خصوص ما إذا إستلزم منه تكرار جملة العمل، فإن حقيقة الإطاعة عند العقل هو الإنبعث عن بعث المولى، بحيث يكون الداعي والمحرك له نحو العمل هو تعلق الأمر به وإنطبق المأمور به عليه، وهذا المعنى في الإمتثال الإجمالي لا يتحقق. فإنّ الداعي له نحو العمل بكلّ واحد من فردي التردّد ليس إلّا إحتمال تعلق الأمر به، فإنّه لا يعلم إنطبق المأمور به عليه بالخصوص. نعم، بعد الإتيان بكلا فردي التردّد يعلم بتحقيق ما ينطبق المأمور به عليه، والذي يعتبر في حقيقة الطاعة عقلاً هو أن يكون عمل الفاعل حال العمل بداعي تعلق الأمر به حتى يتحقق منه قصد الإمتثال التفصيلي فيما بيده من العمل، ومجرد العلم بتعلق الأمر بأحد فردي التردّد لا يقتضي أن يكون الإنبعث عن البعث المولوي؛ بل أقصاه أن يكون الإنبعث عن إحتمال البعث بالتسببة إلى كل واحد من العمليين.

نعم، الإنبعث عن إحتمال البعث وإن كان -أيضاً- نحواً من الطاعة عند العقل، إلّا أنّ رتبته متأخرة عن الإمتثال التفصيلي.

فالإنصاف: أنّ مدعى القطع بتقدم رتبة الإمتثال التفصيلي عن الإمتثال الإجمالي في الشبهات الموضوعيّة والحكميّة مع التمكن من إزالة الشبهة، لا يكون مجازفاً في دعواه.

مع أنّه لو سلّم الشكّ في ذلك، فقد عرفت أنّ الأصل يقتضي الإشتغال لا البراءة لأنّ مرجع الشكّ في ذلك إلى الشكّ في التّخيير بين الإمتثال التفصيلي والإجمالي، أو تعين الإمتثال التفصيلي.

هذا إذا كان المعلوم بالإجمال، مردّداً بين المتباينين، بحيث إستلزم من الإحتياط تكرار جملة العمل، وإن كان مردّداً بين الأقلّ والأكثر، كالشكّ في وجوب السورة مثلاً في الصلاة؛ فالأقوى أنّه لا يجب على المكلف إزالة الشبهة، وإن تمكن منها بالعلم أو الإجتهد أو التقليد، لأنّه يمكن قصد الإمتثال

التفصيلي بالنسبة إلى جملة العمل للعلم بتعلق الأمر به، وإن لم يعلم بوجود الجزء المشكوك، إلا إذا قلنا: باعتبار قصد الوجه في الأجزاء وقد تقدم ضعفه. وهذا من غير فرق بين ما إذا تردّد الجزء المشكوك بين الوجوب والإستحباب؛ كالسورة، أو مع إحتمال الإباحة أيضاً؛ كجلسة الإستراحة؛ بل ولوتردّد أمره بين المتباينين؛ كالجهر والإخفات في ظهر الجمعة، فإنه للمكلف الإحتياط بتكرار القراءة بلا تكرار الصلاة.

هذا كلّه إذا كانت الشبهة مقرونة بالعلم الإجمالي، وإن كانت الشبهة بدويّة؛ ففي الشبهات الموضوعيّة يحسن الإحتياط مطلقاً قبل الفحص وبعده، لعدم وجوب الفحص فيها.

وإن كانت الشبهة حكميّة، فلا يحسن الإحتياط إلا بعد الفحص، لأنّ التكاليف في الشبهات الحكميّة تنتجّز بما يعتبر فيها بمجرد الإلتفات إليها، إلا إذا تفحص المكلف ولم يعثر عليها، فإنه يكون حينئذ معذوراً، وبعد البناء على إعتبار الإمتثال التفصيلي في حسن الطاعة يكون حاله حال سائر القيود والأجزاء ينتجّز التكليف به على تقدير ثبوت التكليف واقعاً، مع التمكن من إزالة الشبهة بالفحص. انتهى.

أقول: ما أفاده قدس سرّه في وجه أنّ التكليف لا يسقط بإتيان أطراف العلم الإجمالي مع تيسر تحصيل العلم التفصيلي، عامٌّ شامل لجميع صور الدوران بينهما، لكنّه على مبناه أختص فيما إستلزم التكرار وفيما كان التكليف مستقلاًّ وأمره دائر بين الوجوب والإباحة.

ملخص ما أفاده أمور:

الأول: للإطاعة بحكم العقل الذي هو سلطان في هذا الباب مراتب طولية لا تصل التوبة إلى المرتبة النازلة إلا بعد عدم إمكان المرتبة العالية، ويرى أنّ مرتبة الإمتثال الإجمالي متأخرة بحكم العقل عن مرتبة الإمتثال التفصيلي.

الثاني: حقيقة الإطاعة عند العقل، هو الإنبعاث عن بعث المولى، وهذا المعنى في الإمتثال الإجمالي لا يتحقق.

الثالث: يعتبر في حقيقة الطاعة عقلاً أن يكون عمل الفاعل حال العمل بداعي تعلق الأمر به، حتى يتحقق منه قصد الإمتثال، وفي الإمتثال الإجمالي يكون الإنبعاث عن احتمال البعث بالنسبة إلى كل واحد من العاملين.

الرابع: على تقدير عدم استقلال العقل بذلك كله وشك في كيفية الإطاعة، فالأصل يقتضي الإشتغال بالبراءة لأنّ الشك في ذلك يرجع إلى الشك في التخيير بين الإمتثال التفصيلي والإجمالي أو تعيين الإمتثال التفصيلي، ولا يرجع إلى الأقل والأكثر.

وأجاب عنه بعض الأكابر: إنّ دعوى تقدّم الإمتثال التفصيلي على الإجمالي ممنوعة بعد كون الحاكم في باب الإطاعات هو العقل، وهو لا يشك في الآتي بالمأمور به على ما هو عليه بقصد إطاعة أمره ولو احتمالاً محكوم عمله بالصحة، ولولم يعلم عين الإتيان أنّ ما أتى به هو المأمور به، لأنّ العلم طريق إلى حصول المطلوب لأنّه دخيل فيه، وعليه دخالة العلم التفصيلي في حصول المطلوب دعوى بلا شاهد، فلا تصل التوبة إلى الشك؛ حتى نتمسك بالقواعد المقررة للشك. انتهى.

وأجاب بعض الأساطين؛ أولاً: إنّ الإطاعة ليست إلّا عبارة عن الإتيان بما أمر به المولى بجميع قيوده مضافاً إلى المولى. وقد ذكرنا مراراً: إنّ حكم العقل عبارة عن إدراكه، فهو يدرك حسن الإطاعة، وإنّها موجبة لإستحقاق الثواب، وتركها موجب لإستحقاق العقاب، وليس له أن يحكم بإعتبار شيء في متعلق أمر المولى مع عدم كونه مأخوذاً فيه شرعاً، إذ العقل ليس شرعاً يزيد شيئاً في المأمور به أو ينقص منه، فلنا جزم بأنّه لا يعتبر في الطاعة إلّا الإتيان بما أمر به المولى بجميع قيوده مضافاً إليه.

وأما كون الإنبعاث من بعث المولى لاعن إجماله، فغير معتبر فيها جزماً. وثانياً: يكون الإنبعاث نحو كل من العاملين عن البعث اليقيني للإحتمالي، غاية الأمر إنه لا تمييز حال الإتيان، وهو أجنبي عن كون الإنبعاث عن إجماله التكليف.

وبالجملة: الإمتثال في المقام يقيني لإحتمالي، غاية الأمر كونه إجمالياً لا تفصيلاً، وكم فرق بين الإمتثال الإجمالي والإمتثال الإحتمالي!. نعم، هذه الكبرى على تقدير تسليمها تفيد في الحكم بعدم جواز الإحتياط في المسألة السابقة، وهي ما إذا لم يكن أصل التكليف محرراً؛ بل كان مجرد الإحتمال بخلاف المقام.

نعم، لو كان المكلف قاصداً للإتيان ببعض المحتملات فقط كان إنبعاثه عن إجماله التكليف، فعلى تقدير تمامية الكبرى المذكورة كان العمل فاسداً، ولومع مصادفة الواقع. وأما على ما ذكرناه من عدم تماميتها فلا إشكال فيه على تقدير المصادفة.

نعم، هو مستحق للعقاب من جهة التجري والإكتفاء بالإمتثال الإحتمالي للتكليف المعلوم مع تمكنه من الإمتثال اليقيني، ومع التنزل والشك كان المرجع هو البراءة للإشتغال؛ على ما هو الصحيح في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين. هذا على القول بكون قصد القربة وما يرجع إليه معتبراً شرعاً. كما اختاره المحقق النائيني قدس سره. وأما على القول بكونه عقلياً، كما هو المختار لصاحب الكفاية قدس سره فالشك في إعتبار شيء يرجع إلى قصد القربة، وإن لم يكن مجرى للبراءة، إلا أنه يستكشف عدم إعتباره من عدم البيان، لكونه مما يغفل عنه نوع المكلفين، فعلى تقدير الإعتبار كان على المولى البيان والتنبه عليه، فعلى عدم البيان يستكشف عدم إعتباره لا محالة. انتهى.

وأجاب بعض المحققين عما أفاده المحقق النائيني قدس سره:

أولاً: بأنّ الشكّ في كفيّة الإمتثال أيضاً يكون من الشكّ في شرط العبادة أو جزئها، فلاندري أنّه هل يعتبر أن يكون البعث اليقيني موجباً للإنبعاث أو الإحتمالي أيضاً في كلّ طرف يكفي، فيرجع الأمر إلى الأقلّ والأكثر، والأصل فيه البراءة.

وثانياً: لو كان المدار على التّعيين والتّخيير فلانقول في جميع المقامات بالتّعيين؛ بل كلّ مورد يرجع الشكّ إلى زيادة التّكليف يكون الأصل فيه البراءة، والمقام كذلك، فإنّ التّعيين لم يُبين من الشرع، فالأصل عدمه.

فتحصّل: إنه مع كون الإمتثال بنظر العرف لا يعتبر الإمتثال التّفصيلي. وهنا وجه آخر: وهو أنّ ضابط التّعيين والتّخيير غير ضابط الأقلّ والأكثر، فإنّ المصلحة في الأوّل تكون متعدّدة قائمة بأعمال متعدّدة، مثل الكفارة بالإطعام أو بالصّيام أو بالعتق، فإذا كان الأمر دائراً بين هذا معيّناً أو مع الآخر تخييراً، لا يكون الإلزام واحداً، ولا يكون له زيادة ونقصية؛ بل الإلزام واحد أمّا متعلّق بهذا أو ذاك، فلاتجري البراءة بالنسبة إلى الزائد، وأمّا في باب الأقلّ والأكثر فتكون المصلحة واحدة، مثل الصلاة مثلاً فإنّ لها مصلحة واحدة صلاّية تكون لأجزائها وشرائطها قلّة وكثرة، فإذا شكّ في الزائد يمكن نفيه بالأصل.

إعتبار قصد الوجه:

الأمر الثّاني: من موانع الإحتياط مع تيسر تحصيل العلم التّفصيلي إعتبار قصد الوجه^١ في العبادات. ظاهر قول الشيخ الأعظم قدس سرّه

١ - قصد الوجه في الأمر: هو إتيانه بوصف وجوبه وبداع وجوبه، إن كان واجباً مثلاً.

أقول: قد إعترف الشيخ قدس سرّه تصوير الإتيان بأطراف العلم الإجمالي مع رعاية الوجه والقربة جميعاً، وجعل لذلك طريقين قال: في الإشتغال في الشبهة الوجوبية عند التكلّم حول بعض كلمات المحقّق القمي

في العلم الإجمالي وفي الخاتمة في شرايط الأصول: إنّ المشهور قد منعوا عن الإحتياط في العبادات مطلقاً، سواء إحتاج إلى التكرار أم لا، مستندين في ذلك إلى الإخلال بالوجه، ومنع هو قدس سرّه إعتباريّة الوجه، وأحاله إلى الفقه في نيّة الوضوء.

وقال المحقق الخراساني قدس سرّه في الكفاية: وأمّا فيما إحتاج إلى التكرار فربّما يشكّل من جهة الإخلال بالوجه تارةً، وبالتّمييز أخرى، وكونه لعباً وعبثاً ثالثاً. واستدلّ القائل بإعتبار قصد الوجه والتّمييز بوجهين:

الوجه الأول: الإجماع، المدعى في كلمات المتكلمين وبعض الفقهاء. وفيه أنّه إجماع منقول لا يصحّ الإعتماد عليه، مضافاً إلى عدم كونه إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السّلام، لإحتمال أن يكون الوجه في إعتباره عند المجمعين؛ هو الوجه الثّاني، وهو أنّ حسن الأفعال وقبحها إنّما يكون بالعناوين القصدية، بمعنى أنّه إن كان الفعل حسناً بعنوان خاصّ يعتبر في حسنه الإتيان به مع قصد هذا العنوان، وإلّا فلا يتّصف بالحسن، فإنّ ضرب اليتيم إنّما كان حسناً إذا قُصد به التّأديب، وإلّا فلا يكون حسناً، وإن ترتّب عليه التّأديب خارجاً.

ففي المقام يحتمل أن يكون حُسن الفعل منوطاً بعنوان خاص لا يعرفه المكلف ولا يميّزه، فلا بُدّ من الإتيان به مع إشارة إجمالية إلى ذلك العنوان؛ بأن يأتي به بعنوان الوجوب أو الندب، فإنّه عنوان إجماليّ لكلّ ما له دخل في حُسن

→ مالفظه:

أحدهما: أن ينوي بكلّ منها الوجوب والقربة، لكونه بحكم العقل مأموراً بالإتيان بكلّ منهما. ثانيهما: أن ينوي بكلّ منها حصول الواجب به، أو بصاحبه تقرباً إلى الله، فيفعل كلاً منها فيحصل الواجب الواقعي، وتحصيله لوجوبه والتّقرّب به إلى الله تعالى، فيتصوّر أنّي أصليّ لأجل تحقّق الفريضة الواقعية به، أو بالجمعة التي أفعل بعدها، أو فعلت قبلها قربة إلى الله. انتهى¹.

الفعل، فلا بدّ من التمييز وقصد الوجه.

وفيه أولاً: إنّنا نقطع بعدم إعتبار قصد الوجه إذ مثل هذا الشيء الذي ممّا يغفل عنه غالباً، ويكون الإبتلاء به كثيراً، كان على الشارع التنبية إليه، وبعد التفتيش التأم نرى أنّه لا عين ولا أثر له في الأخبار، وأما احتمال - أنّه كان وأخفى علينا - فبعيد إلى الغاية، لأنّ دواعي الإخفاء فيه قليل، كما هو واضح، فلو كان لبان، فن عدم وجدانه نستكشف عدم وجوده، ومن عدم وجوده عدم إعتباره.

وثانياً: إنّّه لا تنحصر الإشارة الإجمالية إلى ذلك العنوان الخاص بقصد الوجه، بل يمكن الإشارة إليه بقصد الأمر فإنّه محرز على الفرض، وإن لم يعلم الخصوصية فلا وجه لإعتبار الوجه والتمييز في المأمور به.

وثالثاً: على فرض الشكّ في إعتباره يدفع إعتباره بالإطلاق الخطابى - لا اللفظي منه -، وهو على ثلاثة أنحاء: الإطلاق المقامي، والإطلاق السعي، والإطلاق الدّاتي.

قال بعض المحققين في بيان ذلك: لا يخفى أنّ قصد الوجه الذي يكون من شؤون قصد الأمر في العبادات لا يمكن أخذه في لسان الدليل، أي الخطاب بالمأمور به، مثل أصل قصد الأمر لأنّه ما لم يأمر لا يكون لنا مأمور به حتى يقال إنّ بالصلاة مثلاً بقصد الأمر، فإنّ الفرض هو حصول الأمر بنفس هذا الخطاب، فيلزم منه تقدّم الشيء على نفسه بالبيان المفصل الذي يكون في الباب التّعبدى والتوصلي، ولكن الطرق الثلاثة للإطلاق تكفي، ولو لم يمكن الإطلاق اللفظي.

أما بيان الأوّل: فلأنّ المولى حيث يكون في مقام بيان ما هو مطلوبه، وإن لم يمكن أخذ القيد في اللفظ مع كون هذا القيد من القيود المغفولة التي تحتاج إلى البيان، ولكن يمكنه أن يبيّن قيده ببيان آخر، وحيث لم يبيّن نفهم عدم دخله.

وأما بيان الثاني: وهو عن شيخنا النائي قدس سره هو: أن الأمر الواحد ينحلّ إلى الأجزاء الطولية، وبعض أفراده المنحلة يوجب الموضوع لبعضها الآخر، وهذا غير عزيز، فإنّ الأخبار مع الوساطة أيضاً تكون بهذا النحو، فإنّ تصديق العادل يجب حيث كان خبره أثر شرعي، وهو قول الإمام عليه السلام، فإذا كان قول العادل، مثل محمد بن مسلم هو قول زرارة، ولا أثر شرعي لقول زرارة، من حيث هو قوله، ولكن حيث يكون مقول قوله قول الإمام عليه السلام، فنتيجة أحد أفراد صدق، وهو تصديق محمد بن مسلم مثلاً، توجب وجود الموضوع لما له أثر، ضرورة إنه ما لم يصدق اللاحق لا يثبت قول السابق.

ففي المقام أيضاً أحد أفراد الأمر بالصلاة، مثلاً يوجب كونها مأموراً بها، والفرد الآخر يصير باعثاً لإتيانها بقصد الأمر، ولكنه يحتاج إلى قرينة دالة على هذا، وحيث لم يأت بها نفهم إطلاق الخطاب، وعدم شرطية قصد الوجه.

وأما بيان الثالث: فهو إنه حيث لم يكن أخذ القيد، ولا يمكن على الفرض إنحلال الأمر إلى أفراد طولية، ولكن نفس اللفظ يكون بالنسبة إلى القيد والإطلاق عارياً، فيكون قابلاً للتطبيق على المطلق والمقيد، والتعيين في المقيد يحتاج إلى دليل خارج، وحيث لم يكن القيد دخیلاً فلا يعتبر قصد الوجه أصلاً، ففي الشك في التعبد والتوصلي الأصل هو التوصلية، وقصد الوجه أيضاً كذلك، فيكفي إتيان المأمور به بداعي الأمر لابداعي الأمر الشخصي، هذا منع الصغرى. وأما منع الكبرى وهو على فرض دخل قصد الوجه أيضاً يمكن الإمتثال الإجمالي.

قال صاحب منتهى الأصول: يمكن التمسك بالإطلاق الخطابي - اللفظي -، غاية الأمر بنتيجة الإطلاق لا بالإطلاق اللحظي حتى يلزم ذلك المحذور، وقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث التوصلي والتعبدية عند الشك في

شيء أمر به، وإنه توصلني أو تعبدني. ثم قال:
 إن أستاذنا المحقق رضوان الله عليه صحح إمكان الإطلاق الخطابي
 - اللفظي - أيضاً بشككين:

أحدهما: أن يكون المنشأ في الأمر بالصلاة، مثلاً هي الطبيعة الكلية
 لوجوب الصلاة لا الفرد منه، فيشمل طبيعة الوجوب جميع الأفراد العرضية
 والطولية لطبيعة الصلاة، فكما أن طبيعة وجوب الصلاة السارية إلى جميع أفراد
 الصلاة تسري إلى جميع الأفراد العرضية، غاية الأمر على البديل كذلك تسري
 إلى الأفراد الطولية منها، ولاشك أن الصلاة مع قصد الوجه، مثل الصلاة مع
 قصد القربة من الأفراد الطولية لطبيعة الصلاة، فهذه الطريقة يمكن تعلق مفاد
 الخطاب، أي الوجوب الكلي المنشأ بذلك الإنشاء الشخصي بالصلاة المقيدة
 بقصد الوجه أو القربة، أو ماشابهها من الإنقسامات الثانوية.

ثانيهما: تعلق الخطاب بالخصّة التوأمة من طبيعة مع قصد الوجه، بحيث
 يكون المتعلق نفس تلك الخصّة من طبيعة الصلاة، ويكون القيد وماهو التوأم
 خارجاً عن تحت الطلب، فلا يلزم محذور تقدّم ماهو متأخر عن الشيء على
 الشيء، وقد أجبنا عن إمكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر بهذين
 الوجهين، فلانعيد.

وقال بعض المحققين: لا بأس هنا بالإشارة إلى وجه آخر، لتقريب
 الإشتغال في صورة الشك في كون قصد الوجه دخيلاً أم لا؟ بعد عدم تمامية
 الأخذ بالإطلاق، وهو أنه حيث يكون من دوران الأمرين الأقل والأكثر،
 فاللازم القول بالإشتغال لأنّ ماهو وظيفة المولى من بيان أصل العمل قد تمّ،
 فإن الصلاة لها أجزاء، وشرائط، وقد بيّنه الشارع، وكيفية الإمتثال ومنها قصد
 الوجه لا يكون بيانها بعهدته، فإن العبد بعد العلم بالإشتغال اليقيني يجب عليه
 الفراغ اليقيني، ويعاقب على ترك الصلاة من ناحية هذا الجزء، فإنّه لافرق

بين ترك الصلوة رأساً أو ترك بعضها شرطاً كان أو جزءاً، فإن المركب ينتفي بإنتقاء أحد أجزائه أو شرائطه، ففي المقام إتيان العمل بدون قصد الوجه يوجب عدم العمل بما هو الوظيفة لو كان في الواقع دخيلاً، ولو أثبتنا به نعلم بالفراغ يقيناً، فيلزم قصده.

وفيه: إن هذا يكون تقريباً من القائلين بالإشتغال في جميع موارد الأقل والأكثر ومنه المقام، وحيث أثبتنا في محله أن الأصل البراءة فيه، ففي المقام أيضاً نقول بها، وحاصل الردّ هو أن العمل كما يحتاج نفسه إلى بيان من المولى يحتاج كيفية إمثاله أيضاً إلى بيانه، وحيث نشك في الكيفية من ناحية قصد الوجه أو التمييز، فالأصل يقتضي البراءة عن الزائد، ونحن في مقام العبودية يلزم أن نلاحظ ما أمرنا المولى به، ولا يجب علينا حفظ الأغراض الواقعية للمولى، ولنا أن نحتج عليه بعدم البيان في إمثال هذه الشرائط والأجزاء.

وبعبارة أخرى: للصلوة مثلاً تركان، ترك من ناحية بقية الأجزاء المبيّنة وهو معاقب عليه لتامة البيان، وترك من ناحية الجزء الذي لم يُبيّن، وهو غير معاقب عليه. فلو كان في الواقع قصد الوجه دخيلاً ولم تقع الصلاة ما كان للمولى حجة علينا، فلا يتم هذا التقريب للإشتغال أيضاً.

وأما مع تسليم الصغرى، فلنا كما مرّ منع الكبرى، وهو أن قصد الوجه من حفظ مع الإمثال الإجمالي على مسلك التحقيق، وهو أن الداعي في الإتيان بالأطراف لا يكون احتمال الأمر؛ بل الأمر الوجوبي في البين، ولكن يكون الإحتمال في التطبيق، فن يكرر الصلوة يكون في كل فرد من أفرادها داعية هو الأمر الوجوبي، وماتوهم احتمال المنافي لقصد الوجه لا يكون له وجه، وكذلك قصد التمييز بمعنى تعيين العبادة، مثل كون الصلوة ظهراً فتكراره لا يضرّ بهذا الوجه.

وللخراساني قدس سرّه أيضاً هنا تقريب لعدم مضرية الإمثال الإجمالي

بقصد الوجه، وهو: أنّ الجزء الذي يكون في الأكثر عند إتيانه، إمّا أن يكون من الأجزاء التي لا تضّرّ بالأقلّ، فلا إشكال في إتيان الأكثر، لا ينافي قصد الوجه بالنسبة إلى الأقلّ، فيأتي بالأقلّ بقصد الوجوب، ويأتي بالجزء الزائد رجاءً، فإن كان دخليلاً فقد أتى به، وإلا فلم يأت بشيء مُخَلّ بالأقلّ، وإمّا إذا كان الجزء مما يحصل به بطلان العبادة فلا كلام فيه أصلاً.

والجواب عنه قدس سرّه:

أولاً: إنّ الكلام لا يكون في الأقلّ والأكثر، إذا لم يكن مستلزماً للتكرار، بل الكلام يكون فيما إذا إستلزمه، فإنّه لا يكون له أقلّ وأكثر، والكلام في قصد الوجه في كل طرف من الأطراف من أوّله إلى آخره.

وثانياً: إمّا أن يكون الجزء نسبته مع الأصل بنحو اللابشرط، فيكون ضميمته إليه كإتحاد الماء مع الماء، ولا يكون له إمتياز، وإمّا أن يكون الكل بالنسبة إليه بنحو بشرط لا، فيكون مضرّاً بالعبادة، فكيف قسّم الأجزاء بين الأقلّ والأكثر!

وثالثاً: الجزء المضاف إلى الأقلّ لا يصير عين ذلك؛ بل لو كان مستحبّاً يبقّى على إستجابته. هذا كلّه فيما إذا لم يكن الإحتياط مستلزماً للتكرار.

التكرار لغوٌ ومخلٌّ بالتمييز:

الأمر الثالث: إذا كان مستلزماً للتكرار كما في دوران الأمر بين القصر والتمام؛ فربّما يستشكل في جواز الإحتياط من ناحيته، وعمدة ما ذكر وفي وجه الإشكال، أمران:

الأمر الأول: إنّ التكرار لعب بأمر المولى، فلا يصدق عليه الإمتثال. وأجيب عنه في الكفاية:

أولاً: بأنّه يمكن أن يكون التكرار ناشئاً من غرض عقلائيّ، فلا يكون لعباً وعبثاً.

قال بعض الأساطين: هذا الجواب غير وافٍ بدفع الإشكال، لأنّ اللّعب إن سرى إلى نفس الإمتثال لا يجدي في صحّتها مطلقاً إشتمالها على غرض عقلائيّ؛ بل لا بدّ من صدورها عن قصد التّقرب، واللّعب لا يوجب القرب فلا يصحّ التّقرب به. وفيه إذا كان التّكرار ناشئاً من غرض عقلائيّ فلا يكون لعب في البين كي يتصوّر السريان.

وثانياً: بأنّ اللّعب على تقدير تسليمه إنّما هو في كيفة الإمتثال؛ أي في كيفة إحراز الإمتثال لا في نفس الإمتثال.

وبعبارة أخرى واضحة: إنّ الإتيان بما ليس بأمور به؛ وإن كان لعباً، إلّا أنّ الإتيان بما هو مصداق للمأمور به ليس لعباً. ومن الظاهر أنّ ضمّ اللّعب إليه لا يوجب كونه لعباً. قال وهذا هو الجواب الصحيح.

أقول: وقد عرفت أنّ جواب الأوّل أيضاً صحيح لا إشكال فيه.

الأمر الثاني: ماتقدّم ذكره من المحقّق الثائبي قدس سرّه من أنّ الإمتثال الإجمالي في طول الإمتثال اليقيني وخلّ بالتمييز. وقد عرفت جوابه.

هذا كلّه في فرض التّمكّن من الإمتثال التفصيلي العلمي. وأمّا إذا لم يتمكّن منه ودار الأمر بين الإحتياط والإمتثال التفصيلي الظّني.

قال بعض المحقّقين: لا إشكال في كفاية الحجّة المعبرة لوقام دليل على إعتباره مطلقاً، خصوصاً على مسلك تتميم الكشف، لأنّها فرد من العلم تنزيلاً، بخلاف تنزيل المؤدّي، فإنّ ترتيب أثر الواقع لا يكفي في ذلك.

وقال بعض الأساطين: فإنّ كان الظنّ ممّا قام على إعتباره دليل خاص المعبر عنه بالظنّ الخاص، فهو كالعلم التفصيلي، إذ الحجّة المعبرة علم بالتعبّد، وإن لم تكن علماً بالوجدان.

فإن قلنا بجواز الإحتياط مع التّمكّن من الإمتثال العلمي التفصيلي كما هو الصحيح، نقول به مع التّمكّن من الإمتثال التفصيلي الظّني أيضاً. وإن

قلنا بعدم جوازه لكون الإمتثال الإحتمالي في طول الإمتثال اليقيني، كما عليه المحقق النائيني رضوان الله عليه في بعض الصور على ماتقدم بيانه، نقول بعدم جوازه، مع التمكن من الإمتثال التفصيلي الظني أيضاً.

وبالجملة: الظنّ المعتر علم تعبدًا، فيجوز فيه جميع ما ذكرناه في العلم الوجداني، ولا فرق بينهما إلا في أنه مع العلم الوجداني بالواقع لم يبق مجال للإحتياط، إذ العلم الوجداني لا يجتمع مع إحتمال الخلاف حتى يحتاط، بخلاف الظنّ المعتر، فإنه لا ينافي إحتمال الخلاف ومعه لامانع من الإحتياط؛ بل يكون الإحتياط في مثل هذه الموارد مما لم يلزمه الشارع بإدراك الواقع من أرقى مراتب العبودية والإنقياد.

نعم، وقع الكلام بين الأعلام في جواز تقديم المحتمل على المظنون في صورة الإحتياط، فقد يُقال بعدم جوازه. واختاره المحقق النائيني قدس سره جرياً على مبناه من كون الإمتثال الإحتمالي في طول الإمتثال اليقيني، وذكر المحقق النائيني قدس سره: إن هذا - أي عدم جواز تقديم المحتمل على المظنون - هو الوجه في الخلاف الواقع بين شيخنا الأنصاري قدس سره والسيد الشيرازي الكبير قدس سره في دوران الأمر بين القصر والتمام لمن سافر إلى أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع في يومه، فاختار الشيخ قدس سره تقديم التمام على القصر عند الإحتياط، وأختار السيد قدس سره تقديم القصر على التمام. فهما بعد الإتفاق على الكبرى - وهي لزوم تقديم المظنون على المحتمل عند الإحتياط - اختلفا في الصغرى، فاستظهر الشيخ قدس سره من الأدلة وجوب التمام، فاختار تقديمه على القصر عند الإحتياط، واستظهر السيد قدس سره منها وجوب القصر، فقال بتقديمه على التمام.

هذا؛ والصحيح عدم لزوم تقديم المظنون على المحتمل، ولوقلنا بأن الإمتثال الإحتمالي في طول الإمتثال اليقيني، وأنّ العقل يحكم بأنه مع التمكن لا بدّ أن

يكون الإنبعث عن البعث الجزمي لاعن البعث الإحتمالي. وذلك لأنّ الإتيان بالمظنون يكون بداعي الأمر الجزمي الثابت باليقين التّعدي، سواء قدّم على المحتمل أو أُخّر عنه، والإتيان بالمحتمل يكون بداعي إحتمال البعث بلافرق بين التّقديم والتأخير. فالكُبرى الكليّة المذكورة في كلام المحقّق التّائبي قدّس سرّه على تقدير تسليمها لا تنطبق على المقام، ولا تفيد لزوم تقديم المظنون على المحتمل.

هذا كلّ في جواز الإحتياط مع التمكن من الظنّ الخاص. وأما إذا لم يتمكّن منه ودار الأمر بين الإحتياط والعمل بالظنّ الإنسادي المعبر عنه بالظنّ المُطلق، فهل يجوز الإكتفاء بالإمثال الإجمالي أو يتعيّن عليه الإمثال التّفصيلي الظّتي؟ قال الشّيخ الأعظم قدّس سرّه بما حاصله: إنّ التّفصيلي إنّ كان ممّا لم يثبت إعتباره إلّا من جهة دليل الإنسداد المعروف بين المتأخّرين لإثبات حجّة الظنّ المُطلق، فلا إشكال في جواز ترك تحصيله والأخذ بالإحتياط. حتّى إنّ قدّس سرّه تعجّب ممّن يعمل بالطرق والأمارات من باب الظنّ المُطلق، ثمّ يذهب إلى تقديم الإمثال الظّتي على الإحتياط. وفصل المحقّق الخراساني قدّس سرّه بين الكشف والحكومة قال: بعدم الإحتياط في الأوّل دون التّائي.

بيان ذلك: إنّ جُعِلَ من المقدمات دليل الإنسداد بطلان الإحتياط من باب إستلزامه العسر المحلّ بالنّظام، كانت النتيجة بضميمة سائر المقدمات هو الكشف، أي نستكشف أنّ الشّارع قد جعل لنا حجّة في تعيين أحكامه، ثمّ العقل يعيّن تلك الحجّة بالسبر والتقسيم في الظن، لكونه أقرب إلى الواقع من الشكّ والوهم. وعليه فلابجبال للإحتياط مع التمكن من الإمثال بالظنّ المُطلق، وعندئذ لا مناص عن الذّهاب إلى بطلان عبادة تارك طريقي التقليد والإجتهاد، وإنّ إحتاط فيها.

وإن جعل من مقدمات الإنسداد عدم وجوب الإحتياط لذلك لا بطلانه، كانت النتيجة بضميمة سائر المقدمات هي الحكومة؛ بمعنى أنه لا يستكشف كون الظن حجة شرعية؛ بل العقل يحكم بتضييق دائرة الإحتياط في المظنون دون الموهومات والمشكوكات. وعليه فلامانع من الإحتياط والإكتفاء بالإمتثال الإجمالي مع التمكن من الإمتثال بالظن المطلق.

فتحصّل من كلامه قدس سرّه أنّ تعجب الشيخ قدس سرّه وقع في محله على الحكومة دون الكشف.

وقال بعض المحققين: وفيه إنّ هذا من العجب، فإنّ المطلب له شق ثالث، وهو احتمال بطلان العمل بواسطة إعتبار قصد الوجه، فالإحتياط لا يمكن على فرض كون مقدمة الإنسداد هي عدم لزومه من باب إعتبار قصد الوجه، فيجب أن يقول: إنّ الظن الإنسدادى هو المتعيّن في المقام، سواء كان مقدمته عدم لزوم الإحتياط أو بطلانه، ولا وجه للتفصيل.

وقال بعض الأساطين: والتّحقيق في المقام هو التفصيل بين الكشف والحكومة، إذ القول بالكشف مبنيّ على بطلان الإحتياط، إمّا للإجماع أو لكونه منافياً لقصد الوجه، أو لعب بأمر المولى فيما إذا كان بالتكرار أو غير ذلك، فلا مجال للإحتياط. هذا بخلاف القول بالحكومة، فإنّه مبنيّ على عدم وجوب الإحتياط، فلامانع من الإحتياط والإكتفاء بالإمتثال الإجمالي مع التمكن من الإمتثال بالظن المطلق هذه كلمات القوم.

وأما نحن فنقول في مسألة هل يجوز الإكتفاء بالإمتثال الإجمالي مع التمكن من الإمتثال التفصيلي أم لا يجوز؟

والتّحقيق في المقام: إنّ مع عدم التمكن من الإمتثال التفصيلي لامناص إلّا من الإمتثال الإجمالي، ولا كلام في ذلك. وأما مع التمكن من الإمتثال التفصيلي بالعلم أو بالظنّ المعترف في التوصلات، وكذا الوضعيات والعقود

والإيقاعات لإشكال أيضاً في كفاية الإمتثال الإجمالي فيها، وأما في التبعديّات فع عدم تنجّز الواقع؛ كما في الشبهة البدويّة بعد الفحص، والشبهة الموضوعية مطلقاً، فلا إشكال في الإحتياط أيضاً. وأما مع تنجّز الواقع عليه، كما في موارد العلم الإجمالي؛ بل في الشبهة البدويّة الحكيمية قبل الفحص، فموانع الإحتياط مع تيسر تحصيل العلم التفصيلي فيها أمور ثلاثة:

١ - الإطاعة عند العقل هو الإنبعث عن بعث المولى لإحتمال البعث، فع تيسر تحصيل العلم التفصيلي وإتيان التّكليف بنحو اليقين، لاتصل التوبة إلى الإحتياط وإتيان التّكليف بنحو الإحتمال.

٢ - إعتبار قصد الوجه والتميز في العبادات.

٣ - فيما يحتاج إلى التكرار - التكرار لغوً وعبثاً - هذه الموانع ليس بشيء.

توضيح ذلك: أولاً: قد أثبتنا في محله بأنّ الوجوب ليس مدلول اللفظ؛ بل يستفاده العقل من مقام المولوية ولوبشاهد الحال؛ كما إذا وقع ابن المولى في البحر وكان العبد قادراً لإنقاذه، فيجب عليه إنقاذه، ولو كان المولى غافلاً عنه، فلا يتوقّف الإنبعث عن البعث.

نعم، إنّ العقل ليس بمشرّع؛ بل البعث وتعيين حدوده بيد الشارع. وبما أنّ الوجوب غير مندرج في الصيغة بحكم العقل، فإتيان الواجب أيضاً لا يتوقّف على معرفة الوجه وقصده، كي يبحث هل هي واجب أم لا؟ هذا عالم تشخيص التكاليف.

وأما عالم الإمتثال: الإمتثال يكون بنظر العرف والعرف لا يرى تفاوتاً في التبعديّات بين إتيان المأمور به بنحو الإحتياط أو بنحو العلم التفصيلي، كما يشهد عليه إتفاقهم بأنّ العرف لا يرى تفاوتاً بينهما في التوصلّيات.

نعم، للشارع أن يتصرّف بنظر العرف زائداً عمّا يعتبره، كبعض مراتب الرياء حيث قامت الأدلة الشرعيّة على إعتبار خلوّ العبادة عن أدنى شائبة

الرياء، وبالعكس مثل موارد قاعدة الفراغ، فإن تارك السورة مثلاً إذا إلتفت بعد الصلاة يتمّ صلاته، والعرف لا يراه إمتثالاً لنقص بعض الأجزاء، والعقل حاكم بأنه لو كان للشارع نظر في كيفية الإمتثال والطاعة زائداً عمّا يعتبره العرف فلا بدّ له البيان. وبما أنّه لم يقيم دليل شرعيّ على إعتبار هذه الموانع؛ بل ليس فيما بأيدينا من الأدلة ما يستشّم منه إعتبار ذلك، فالعقل حاكم بأنّ الأمر هنا موكول إلى نظر العرف.

ونجيب عن إشكال أنّ كون التكرار لعباً وعبثاً: مضافاً عمّا ذكرناه عن القوم - ومضافاً من أنّ التكرار ربّما يكون لداع عقلائيّ، فلا لعب ولا عبث في البين، كما إذا كان في تحصيل العلم التفصيلي مشقّة أو بذل مال أو ذلّ سؤال أو نحو ذلك - إنّ التكرار إنّما يضرّ إذا كان لعباً بأمر المولى لافي كيفية إطاغته بعد حصول الداعي إليها.

وأما الإشكال: بأنّ التكرار قبيح يصادم الحُسن الفاعلي المعترف في العبادة. ففيه: علاوة عمّا ذكرناه، إتعاب النفس بإتيان الأطراف منقاداً ليس بقبيح، مع أنّ القول بلزوم الحُسن الفاعلي في العبادة قد مضى في بحث التجري: إنّ قول لأساس له، فالعقل حاكم بأنّ من إتيان أطراف العلم الإجمالي يحصل العلم الإجمالي بالإمتثال، وحينئذ مسألة هل يكفي العلم الإجمالي بالإمتثال في سقوط التكليف مع التمكن من تحصيل العلم التفصيلي، تكون مسألة عقليةً مجتة، ظهر حالها من مطاوي البحث، وظهر منه أيضاً حال دوران الأمر بين الإمتثال الطّتي التفصيلي وبين الإمتثال القطعي الإجمالي، من أنّ الإحتياط مع تيسر العلم التفصيلي مسقط للتكليف، فلا يلزم تقديم العلم التفصيلي أو الظنّ الخاص التفصيلي على الإحتياط، ولا تقديم المحتمل على المظنون في صورة الإحتياط.

هذا كلّه في فرض التمكن من الإمتثال التفصيلي العلمي - أو التفصيلي

الظنّ الخاص - وأما فيما لم يتمكّن من الظنّ الخاص ودار الأمر بين الإحتياط والعمل بالظنّ الإنسدادي المعبر عنه بالظنّ المطلق.

ففيه: أولاً: الظنّ الإنسدادي؛ من المسائل التي قد انقرض قائلها. وثانياً: على فرض بطلان الإحتياط كيف يدور الأمر بينه وبين العمل بالظنّ الإنسدادي مع أنّه فاقد لحيثيّة الدوران، ففي هذا الفرض لإختلاف بين المسالك في أنّ الظنّ الإنسدادي هو المتعيّن وفي فرض إمكان الدوران لإختلاف أيضاً بين المسالك في أنّ الإحتياط هو المتعيّن.

ثمرة البحث:

ثمرة بحث العلم الإجمالي كثيرة، منها خمسة وستون مسألة أفادها صاحب العروة على الترتيب، وجعلها ختام مسائل فروع الشكّ في الصلاة.

وهذا تمّ الكلام عن مباحث القطع - الجزء الأوّل - الأمارات والأصول العمليّة

«من مباني الأعلام في أصول الأحكام»

فَهْرَسَةُ الْمَوْضُوعَاتِ

فهرست الموضوعات

٧	مقدمة الكتاب
٢٩-٩	مقدمة: في تخريج الأمارات والأصول العملية عن حال المكلف، وتقسيم مباحثها
٩	نظرية المحقق الأنصاري.
١٠	نظرية المحقق الخراساني.
١٠	كلامنا حول المقسم والأقسام:
١١	البحث الأول: في تعيين المقسم.
١٢	البحث الثاني: في أن المقسم يعتم المجتهد البالغ وغير البالغ.
١٣	البحث الثالث: هل المقسم يختص بالمجتهد؟. بيان محل النزاع.
٢١-١٤	جهات من البحث
١٤	الجهة الأولى: المقسم عام- شامل للمجتهد والمقلد- عقلاً.
١٨-١٥	الجهة الثانية: في إختصاص خطابات الطريفة بالمجتهد وعدمه.
٢٠-١٨	الجهة الثالثة: المجتهد كيف يخاطب [بما] تعنون به المقلد؟، وأجوبته
٢١-٢٠	الجهة الرابعة: المقلد عاجز عن الفحص كيف يفتى له بمؤدى الأصل، وجوابه.
٢٨-٢١	البحث الرابع: في تثليث الأقسام، ودعوى أنها ثنائية لأموماً أربعة، والجواب عنها.
٢٨	البحث الخامس: بيان حصر الأصول الأربعة بعبارة أوضح
٢٩-٢٨	ثمرة البحث

مباحث القطع

مباحث القطع

مسائل:

٢٧٦-٣٣

٤٠-٣٣

٣٣

٣٦-٣٣

٣٧-٣٦

٤٠-٣٧

٥٢-٤١

٥١-٤١

٤٤-٤١

٤٩-٤٤

٥١-٤٩

٥٢-٥١

٥٢

٨٦-٥٣

٥٣

٥٧-٥٤

٥٧

٨٥-٥٨

٥٩-٥٨

٦٣-٥٩

٦٣

٦٣

٦٤

٦٥

٦٨-٦٥

٧٣-٦٨

٧٣

المسائل الأولى: في معنى القطع.

المسألة الثانية: في اطلاق الحجّة على القطع.

إطلاق الحجّة على الظن

المسألة الثالثة: في اصوليّة بحث القطع.

المقام الأول: في حجّية القطع

جهات ثلاث.

الجهة الأولى: طريقّة القطع ذاتية لاجعلية.

الجهة الثانية: طرق إثبات الحجّية للقطع.

الجهة الثالثة: لا يمكن للشّارع المنع عن العمل بالقطع.

نقض ودفع.

تسيم.

المقام الثاني: في التجري

أمور: الأمر الأول: معنى التجري.

الأمر الثاني، والثالث: في تعيين محلّ النزاع.

الأمر الرابع: في اصوليّة بحث التجري.

جهات بحث التجري

الجهة الأولى: في إختيارية السعادة والشقاء.

الجهة الثانية: التجري قبيح أم لا؟

الجهة الثالثة المتجري مستحقّ للعقاب أم لا؟

كلام المحقّق الخراساني، والجواب عنه.

كلام الهمداني، والجواب عنه.

من جواب كليها يتضح فساد ماقاله بعض الأساطين.

دعاوى صاحب الفصول وجوابها.

الأدلة التي إستدلّوا بها على إستحقاق المتجري للعقاب، وأجوبتها.

الجهة الرابعة: في حرمة فعل المتجري به باعتبارين:

- الأول: باعتبار شمول الخطابات الأولية لمورد التجري؛ أدلتهم على ذلك وأجوبتها. ٧٦-٧٣
- الإعتبار الثاني قسماً: ٧٦
- الأول: حدوث خطاب تحريمي بواسطة عنوان التجري على فعل المتجري به. ٨٢-٧٦
- الثاني: في حدوث خطاب على حرمة نفس عنوان التجري؛ أدلتهم على ذلك وأجوبتها. ٨٥-٨٢
- ثمرة بحث التجري ٨٦-٨٥
- المقام الثالث: في أقسام القطع وأحكامها ١١٥-٨٧
- تعريف القطع الطريقي والموضوعي. ٨٨-٨٧
- أقسام القطع الموضوعي: ٨٨
- تقسيمته على نظرية المحقق الأنصاري. ٨٩-٨٨
- تقسيمه على نظرية المحقق الخراساني. ٨٩
- تقسيمه على نظرية بعض الأكابر. ٩١-٨٩
- أقسام صحيحة قطع الموضوعي عندنا أربع. ٩٢-٩١
- في إمكان أخذ القطع تمام الموضوع على نحو الطريقتي. ٩٤-٩٢
- أخذ العلم بالحكم في موضوعه ١١٣-٩٤
- أخذ القطع بالحكم في موضوع حكم يخالفه أويماثله أو يضاذه. ١٠١-٩٥
- أدلتنا على أنه لا يمكن أخذ القطع بالحكم في موضوع حكم يماثله أو يضاذه مطلقاً. ١٠٢-١٠١
- أخذ العلم بالحكم في موضوع شخصه. ١١٣-١٠٢
- الكلام حول محاذيره. ١٤٠-١٠٢
- أخذ العلم بالحكم في موضوع شخصه بنتيجة الإطلاق والتقييد، وأجوبتها. ١١٠-١٠٤
- أخذ العلم بالحكم في موضوع شخصه بمحصنة توأمة، وأجوبتها. ١١١-١١٠
- أخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه بمراتب الحكم وأجوبتها. ١١٣-١١١
- الكلام في مسألة الجهر والإخفات والقصر والتمام. ١١٣
- نتيجة البحث. ١١٤-١١٣
- ثمرة البحث ١١٥-١١٤
- المقام الرابع: في قيام الأمارات والأصول مقام القطع ١٤٥-١١٧
- أقوال القوم: ١١٧
- المقدمة الأولى: في وجه منجزية الأمارات. ١٢٠-١١٨
- المقدمة الثانية: في وجه منجزية الأصول المحرزة. ١٢١-١٢٠
- المقدمة الثالثة: في وجه منجزية الأصول غير المحرزة. ١٢١

- ١٢٣-١٢١ مباني كَيْفِيَّة جعل الأمارات والأصول أموراً أربعة.
- ١٣٢-١٢٣ قيام الطرق والأمارات مقام أقسام القطع.
- ١٣٦-١٣٢ قيام الأصول المحرزة مقام أقسام القطع.
- ١٣٧-١٣٦ الأصول غير المحرزة لا تقوم مقام أقسام القطع.
- ١٣٨-١٣٧ قاعدتي الظهارة والحلية من الأصول المحرزة.
- ١٣٩-١٣٨ نظرية الحكيم وبعض الأكابر في قيام الأصول مقام أقسام القطع.
- ١٤٣-١٣٩ نظريتنا في قيام الأمارات والأصول مقام أقسام القطع.
- ١٤٤-١٤٣ كلامنا في الأوامر الإختبارية والتسبيكية والتعلمية.
- ١٤٤ خلاصة البحث.
- ١٤٥-١٤٤ ثمرة البحث
- ١٦٤-١٤٧ فصل في أقسام الظن وأحكامها:
- ١٤٨-١٤٧ الجهة الأولى: في أنّ حجية الظن ذاتية أوجعلية.
- ١٤٩-١٤٨ الجهة الثانية: في صور المتصورة للظن.
- ١٤٩ الظن الطريقي.
- ١٥١-١٥٠ أخذ الظن بالحكم في موضوع حكم يخالفه
- ١٦٣-١٥١ أحكام سائر الأقسام:
- ١٦٠-١٥١ أخذ الظن بالحكم في موضوع شخصه أو ضده أو مثله.
- ١٦٢-١٦٠ الجهة الثالثة: في قيام الأمارات والأصول مقام ماتقدم منهارتية.
- ١٦٣-١٦٢ نظريتنا في الجهات الثلاث.
- ١٦٤-١٦٣ ثمرة البحث
- ١٨٥-١٦٥ المقام الخامس: الإلتزام بالأحكام وراء العمل لازم أم لا؟
- ١٦٧-١٦٦ الجهة الأولى: معنى الإلتزام.
- ١٧١-١٦٧ الجهة الثانية: في إمكان تعلق الوجوب بالإلتزام القلبي وعدمه.
- ١٧٦-١٧١ الجهة الثالثة: الإلتزام بالأحكام وراء العمل واجب أم لا؟
- ١٨٢-١٧٦ الجهة الرابعة: ماهي وظيفة المكلف في التكليف المردد؟
- ١٨٢ كلامنا في معنى الإلتزام.
- ١٨٤-١٨٣ الإلتزام بالأحكام وراء العمل غير لازم عندنا.
- ١٨٥-١٨٤ ثمرة البحث
- ١٩٢-١٨٧ المقام السادس: حجية قطع غير المتعارف

- ١٩٠-١٨٨ حجية قطع غير المتعارف الطريقي .
- ١٩٢-١٩٠ حجية قطع غير المتعارف الموضوعي .
- ١٩٢ كلامنا في حجية قطع غير المتعارف .
- ٢٣٧-١٩٣ البحث الثاني من المقام السادس حجية القطع الحاصل من أي سبب
حول صغرى البحث .
- ١٩٤-١٩٣ محل النزاع مع الأخباريين .
- ١٩٥-١٩٤ مسألة الحُسن والقبح، مواد بحثها
- ١٩٦-١٩٥ ألف- معنى الحسن والقبح .
- ١٩٧-١٩٦ ب- موضوع النزاع في المسألة .
- ١٩٨-١٩٧ ج- العقل العملي والنظري .
- ٢٠٠-١٩٨ د- أسباب حكم العقل بالحُسن والقبح .
- ٢٠٢-٢٠٠ هـ- الحُسن والقبح الذاتيان، موضوعاً للنزاع .
- ٢٠٢ و- هل الأفعال تختلف بالنقص والكمال ؟
- ٢٠٣-٢٠٢ ز- هل هذا الاختلاف يقتضي حكم العقل بالحُسن والقبح ؟
- ٢٠٤-٢٠٣ ح- هل العقل يحكم بهما ؟
- ٢٠٥-٢٠٤ أدلة التافين .
- ٢٠٩-٢٠٥ أدلة المثبتين .
- ٢٠٩ ط- هل العقل يحكم بالحُسن والقبح الفاعلي ؟
- ٢١٦-٢٠٩ ي- هل العقل يحكم بثبوت الملازمة بين حكمه وحكم الشرع ؟
- ٢١٨-٢١٦ ك- لو حكم الشارع بشيء، هل يلزم ذلك حكم العقل أم لا ؟
- ٢١٨ خلاصة مبانهم في مسألة حكم العقل بالحُسن والقبح، ومسألة الملازمة .
- ٢٢٠-٢١٨ الكلام في صغرى البحث
- ٢٢٣-٢٢٠ نظريتنا في مسألة الملازمة وصغرى البحث .
- ٢٢٤-٢٢٣ ثمرات بحث الملازمة والصغرى
- ٢٢٩-٢٢٤ الكلام في كبرى البحث
- ٢٣٠-٢٢٩ الأوامر المولوية والإرشادية .
- ٢٣١-٢٣٠ ثمرة بحث الصغرى والكبرى .
- ٢٣٧-٢٣١ الفروع التي توهم فيها المنع عن العمل بالقطع .
- ٢٧٦-٢٣٩ المقام السابع: منجزية العلم الإجمالي .

- ٢٣٩-٢٤٠ جهات البحث في ثبوت التكليف وتنجزه بالعلم الإجمالي.
- ٢٤٠-٢٤٣ الجهة الأولى: هل العلم الإجمالي مقتض للتجزأ لا؟
- ٢٤٣-٢٤٥ الجهة الثانية: هل العلم الإجمالي مقتض مطلقاً أو هو علة تامة؟
- ٢٤٥-٢٥٠ شمول أدلة الأصول العملية لأطراف العلم الإجمالي وعدمه.
- ٢٥٠-٢٥٣ الجهة الثالثة: هل العلم الإجمالي علة تامة مطلقاً أم لا؟
- ٢٥٣-٢٧٣ البحث الثاني: في سقوط التكليف بإتيان أطراف العلم الإجمالي
- ٢٥٣-٢٥٧ الإحتياط بإتيان أطرافه مع التمكن من الإمتثال التفصيلي وعدمه.
- ٢٥٧-٢٧٠ موانع الإحتياط
- ٢٥٧-٢٦٣ الأمر الأول: التمكن من العلم بالواقع تفصيلاً.
- ٢٦٣-٢٦٩ الأمر الثاني: إعتبار قصد الوجه.
- ٢٦٩-٢٧٠ الأمر الثالث: التكرار لغو ومحل بالتمييز.
- ٢٧٠-٢٧٢ دوران الأمرين الإحتياط بالإمتثال الإجمالي والإمتثال التفصيلي الظني.
- ٢٧٢-٢٧٣ دوران الأمرين الإحتياط بالإمتثال الإجمالي والعمل بالظن الإنسداد.
- ٢٧٣-٢٧٦ نظريتان في كفاية الإحتياط بالإمتثال الإجمالي.
- ٢٧٦ ثمرة البحث



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
Apr. - June 1996
We're Quality Bound

Princeton University Library



32101 062732753

(KAB)

KBL

:S275

1990

RECAP

السعر: ١٢٠٠ ريال